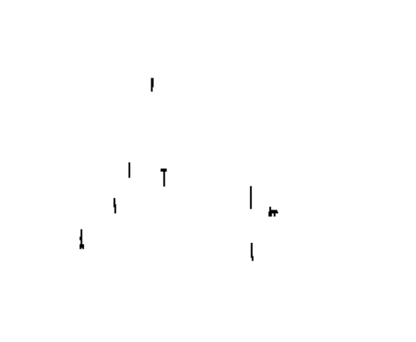


تعليق

على الرسالة الموضوعة في آداب البحث

كلاهما من وضع

أحمد مكي

شيخ معهد الزقازيق الديني

الطبعة الأولى

جمعية النشر والتأليف الأزهرية

(بحارة الصوافرة رقم ٧ بالدراسة بمصر)

١٣٥٣ هـ — ١٩٣٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن نصب الآيات الكونية دليلا على وجوده ، واحتجب بكبريائه وعظمته عن رؤيته وشهوده ؛ وصلاة وسلاما على سيدنا محمد المبعوث للبشر لهدايته ، القائد لهم الى سعادته ، سند الداعين الى الله سبحانه ؛ الناهجين منهجه المتبعين هديه وتبيانه ، مفحم المعاندين والمعارضين ، ورحمة الله في العالمين ؛ وعلى آله وصحبه الهادين بهديه ، الحافظين لدينه . هذا .

ولما وضعت رسالتي في علم المناظره ، تصفحتها فوجدتها موجزة مختصره ، وقلما يسلم مختصر من اجمال ، ويخلو عن بعض المطالب من اغفال ؛ فقلت في نفسي : لو قال قائل ان هذا يحتاج الى بيان وتفصيل ، واكثار من التمثيل ، لم يذهب شططا ، ولم يكن قوله ذلك فرطا ؛ فرأيت أن أضع عليها تعليقا يفصل مجملها ، ويفتح مغلقها ، ويذكر مغفلها ، حتى يسهل الانتفاع بها

فأسأله سبحانه أن يهديني الى الصواب ، ويذلل ما يعترضني من الصعاب : انه ولي التوفيق وهو الهادي الى أقوم طريق

وهاأنا أشرع فيما أردت ، وعليه اعتزمت وقصدت . قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول : هذه الجملة يؤتى بها في الامور ذوات البال للتيمن وامتثال امر الشارع بذلك كما في حديث (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم) الخ

أما البحث في معناها فليس هذا موضعه ، انما الكلام عليها من ناحية أن ذلك دعوى دليلها الحديث الشريف فيمكن أن يقال ان هذا موضعه . قال :

سبحانك يامن سئلت فمنحت ، لامانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولاراد لما قضيت ، لاناقض لحكمك ، ولامعارض لقضائك -

أقول : هــذا تيمن بتنزيه الله جل جلاله في فاتحة الــكلام ، وسبحـــان اسم مصدر ملازم للاضافة الى الله تعالى والنصب على المصدرية غالبا . والمنحة العطية . وقوله لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت معناه لايحول دون وصول ما أعطيت لمن أعطيته أحد ، ولا يحول دون منع ما منعته فيعطيه أحد . وقوله لا ناقض لحكمك معناه : لامبطل له . ولا مانع من نفوذه . وقوله ولا معارض لقضائك ، معناه لادافع له يتغلب عليه . وهذا ثناء على الله بهذه الكمالات . وفي المنع والنقض والمعارضة براعة استهلال . قال :

وصلاة وسلاما على حجتك الدامغه ، وشمس عرفانك الساطعه

أقول : هذا للتيمن أيضا . والحجة الدليل . والدامغة في الاصل شجة تبلغ الدماغ ، استعير الدمغ لقوة التأثير . وقوله وشمس عرفانك الساطعة . معناه مبعث نور عرفان بالله القوى العظيم الانتشار ، والكلام على التشبيه ... ه ﷺ كالحجة في القيادة الى الحق والايصال اليه وكشمس ... يبعث نورا ... فيكشح ما ... من جهالة وظلمات . قال .

صفوة أنبيائك سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه خير صحب وآل،
نجوم الهداية من الضلال، الذين نصروا الدين ،وردوا شبه المعارضين،
مابقيت بقية من العالمين :

أقول : الصفوة الخيار والخلاصة . والآل كالاهل القرابة . والصحب الذين رأوه وكانوا معه على الحق . وقوله نجوم الهداية على التشبيه أو هى مستعارة للوسائل والأسباب وفيه طباق . ونصر الدين : العمل على نشره ونفوذه . وقوله مابقيت بقية من العالمين كناية عن التأبيد ولايخفى ما فى الكلام من البراعة . قال :

(وبعد)

أقول : هذه يؤتى بها عقب مفتتح الكلام ايذانا بالانتقال الى المقصود . قال

فهذه رسالة في فن البحث والمناظره، متضمنة لقواعده المقرره،

اقول : « فهذه » اشارة الى جمع المباحث الآتية في الكتاب . ويحسن أن نذكر هنا كلمة موجزة عن (تاريخ التدوين في هذا الفن والاشارة الى الحاجة اليه) فنقول : إن المناظرة من الجهة العملية وهى المجادلة قديمة العهد جدا فقد حكى سبحانه في كتابه الكريم ما جرى بين الرسل وأممهم من الخصومة كنوح وهود وصالح وابراهيم وموسى عليهم الصلاة والسلام ،قال سبحانه : ﴿ ولقد أرسلنا نوحا الى قومه انى لكم نذير مبين. أن لا تعبدوا الا الله انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ، فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادى الرأى وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين ﴾ . ومن تتبع القرآن وجد فيه كثيراً من.

تلك الخصومات . وتمسك الانسان بما يألفه ودفاعه عنه مركوز في الطبيعة

(والمجادلة تطلق) بمعنى العناد في الخصومة لا لطلب الحق ، ومن ذلك ماوقع من الامم لرسلهم ، وهي بهذا المعنى مذمومة : لأنها من أقبح الرذائل البشرية ، وقد ذمها سبحانه في القرآن الكريم في غير موضع ، قال تعالى (يجادلونك في الحق بعد ماتبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون) (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) (مايجادل في آيات الله الا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد كذبت قبلهم قوم نوح والاحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق) وغير ذلك كثير

(وتطلق) على المناقشة لاظهار الحق،وهي بهذا المعنى من أسمى الفضائل الانسانية وقد يضمها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذان هما من صفات المؤمنين وواجباتهم ، أو هو مقتضى الايمان ، كما قال سبحانه (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولذلك أمر الله نبيه ﷺ بها فقال جل من قائل (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وأمر المسلمين بأن يجادلوا أهل الكتاب بالتي هي أحسن ، فقال سبحانه (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن)

وقد أحدث المناظرة دورا عظيما بين أهل السنة والمعتزلة بعد أن دون الامام أبو الحسن الاشعري امام أهل السنة مذهبه في القرن الثالث ولم يكن لها قواعد معروفة في ذلك العهد ولذلك كانت صعبة المراس

ولم المناظرة عند التأمل شديد الاتصال بالمنطق الباحث عن قوانين الاكتساب لانها متعلقة بشرط كيان الادلة ولذلك وضع (ارسطو) الحكيم قواعد الجدل وجعلها تابعة للمنطق ،ولما لم يكن ذلك كافيا في الوصول الى المطالب من طريق البحث لانها

قواعد ليس الغرض منها اظهار الحق واصابة كبد الصواب ولكن الغرض الاكبر منها الزام الخصوم — ولذا سماها كتب الجدل — فلما كثرت المنازعات بعد تدوين المذاهب الكلاميه بين أصحابها وكان كل فريق ينصر مذهبه، كان ذلك داعيا الى العنايه بوضع قانون خاص بالخصومه في المطالب العلمية يبين لكل من الخصمين موقفه حيال خصمه، وحده الذى لا يتعداه، حتى لايكثر الشغب وينتشر الكلام، ويصعب الوصول الى الحق؛

فلذلك عنى العلماء بالتدوين في فن المناظرة فاخذوا في تدوينه وأفردوه بالتدوين لماله من المكانة بين العلوم المفتقرة الى الاستدلال كعلم الكلام وعلم أصول الفقه وأول من دون فيه (الامام محمد البزدوى) الحنفى المتوفى سنة ٤٨٢ لكن القوانين التى وضعها خاصة بالفقه ثم رأى من بعده من العلماء أن ذلك لا يشفى العلة، ولا ينقع الغلة، فاخذوا يضعون قواعد للمناظرة لا تختص بعلم من العلوم، وكان تدوينه باعتبار كونه قواعد عامة النفع في جميع المطالب العلمية وليست مختصة بفن معين في أوائل القرن السابع

(وأول من كتب فيه على هذا الوجه) كما سنأتى الاشارة اليه بعد (ركن الدين العميدى) الحنفى المتوفى في سنة ٦١٥ فوضع كتابه المسمى بالارشاد، ثم كتب فيه على هذا الوجه غيره من علماء عصره، وزادوا على ما كتبه (كالرازى والسمرقندى) وتبعهم من بعدهم (كالنسفى والمرعشى). وحسبنا ذلك في هذا المقام. فلنعد الى ما نحن بصدده قال.

حسبما سمح به الخاطر الفاتر، وجاد به الذهن القاصر، أرجو أخا كريما أن يتسامح عما فيها من الدخل، ويغفر مايجده من الزلل: فانه لم تقدر العصمة من الخطأ في القول لانسان وان أوتى فضلا كبيرا، (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

أقول : هذا شروع في تصوير حال الكاتب وبيان خطره في ميدان التأليف واعتراف بانه بشر عرضة للخطأ خصوصا بعد انصراف الهمم عن العلم الى ملاهى الحياة وملاذها والتفانى في المناظرات ، وتبوء رفيع الدرجات ، وقوله سمح من السماحة وهى الجود ، و « الخاطر » القلب الذى يخطر به المطالب والمعانى و « الفتور » مستعار للضعف و (الذهن) الفهم والفطنة ، و (القاصر) من القصور ، والاسناد في الجملتين مجازى ، والالفاظ متقاربة المعانى ، و (التسامح) الاغضاء والصفح ، و (الدخل) محركا الفساد و (الزلل) الخطأ و (القدر) التقدير والقضاء و (العصمة) المنع والحفظ ، والمراد بالانسان غير من عصمه الله من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، و « الفضل » الزيادة في الذكاء وقوة التعبير وقوله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) اقتباس واستدلال قال :

وقد جعلت هذه الرسالة مرتبة على تمهيد وبداية وأصلين وتذييل وتتميم

أقول . هذا شروع في ذكر مقدمة تتضمن المباحث التى تتكون منها الرسالة وقوله جعلت بمعنى وضعت ، فالجعل بمعنى الوضع ، والترتيب معناه الابتناء . وهو ابتناء الشىء على أجزائه وسيرد عليك فيما تقرأ من هذا التعليق معنى التمهيد والبداية والتذيل والتتميم ، أما الاصل فهو مايتفرع منه الشىء وهما أصلان في الرسالة واحد في التصورات وواحد في التصديقات ، ولكل منهما فروع ترد عليك في هذه المقدمة . قال

أما التمهيد ففي مبادىء علم المناظرة ، وأما البداية ففي بيان كلمات جرى عرف أهل الفن باستعمالها ، وأما الاصلان (فالاول) في التصورات والابحاث التي ترد عليها ، وفيه شعب سبع

أقول : هذا بيان للمقصود بتلك التراجم اجمالا : (فالتمهيد) ترجمة عن البحث في مبادىء المناظرة . (والبداية) ترجمة عن الكلام في بيان كلمات تداولها النظار في تعبيرهم وهذه المباحث كلها مباحث تصورية لانها أقوال شارحة لمفاهيم تلك الكلمات (وأما الاصلان فالاول) ترجمة عن مباحث بعضها تصوري وهي مباحث التعريفات والتقسيمات وبعضها تصديقي وهي مباحث الاعتراضات والاجوبة ، وقوله (وفيه شعب سبع) معناه أن هذا الاصل يندمج فيه سبع شعب اندماج الاجزاء في الكل ، وعبر عن القسم الجامع لمباحث التصورات وعن القسم الجامع لمباحث التصديقات بالاصل : تشبيها له بالشجرة ، وعن المباحث المندرجة في كل منهما بالشعب : تشبيها لها بفروع الشجرة ، والمناسبة ظاهرة . قال

الاولى : في بيان طريق البحث وترتيبه ؛ وهذه الشعبة — وان كانت لاتختص بالتصورات — رأينا أن نبتدىء بها هذا الاصل ليكون الناظر على عهد بها من مبدأ الامر

أقول : بيان طريق البحث تصوير كيفيته . فطريق البحث بمعنى الكيفية التي تكون عليها . وقوله وهذه الشعبة وان كانت لاتختص الخ معناه أن ترتيب البحث وكيفيته التي تكون من جانبي الخصمين لايختص بالمناظرة في التصورات

بل كما يجب مراعاة ذلك في المناظرة في التصورات يراعى في المناظرة في التصديقات، لكن لما كان معرفة ذلك والوقوف عليه يعتبر كمبدأ للمناظرة عمليا حسن أن يقدمه في صدر مباحث هذا الاصل ليكون الناظر في هذه الرسالة على عهد بذلك من مبدأ الامر قبل الخوض في مباحث المناظرة - قال

الشعبة الثانية في تقسيم التعريف ، الثالثة في شرائط التعريف الحقيقى ، الرابعة في الابحاث الواردة على التعريفات ، الخامسة في التقسيم وأنواعه ، السادسة فيما يعتبر في صحة التقسيم من الشرائط، السابعة في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

أقول : يريد أن الشعبة الثانية ترجمة عما يبحث في تقسيم التعريف الى لفظى واسمى وحقيقى ، وأن الشعبة الثالثة ترجمة عن البحث فيما يعتبر فى صحة التعريف الحقيقى من الشرائط ، (ولعل قائلا يقول) . ما الافتقار والبحث في شرائط التعريف الحقيقى ، فهذا بحث منطقى . (فنقول) . لما كان التعريف الحقيقى من هذه الناحية موردا للمناظرة كان لزاما أن يتعرضوا لها ، فافهم . والشعب الاربع بعدها تراجم عما ذكر معها في البيان وهو ظاهر . قال

(والاصل الثانى) في التصديقات ، وفيه شعب أربع

أقول : لما انتهى من بيان تراجم الاصل الاول وفروعه انتقل الى بيان تراجم الاصل الثانى وفروعه قياما بحقه في المقدمة ، فأفاد أن الاصل الثانى

ترجمة عن البحث في تصديقات وأن شعبه تراجم عن أنواع مبحثها . قال

(الشعبة الاولى) في أقسام التصديقات (الثانية) في المركبات الناقصة (الثالثة) في الابحاث الواردة على التصديقات ، (الرابعة) فى وظائف المعلل والسائل

قول : يريد أن الشعبة الاولى) من شعب التصديقات الاربع ترجمة عن البحث عن أنواع التصديق من حيث انه حملى أو شرطى ، اتصالى أو انفصالى صريح أو ضمنى ، وأن (الشعبة الثانية) ترجمة عن المركبات الناقصة التى تتضمن احكاما تكون مورداً للمناظرة ، (والثالثة) ترجمة عن البحث في الاعتراضات الواردة على التصديق والجواب عنها ، (والرابعة) ترجمة عن البحث في بيان وظائف المعلل والسائل مجتمعة مرتبة ، بعد بيانها متفرقة منتشرة في ثنايا المباحث السابقة ، فتكون الاحاطة بها أتم والعلم بها أمكن . قال :

(وأما التذييل) ففى بيان مرجع الاعترضات، (والتتميم) في الآداب التي ينبغى أن يكون عليها المناظر

أقول : يريد أن التذييل والتتميم ترجمتان عن البحث في أمور كمالية ليست من مقاصد الفن : فأن تاثير الاعتراض وكونه يرجع الى الدليل وليس له ارتباط بالمدعى خارج عن قانون المناظرة ، وكذلك الاحوال التى ينبغى أن

تراعى حين المناظرة ، فأراد الكتاب ألايغفل شيئا من هذه الامور الكمالية لان اغفالها فيه شبه نقص . قال

فنستمد المعونة من الله القدير ، فهو نعم المولى ونعم النصير

أقول : الانسان لاحول له ولاقوة ، فهو في غاية العجز لايستطيع ان يعمل أى عمل الا بمعونة الله تعالى ، فهذا اعتراف من المؤلف بأنه لولا معونة الله لايمكنه ان يقتحم هذا العمل الخطير ، وخوض عباب ذلك العناء الكبير ، فلذلك طلب منه سبحانه أن يمده بمعونته . فانه بليغ القدرة ، وانه نعم المعين الرحيم لمن يقف بين يديه سبحانه موقف الذل والاعتراف بالعجز . فان ذلك مدعاة الى رضاه ، ومنجاة من مقته ، وسبب في حصول اسعاده والله الموفق . قال

التمهيد

أقول : هو في الاصل مصدر مهد بالتضعيف بمعنى بسط . يقال . مهد الامر اذا بسطه ، ولعله مأخوذ من مهد الصبى بمعنى تهيئة الفراش له ومعناه هنا الترجمة عن بسط أمور تهيئة للدخول في فن المناظرة واقتحام مباحثه ، مع شوق الى ذلك بحفظ النفس من الكلال والانقطاع عن الطريق قبل الوصول الى المطلوب . قال

(المبادىء) التي يحسن بيانها قبل الخوض في المناظرة ليكون الناظر فيه على بصيرة به تبعث فيه شوقا الى الجد فى تحصيله

أقول : المبادئ جمع مبدأ مفعل بمعنى مايبدأ به ويقدم على مقاصد الفن وبيان الاصطلاحات الخاصة به ففن المناظرة هنا عبارة عما ذكر من المقاصد والاصطلاحات الخاصة ، والفن النوع واضافته الى المناظرة بيانية . قال في المصباح . الفن من الشيء النوع منه ، ويجمع على فنون كفلس وفلوس

وانما كان بيانها والتمهيد به قبل الأخذ في بيان الفن والاصطلاحات الخاصة به حسنا : لانه تحصل به البصيرة بالفن والعلم به اجمالا لمن وقف على تلك المبادىء قبل ان يطرق الباب ويقتحم البيت ويبعث في الواقف على ذلك ميلا شديدا الى الاجتهاد في تحصيل ذلك العلم . ويحيي تلك الروح في نفسه احياء يشد عزيمته ، ويدفعه الى التفاني في تحصيله . لان العلوم من ملاذ النفس الناطقة شهواتها التي تضحي للحصول عليها . واسناد البعث الى البصيرة مجاز من قسم الاسناد الى السبب . قال :

— —

وصولا الى غايته والغرض منه ، واحرازاً لفائدته التي تعينه على السير في تحصيل المطالب المجهولة آمنا من الضلالة في طريقه اليها

أقول : ان الوقوف على مبادىء الفن والعلم بها ترتب عليه اسعاث شوق الى التضحية في تحصيل الفن . لانه يوصل الى احراز فائدته التي تمكن من احرازها الى السير في تحصيل المطالب المجهولة على قوانين الفن حتى يأمن بها من التنكب عن الطريق وضلال المطلوب . قال

— —

هي حد علم المناظرة ، وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه

— —

أقول : تلك المبادىء التى يحسن بيانها قبل الخوض في الفن هى حد علم المناظرة وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه . أما حد علم المناظرة فلانة يتوقف عليه تصور العلم حتى يمكن الاخذ فيه . وتوجه النفس اليه : لان النفس لا توجه الى المجهول المطلق ، وأما بيان موضوعه فلانه جهة الوحدة لكثرة مسائله ، والامور الكثيرة لايؤمن الضلال في السير في تحصيلها : اذ ربما وقع في مسألة ليست من مسائل الفن وهو لايعلم أنها ليست منه مادام لايعلم الوحدة الجامعة لتلك المسائل ، وأما بيان الغرض منه فالوقوف على غايته ، وهذه وحدة أخرى لكثرة مسائل الفن فتنضبط بالوقوف على الوحدتين : وحدة الموضوع ووحدة الغاية فضل انضباط . وأما بيان فائدته التى تناسب مع المشقة في خوض مسائله وتحصيلها فالبعد عن العبث المحض الذى ينفر منه العقل ، واجتناب العبث العرفي الذى يأباه العقلاء ، ويكون عقبة في طريق تحصيل العلم كأداء ، وأما بيان اسمه فلزيادة البصيرة وقد استبان لك من هذا أن بيان تلك المبادىء والوقوف عليها لحصول أصل البصيرة وزيادتها ونفى العبثين قال

(فحد علم المناظرة) قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة أو غير موجهة

أقول : هذا شروع في بيان تلك الامور التى قرر أنه يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن . (فحد علم المناظرة وتعريفه برسمه) هو قوانين الخ ، والقوانين جمع قانون وهو جنس في التعريف وهو قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها

بجعل القضية الكلية كبرى لصغرى سهلة الحصول ، فيعرف حكم ذلك البحث الجزئي (مثال ذلك) ماذا قال المستدل على اثبات وجود الصانع. العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث فمنع السائل صغرى الدليل بقوله لاسلم ان العالم حادث ، فيعرف توجيه ذلك المنع بان يقال: هذا منع لمقدمة يتوقف عليها صحة الدليل وكل منع مقدمة يتوقف عليها صحة الدليل موجه . ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول هذا منع موجه . وقوله يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية الخ . قيد مخرج لما عدا علم المناظرة من سائر العلوم . وانما كان هذا تعريفا بالرسم لان تلك المعرفة خاصة للقوانين وليست فصلا . وانما كانت خاصة اذ هي ثمرة القوانين . والثمرة ليست من الذاتيات ، والتعريف بالجنس والخاصة رسم . قال

و(الابحاث) اعتراضات السائل وأجوبة المعلل . (والتوجيه) أن يوجه المناظر كلامه منعا أو غيره الى كلام خصمه بحيث يكون مسموعا

أقول: لما وقع في تعريف علم المناظرة كلمتا الابحاث والتوجيه شرحهما في هذه الجملة (فالأبحاث) اعتراضات السائل على المعلل بنحو النقض والمعارضة واجوبة المعلل عن ذلك فتكون الابحاث عبارة عن مجموع الامرين .(وأما التوجيه) فهو أن يوجه المناظر كلامه منعا أو غيره الى كلام خصمه بحيث يكون مسموعا، ومعنى توجيه المناظر كلامه الى خصمه قصده به. (وأنت خبير) بأن ذلك لا يعرف من علم المناظرة وان كان قوله بحيث يكون مسموعا من وظيفة علم المناظرة لكن الجزء الاول المقيد بهذه الحيثية لا دخل للمناظرة فيه كما [illegible]

(والذى ينقدح في النفس) أن التوجيه نفيا واثباتا عبارة عن القبول نفيا أو اثباتا فمنى كون الابحاث موجهة أوغير موجهة أنها مقبولة أو غير مقبولة قال

(وتطلق المناظرة) في عرف أهل الفن على النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب؛ كما قاله صاحب التقرير

أقول: كما يطلق علم المناظرة على المعنى السابق يطلق على النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

المناظرة في اللغة اما مأخوذة من النظير أو من النظر بمعنى الابصار، أو من النظر بمعنى الانتظار أو بمعنى الفكر أو المقابلة؛ ولا يخفى وجود المناسبة بالمعنى العرفي. وفي الاول ايماء الى انه ينبغي أن يكون المناظران [illegible] يكون أحدهما في غاية العلم والكمال والآخر في نهاية الدناءة والنقص [illegible] رة الى أنه يجدر بكل من المناظرين أن ينتظر حتى يتم الآخر [illegible] ايماء الى اولوية التأمل لئلا يقع في الخطأ اذا لم يتأمل وفي الخامس اشارة الى انه ينبغي أن يكون المناظران متقابلين في المجلس و(معنى النظر) البحث بأقامة الدليل من المعلل واعتراضه من السائل و(الجانبان) هما المعلل والسائل و (النسبة بين الشيئين) المراد بها النسبة الخبرية سواء كانت صريحة أو ضمنية كالتي في التعريفات والمركبات الناقصة و(الشيئان) هما المحكوم عليه والمحكوم به و(اظهار الصواب) لابد ان يكون مقصودا لكل من الجانبين فاذا لم يكن مقصودا لكل منهما بان كان أحدهما مقصوده اظهار الصواب والآخر الظهور عليه لم تكن تلك الخصومة مناظرة

وأورد على التعريف أنه غير جامع اذ لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على مجرد المنع وأنه غير مانع لصدقه على غير المتخاصمين والمناظرة لا ترجع [illegible]

ويمكن دفع الأول [illegible] بالنظر البحث كما قدمنا والثاني بان الجانبين في

متفاهم العرف خصوص المتخاصمين (وأحسن من هذا التعريف للمناظرة) أنها توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب . وانما كان هـذا التعريف أحسن من ذلك لسلامته مما ورد عليه ، والمراد بالتوجه ما يشمل التوجه في النفس بدون مقال كما كان للحكماء الاشراقيين ،فكان المناظران منهم يتوجه أحدهما للخصومة في النسبة توجها نفسانيا فيطلع عليه الآخر ،فيدور البحث بينهما الى ذلك . وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع .فالتوجه عبارة عن العله الصورية والمتخاصمان عبارة عن العلة الفاعلية . والنسبة عبـارة عن العلة المادية ،واظهـار الصواب عبارة عن الغائية

(ويرد على كلا التعريفين) أنه لايصح حمله على فن المناظرة كما هو بين . اذ ليس النظر أو التوجه صادقا عليه لانه مباين له (ويمكن أن يقال) انه رسم بالخاصة على معنى أن علم المناظرة ذو نظر أو ذو توجه

(وللمناظرة) تعاريف أخرى في كلامهم (منها) ما قال صاحب الولدية . المناظرة في العرف هي المدافعة ليظهر الحق أعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قـول السائل ،ولا يخفى ما فيه (ويظهر) أن هذه التعاريف المناظرة منظور فيها المعنى الحدثي العرفي لها وأنها مفاعلة من الجانبين ، أما تعريفها باعتبار أنها علم مدون فقد يكون رسما باعتبار الغاية ، كالتعريف الاول ، (ونحوه ما قيل)من أن المناظرة فن يعرف به صحيح الدفع وفاسده ؛ والصحيح هوالموجه والفاسد غير الموجه.فهذا التعريف كتعريف الكتاب منظور فيه لوحدة الغاية وهي وحدة عرضية. وقد يعرف باعتبار الوحدة الذاتية فيكون حدا فيقال: (فن المناظرة) فن يبحث عن الاعراض الذاتية للابحاث من حيث انها نافعة أو مضرة ، وعبارة اوضح من حيث انها موجهة أو غير موجهة (ولعلك ترانى) أطلت القول في هذا المقام . نعم أطلته لكن بطائل من وجهين

(أحدها) ان المقام مقام تصوير الفن لبث الرغبة في تحصيله . (والثانى) الماماك بعبارات القوم في تعريف الفن لتكون على بينة منها فأن ذلك احرى واجدر بك في هـذا المقام . قال :

فلفظ المناظرة مشترك عرفا بين المعنى الحدثى وبين الفن وكما يسمى علم المناظرة يسمي علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه . ولايعزب عنك أن لفظ (عـلم) خارج عن التسمية

أقول : اذا كان لفظ المناظرة في عرف النظار يطلق عـلى قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية من حيث كونها موجهة أو غير موجهة . وعلى النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب . كان لاجرم مشتركا لفظيا بين المعنيين في عرفهم . ولما كان الاول منهما معنى علم المناظرة الاسمى والثانى عـلى المتخاصمين كان ذلك الاشتراك بين المعنى الاسمى وبين الحدثى

وليست القوانين المـذكورة اسمها عـلم المناظرة فحسب . بل لها أسماء أخرى ؛ فتسمى علم آداب البحث . وعلم صناعة التوجيه . ولايخفى مناسبتها لتلك القوانين وتسمى بغير ذلك والخطب فيه سهل . قال

(وموضوع علم المناظرة) الابحاث الكلية : لانه يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة أو غير موجهة فالبحث عن أحوالها هو القوانين المذكورة

أقول: (الامر الثانى) من الامور التى يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن (موضوع علم المناظرة) وموضوع كل علم ما يبحث فيــه عن أعراضه الذاتية ، و حيث انه يبحث في علم المناظرة عن ابحـاث المعلل والسائل من حيث انها موجهة أو غير موجهة ، والتوجيه وعدمه عرض ذاتى للبحث، كانت ابحاث المعلل والسائل موضوعه. وأصل البحث التفتيش والتنقيب، والمراد به هنا في بيان الموضوع الحمل ، فموضوع علم المناظرة الابحاث التى يحمــل عليها أنها موجهة أو غير موجهة . فالابحاث ومحمولاتها هى مسائل الفن وهى تلك القوانين المــذكورة في التعريف ، ومعرفة الموضوع التى يتوقف عليها البصيرة بالفن معرفة تصديقية لاتصورية ؛ أى التصــديق بأن موضوعه كذا لاتصور أنه كذا كما هو واضح . بخــلاف معرفة الحــد فأنها معرفة تصورية قال:

(والغرض منه) معرفة أحوال الابحاث الجزئية

أقول : (الامر الثالث) من الامور التى يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث الفن(الغرض من علم المناظرة) وهذه معرفة تصديقية أيضــا كمعرفة الموضوع اذ تصور أحوال الابحاث الجزئية ــــ أى تصور كونها موجهة أوغير موجهة ، وبعبارة أوضح . تصور القبول وعدمه ــ ليس من وظائف هــذا الفن ، وانما هو أمر يتوقف عليه التصديق بتلك الاحوال ، أما التصديق بمسائل الفن فطريق موصل الى تلك الغاية

فقد استبان لك الفرق بين معرفة المسائل ومعرفة أحوال الابحاث الجزئية
فتنبه . قال

(وفائدته) العصمة من الخطأ في المناظرات ، وسهولة الخوض
في مناقشات الخصوم العلمية ومعرفة صحيحها من سقيمها

أقول : (الامر الرابع) من الامور التي يحسن بيانها قبل الخوض في مباحث
الفن (فائدة علم المناظرة) وهـذه معرفة تصديقية كسابقتيها . وليست معرفة
تصوريه لانها لاتقيد في الشروع ولايترتب عليها انتفاء العبث . وفائدة الشيء
ما يستفاد منه سواء كان مقصودا أوغير مقصود . بخلاف الغرض فأنه لابد أن
يكون مقصودا ، فالفائدة أعم مطلقا من الغرض ، والغرض من الشيء لاينفك
عنه بخلاف الفائدة ؛ فان العلوم الآلية قد لايستعملها العالم بها فلا يستفيد
منها غير غرضها كسائر الآلات ، فعلم المناظرة تمنع مراعاته من الخطأ في
مناقشات الخصوم فلا يكون بمراعاته بحث غير مقبول ، كما يسهل به الدخول
في المناقشات بحيث يعرف به المقبول من الابحاث في المقام من غير المقبول .
أما المناقشة بدون مراعاته فأنها تكون تصادما بين الخصوم لايوصل الى صواب
ولايكون فيه مقنع . والصحيح من المناقشات ما كان على قوانين علم المناظرة
والسقيم منها مالم يكن على تلك القوانين . قال

ومن ليس على جانب من هـذا الفن لايكاد يفهم العلوم

التي هي ميدان للمناظرات :كعلم الكلام وأصول الفقه ؛ وكفى بذلك فائدة

أقول : لما كان بعض العلوم طريق تمحيص الصواب فيها المناظرة وكانت بدون مراعاة قوانينها لاتوصل الى حق ولاتهدى الى صواب. كان الذى ليس على جانب من العلم بقوانين المناظرة يقف أمام مسائل تلك العلوم حيران ليس له يد باقتحام الطريق الموصل اليها. وذلك كمسائل علم الكلام وأصول الفقه . وكونها ميدانا للمناظرات أمر معروف لايكاد يخفى على الواقف عليها : فكل مسألة من مسائل تلك العلوم لاتخلو من الحاجة وكثرة الاعتراضات والدفوع . ولما كانت تلك العلوم أهم جميع العلوم وأشرفها . كان العلم المفيد لها — لاجرم — له من الشرف بقدر ماله من الفائدة . وأعظم بتلك الفائدة . وذلك من تتمة بحث الفائدة

وقد استبان لك من هذا البيان الحاجة الى علم المناظرة وأراك تحققت مما قررناه أن الامور التى يحسن بيانها قبل الخوض في فن المناظرة بعضها من المباحث التصورية كالتعريف وبيان الاسم . وبعضها من المباحث التصديقية كالموضوع والغرض والفائدة . والله أعلم قال :

البداية

أقول : (البداية) في الاصل مصدر بديت بالشيء بتدأت به ومعناها مايبتدأ به وهى

هنا عبارة عن شرح ألفاظ اصطلاحية للنظار ينبغي معرفتها لكثرة دورانها في عباراتهم . وسيرد عليك كثير منها في الكتاب فيحسن بك أن تلم بها قبل التوغل في مسائل الفن ليسهل لك العلم بها قال:

﴿ في بيان كلمات جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها ﴾ ولنأت على ذلك لتقف عليه ،حتى لاتحتاج الى تنقيب عنه اذا مررت عليه أثناء خوضك مباحث الكتاب. فهاك ماأردنا بيانه:

أقول : ان المترجم له بالبداية هو بيان كلمات تعارف علماء فن آداب البحث التعبير بها في كتبهم ومناقشاتهم ، فكان من الواجب شرحها الناظر في كتب الفن ليتفرغ لفهم مسائله ، والوقوف على مباحثه . ويستغنى عن التضحية بالوقت في التفتيش عنها، وقلما يصل الى بيانها لانها لم تبين في غير كتبه

والمعروف الذي لم يختلف فيه أن الصناعة تقضي بوجوب بيان اصطلاحيات العلم في كتبه اذا لم تبين في غيرها حتى لايستعصى فهم مسائل العلم على الناظر فيها : اذهي على هذا تكون شبيهة بالالغاز. وقد نسج القوم تأليفهم على ذلك النهج فحذونا حذوهم وقدمنا شرح تلك الكلمات على ذكر مسائل الفن لئلا نوقع الناظر في حيرة اذا نحن تنكبنا طريقهم فيضيع مجهودنا عبثا . فخذ ماأردنا بيانه منها وفاء بحق الصناعة - قال :

(النقل) هو الاتيان بقول الغير على ماهو عليه بحسب المعنى مظهراً أنه قول الغير

أقول : النقل من الالفاظ التى تعارف النظار استعمالها وهو فى الاصل يتعلق بالاقوال وغيرها ، لكنه فى عرفهم خاص بالاقوال ، فهو الاتيان بقول الغير على ماهو عليه حسب المعنى حيث لايتصرف فيه تصرفا يغير معناه. أما التصرف فيه تصرفا لايغير معناه فلا يخرجه عن كونه نقلا ، ولابد ان يكون فى الاتيان به مظهراً أنه قول الغير بأن ينسبه الى قائله صراحة كأن يقول : قال الشافعى : النية فى الغسل من الجنابة فرض لا يصح الغسل بدونها ، أو يأتى بما يفيد ذلك كناية أو اشارة : كأن يقول فى هذا المثال بدل قول الشافعى الخ والنية فى الغسل من الجنابة فرض فى مذهبنا ، فاذا تصرف فى الكلام تصرفا يغير المعنى أو لم يظهر أنه قول الغير لم يكن ناقلا بل يكون مقتبسا والمقتبس مدع . ومما سبق من البيان تعلم أن النقل ليس بمعنى ماينقل . قال :

(وتصحيح النقل) بيان صدق نسبته الى المنقول عنه

أقول : فاذا نقل أحد الخصمين القول عن غيره فى محل النزاع على الوجه السابق ، كان للسائل أن يؤاخذه بطلب تصحيح النقل ، بأن يبين صدق نسبته الى قائله بأن يقول هو فى كتاب كذا : كأن يقول فى المثال السابق : هو فى كتاب الام ، أو نقله عنه صاحبه المزنى فى كتابه ، فالخاصم فى النسبة الخبرية اما ناقل واما مدع فان ناقلا فهذا حكمه . وان كان مدعيا فله أمور تتعلق به سيرد عليك تفصيلها قال :

(والمدعى) من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل أو التنبيه

أقول : من الالفاظ التى جرى عرف النظار باستعمالها فى المناظرة (المدعى) وقد عرفه بانه من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل اوالتنبيه — أى تصدى بنفسه

لاثبات النسبة الخبرية التي تكلم بها من حيث انه اثبات لها بالدليل ان كان ذلك مجهولا نظريا ، أو بالتنبيه اذا كان بدهيا خفيا . فلا يرد على التعريف الناقض والمعارض لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم الخبرى من حيث انه اثبات ، وانما تصديا لنفيه بنقض دليله أو معارضته

(فان قلت) التنبيه ليس لاثبات الحكم لانه ليس مجهولا نظريا فكيف علق بالاثبات (قلت) المراد بالاثبات معنى يشمل التمكين في الذهن قال

(والسائل) من نصب نفسه للبحث معه

أقول : من الالفاظ التي جرى العرف باستعمالها (السائل) وهو من تصدى لمناقشة المدعى والبحث معه بالمنع أو غيره . وانما سمى الذى نصب نفسه لمناقشة المدعى والبحث معه سائلا لان موقفه الاول المنع ولذلك كان أجدر بهذا الاسم قال :

(والدعوى) ماتشتمل على الحكم المقصود اثباته وقدتسمي « مسألة ومبحثا ومقدمة ونتيجة » وتسمي الكلية «قاعدة وقانونا» أيضا والاختلاف بين هذه الاسماء بالاعتبار

أقول : من الالفاظ التي جرى عرف أهل الفن باستعمالها (الدعوى) وهي في الاصل مصدر يقال دعا دعاء ودعوى كما في القاموس والمراد بها مايدعى ، وقد عرفها الكتاب بانها قضية تشتمل على الحكم الخبرى المقصود اثباته أى افادته بالدليل أو اظهاره بالتنبيه

(وقد يقال) ان الحكم قد يكون بدهيا أوليا . وكيف يوصف بانه مقصود اثباته فهذا الوصف قيد مضر لانه يخرج ذلك الحكم من التعريف مع أن المعرف صادق به فيكون التعريف غير جامع

(فنقول) ان الحكم اذا كان كذلك لاتتحقق المناظرة فيه ولايصح تسميته دعوى

وتسمية القضية المشتملة على الحكم دعوى تسمية الكل باسم جزئه فهو من المجاز في الاصل ولكنه صار حقيقة اصطلاحية في ذلك المعنى

وكما تسمى تلك القضية دعوى لقصد اثباتها تسمى مسألةمن حيث انه يرد عليها أو على دليلها السؤال . ومن حيث انهاتكون محلا البحث مبحثا ، ومن حيث انها جزء دليل مقدمة ، ومن حيث انها تستفاد من الدليل نتيجة وتسمى القضيةالكلية من حيث ان الحكم فيهاحكم كلى قاعدة وقانونا وكذلك تسمى القضية مطلبا من حيث انه يطلب اثباتها بالدليل فهذه الاسماء قد تترادف بحسب الصدق،وهى مختلفة بحسب المفهوم والاعتبار قال :

(المنع) هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى ممانعة ومناقضة ونقضا تفصيليا أيضا

أقول : من الالفاظ التى جرى عرف النظار باستعمالها(المنع) وهوفى الاصل مصدر منع الشىء اذا دفعه ، وهو في العرف طلب الدليل علىمقدمة الدليل ، ولا تخفى المناسبة : اذ طلبالدليل على مقدمة الدليل فيه دفع له ،ويسمى ممانعةلاستعداد المستدل لمقاومته فكانه مانع ففيه شبه مفاعلة وكذلك يسمى مناقضة وتسميته بذلك وجهاظاهر مما سبق ، أماتسمية ذلك نقضا تفصيليافغنى عن التوجيه قال :

ومن المنع الحل الا أنه منع مقدمة مبنية على الغلط مسندا ببيان منشأ الغلط وسيأتي بيان ذلك مفصلا

أقول : ومن يدخل في المنع (الحل) وهو في الاصل ضد العقد . وفي العرف هو بيان منشأ الغلط . قاله صاحب الولديه . لكن في ذلك التعريف مساحة لانه نوع من المنع (كما في الكتاب) فهو منع مقدمة معينة من الدليل مع بيان منشأ الغلط، فان لم يكن فيه مساحة تكون تسمية المنع المذكور حلا مجازا من تسمية الشيء باسم جزئه كذا قيل وهو ظاهر في أن الحل هو بيان منشأ الغلط في الاصل وأنه في العرف عبارة عن مجموع الامرين منع المقدمة . وبيان منشأ الغلط . والذى ترتاح اليه النفس أن بيان منشأ الغلط قيد في الحل خارج عن مفهومه وليس جزءا منه كما هو ظاهر عبارة الكتاب

ومن الحل منع مقدمة من الدليل مبنية على توهم وقوع شيء يتم ماذكره على تقدير وقوعه ، وسيجيئك ايضاح هذا مع أمثلته في بحث التصديقات في الشعبة الثالثة فتنبه (وللفظ المنع في العرف) معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة ، وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة أو الابطال . قال :

(ومقدمة الدليل) مايتوقف عليها صحة الدليل سواء كانت جزءه أو شرط انتاجه أو تقريبه
(والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

أقول : لما وقع في تعريف المنع ذكر مقدمة الدليل فكانت جزءاً من مفهوم المنع ، فسرها في هذه الجملة لتقف على حقيقة المنع اذا عرفت ماهو معتبر

في مفهومه .(فمقدمة الدليل) مايتوقف عليها صحته سواء كانت جزءه كالصغرى والكبرى أو شرط انتاجه كايجاب الصغرى وكلية الكبرى بالنسبة للكيف والكم في الشكل الأول ، أو تقريبه .

(والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب بأن ينتج عين المدعى أو مايساويه أو أخص منه (مثال ذلك)ماإذا ادعينا أن هذا انسان لانه ناطق وكل ناطق انسان أو لانه متعجب وكل متعجب ضاحك أو لانه ناطق أسود وكل ناطق أسود زنجي فنتيجة الاول عين المدعى والثاني مساويه والثالث أخص منه فان كانت أعم مطلقا أو من وجه أو مباينة فلا تقريب كان تقول في المثال السابق لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهذا حيوان فهذا أعم مطلقا من المدعى ومثال الاعم من وجه ما اذا ادعينا ان بعض الحيوان كاتب بالفعل لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك بالفعل ، ومثال المباين ماإذا ادعينا أن هذا حيوان لانه جماد وكل جماد لاحيوان ، (ومن أمثلة الاعم) مايكون عمومه بحسب الكم كان يكون المدعى موجبة كلية والنتيجة موجبة جزئية كما اذا كان المدعى كل انسان ناطق لانه حيوان وبعض الحيوان ناطق فبعض الانسان ناطق أو كان المدعى أخص الجهة والنتيجة أعم : كما اذا كان ضرورية والنتيجة دائمة كأن يكون المدعى كل انسان حيوان بالضرورة لانه يخلد الى الراحة دائما وكل من يخلد الى الراحة حيوان دائمافينتج كل انسان حيوان دائما

(والخلاصة) أن منع التقريب هو منع استلزام الدليل المطلوب على احد الاوجه السابقة بأن يكون الدليل منتجا للاعم مطلقا أو من وجه ولو بحسب الكم أو الجهة أوللمباين .

و(لعلك تقول) أراك قد أطلت في هذا المقام . (فأقول) أطلت لتشعبه ولان فيه شيئا من الغموض فتفطن قال :

(والملازمة) كون الشيء مقتضيا لآخر ويسمى الاول ملزوما والثاني لازما، واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون أعم منه.

أقول: من الالفاظ الجارية في العرف «الملازمة» وهي في الواقع مقدمة في الدليل الشرطي الاتصالي. فهذا كلام متصل ببيان المقدمة. فالملازمة — والمراد بها اللزوم وعدم الانفكاك — أن يكون أحد الشيئين مقتضيا للآخر بحيث لاينفك عنه ذلك الآخر كالشمس والضوء، فالشمس مقتضية للضوء بحيث لاينفك عنها. ويسمى الاول ملزوما والثاني لازما. وقد يكون اللازم مساويا للملزوم كالنهار وطلوع الشمس فان كلا منهما لاينفك عن الآخر فاللزوم من الجانبين، واسم الملازمة أظهر في هذا، وقد يكون اللازم أعم كما في المثال الاول فان الضوء لايستلزم الشمس فاللزوم من جانب الشمس فحسب. قال

والمنع قد يكون بما يشتق من لفظه كان يقال هذا ممنوع، وقد يكون بغير ذلك كان يقال هو غير مسلم أولانسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أوفيه مناقشة

أقول: هذا كلام متصل ببيان المنع لانه بيان لصيغته التي يؤدى بها. فقد تكون صيغة المنع التي يستعملها السائل مما يشتق من لفظ المنع: كان يقال هذا ممنوع أو نمنع هذا، وقد تكون صيغة المنع من غير مايشتق من لفظه: كان يقال هو غير مسلم أو لانسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أو فيه مناقشة أو نحو ذلك كفيه وقفة أو هو لاتستريح النفس اليه. قال:

ولا يفوتك أن المنع مما اشتق من لفظه مجاز في المدعي والنقل بأن قال الخصم نمنع هـذا المدعى أو هذا النقل كما علم من تعريف المنع

أقول : هـذا بيان لان المنع قد يستعمل في كلام النظار في غير المعنى الذى سبق بيانه فربما يوجـد ذلك ريبة في صحة التعريف بأنه غير جامع وذلك فيما اذا كان المنع موجها للدعوى أو النقل — اذا كان المدعى نقلا — بأن يقول الخصم نمنع هـذه الدعوى أو هـذا النقل ، فدفع الكتاب ذلك في هذه الجملة ببيان أن المنع في ذلك مجاز مرسل : لانه طلب اثبات الحكم ، فـلا يقدح ذلك في صحة التعريف ؛ وذلك كما عـلم من تعريف المنع : فان هذا ليس طلبا للدليل على مقدمة الدليل ، هذا اذا كان المنع بمـا اشتق من لفظه كما علمت ؛ أما اذا كان بغير ذلك فلا يكون في الدعوى والنقل مجازاً (وظاهر) أنه على هذا يكون معناه ما يفهم من لفظه بحسب اللغة كذا قيل لكنه لا يطرد . قال :

(والسند) ما يتقوى به المنع ولو في زعم المانع .

أقول: من الالفاظ الجارية في استعمال العرف « السند » ، وهو في الاصل معتمد الانسـان كما في القـاموس وهو في العرف مايتقوى به المنع ولو في زعم المـانع ، ووجه تقويته للمنع أن فيه تعرضاً لنقيض المقدمة الممنوعة وذلك يؤثر في بناء الدليل عليهـا ، بخلاف المنع المجرد عن السند فهو — وان أثر في الدليل — تأثيره ضعيف بالنسبة للأول : اذ هو لا يعدو طلب اثبات المقدمة .

وقوله (ولو في زعم المانع) معناه أن العمدة في تقوية السند للمنع بتقويته له في زعم المانع ، وان لم يكن كذلك في الواقع . وأصل الزعم كما في القاموس القول الحق والباطل والكذب ويطلق على الظن والاعتقاد كما في المصباح والمراد به هنا ظن المانع او اعتقاده . فاذا لم يكن في السند تقوية للمنع فلا ينفع المانع ولايسمى سندا . قال :

وهو : اما تجويزى أو قطعي أو حلى . فالتجويزى هو المصدر بنحو لم لايجوز ، والقطعي ماكان على سبيل القطع من السائل كان يقال كيف والامر كذا على خلاف ما ذكرت ، والحل هو بيان منشأ غلط المستدل . وسترد عليك الامثلة في موضعها .

أقول : ينقسم السند ثلاثة أقسام . تجويزى وقطعي وحلي ، فالتجويزى هو المصدر من السائل بنحو لم لايجوز أن يكون الامر كذا أو قد يكون كذا . والقطعي ما كان على سبيل القطع من السائل كان يقل كيف والامر كذا على خلاف ماذكرت . فالصيغه مشعرة بالقطع . والحلى هو بيان منشأ غلط المستدل فيما بنى عليه المقدمة . ووجه التسمية في الاولين ظاهر . اما الاخير فوجهها فيه أن في بيان منشأ الغلط التي بنيت عليه المقدمة الممنوعة حلا لها من عقد الدليل . وسترد عليك الامثلة في موضعها من الكتاب وتر ص قال :

(وتنوير السند) هو مايذكر لاثبات السند أو توضيحه

أقول : من الالفاظ التي جرى بها عرف استعمالهم « تنوير السند » وأصل التنوير الاضاءة . وعلى هذا يكون تنوير السند ظاهرا في ايضاحه .

لكن في عبارة الكتاب – نقلا عن بعضهم في بيان معنى التنوير عرفاً – أن تنوير السند مايذكر لاثبات السند أو توضيحه ، فنحو قولنا هذا الشبح انسان : لانه ناطق وكل ناطق انسان . اذا قال السائل لانسلم « كل ناطق انسان » لم لا يجوز « بعض الناطق ليس بانسان» كالببغاء . يكون ذلك التنوير لايضاح السند . ومثال التنوير الذى يذكر لاثبات السند ما اذا قيل كل بالغ عاقل مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة فقال السائل : لانسلم أن كل مكلف تجب عليه الصلاة لم لا يجوز أن بعض المكلف لاتجب عليه الصلاة اذ بعض المكلف حائض وكل حائض لاتجب عليه الصلاة ، فذلك التنوير لاثبات السند وهو في الوقت نفسه لايضاحه ولا بعد في أن يراد بالعبارتين معنى واحد . قال :

(والنقض) ان أضيف الى التعريف فهو ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزما للمحال . وان أضيف الى المقدمة فلا بد أن يقيد بالتفصيلى وهو الذى سبق بيانه ، وان أضيف الى الدليل فهو ابطاله بجريانه في غير المدعى وتخلف المطلوب عنه أوباستلزامه محالا كاجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل وقد يقيد «بالاجمالى»

أقول من الالفاظ التي جرى العرف باستعمالها النقض وهو في الاصل معناه التكسير والابطال . وله معان في العرف تمايز بحسب ماتضاف اليه . فان أضيف الى التعريف بأن قيل « هذا التعريف منقوض » فمعناه ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزما للمحال . وان اضيف الى مقدمة معينة فلابد أن يقيد بالتفصيلى وهو ما سبق بيانه في الكلام على المنع . وان أضيف الى الدليل

فمعناه ابطاله بجريانه في غير المدعى وتخلف المطلوب عنه . أو باستلزامه محالا كاجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل. وسيجيئك ايضاح ذلك بما لامزيد عليه ان شاء الله فتربث . وقد يقيد بالاجمالى في عرفهم ،فله فيه استعمالان : أحدهما يكون مطلقاً عن التقييد بالاجمالى ، والثانى يكون مقيدا به . قال :

ولا بد من دليل يدل عليه فهو بدونه غير موجه ، ويسمي ذلك الدليل « شاهد النقض » ، «فالشاهد » ما يدل على فساد الدليل .

أقول : يعتبر لسماع النقض من السائل أن يأتى بدليل يدل عليه . فان لم يأت عليه بدليل يكون غير مسموع في عرفهم . ويسمى دليل النقض شاهدالنقض لشهادته ببطلان دليل المستدل وفساده . فالشاهد مايدل على فساد الدليل . وسيرد عليك مايفعله المستدل فيما اذا نقض السائل دليله . قال :

(والمعارضة) اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ونعنى بخلافه نقيضه أو مايستلزم نقيضه

أقول : من الالفاظ التى جرى العرف باستعمالها « المعارضة » ومعارضة الشيء بالشيء مقابلته به كما في المصباح،وهى في العرف اقامة السائل الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. ونعنى بخلاف الحكم الذى أقام الدليل عليه الخصم نقيضه أو مايستلزم نقيضه لامطلق خلاف فان الخلافين قد يجتمعان .و اقامة الدليل على الخلاف بهذا المعنى لا تؤثر في دليل الخصم . فقد انكشف لك من هذا أن المعارضة من حيث مانقام عليه

« قسمان » معارضة تقام على النقيض ومعارضة تقام على مايستلزم النقيض ، ويؤخذ من استعمالهم أنها تطلق بالاشتراك على اقامة الدليل على خلاف ماأقام الدليل عليه الخصم كعبارة الكتاب وعلى نفس ذلك الدليل فيسمى معارضة فتفطن قال :

فان اتحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة (فمعارضة بالقلب) وان اتحدا صورة بأن كانا اقترانيين أو استثنائيين (فمعارضة بالمثل) والا فمعارضة بالغير

أقول المعارضة بالنظر لدليل المستدل من حيث مادته وصورته ثلاثة أقسام والمراد بالمادة العمدة في الاستدلال وبالصورة أن يكون الدليل والمعارضة من نوع واحد : فان اتحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة فمعارضة بالقلب لان فيها قلب الامر على المستدل، وان اتحدا صورة فقط بأن كانا اقترانيين أو استثنائيين فمعارضة بالمثل وان لم يتحدا في الصورة فمعارضة بالغير وذلك ظاهر وسيجيئك مزيد ايضاح بعد في موضعه من الكتاب فلا تعجل . قال :

(والدليل) اختلف معناه عند الاصوليين والمناطقة

أقول : الدليل في الاصل هو المرشد والكاشف ؛ فهو فعيل بمعنى فاعل . وهو في العرف مايقام لاثبات المطلوب لكنه مختلف المعنى في متعارف الاصوليين والمنطقيين فهو في متعارف الاصوليين ليس له صورة خاصة ، أما في عرف المنطقيين فله صورة لايتعداها كما سيتضح قال .

أما الاولون فالدليل في عرفهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره كالعالم بالنسبة للصـانع جل اسمه وكونه على هذا النظام البديع بالنسبة لوحدته وكمال حكمته عز علاه

أقول : لما ذكر أن الدليل مختلف المعنى عند الاصوليين والمنطقيين بين في هذه الجملة معناه عند الاصوليين . والمراد بهم علماء أصول الفقه فيما يظهر ، فمعناه عندهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته ثبوت غيره أي ما يمكن التوصل بصحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته الى المطلوب بحيث ينتقل الذهن منه اليه كالعالم بالنسبة للصانع فانه يتوصل بصحيح النظر في ثبوته الى وجوده جل اسمه وفي ثبوت شيء من حالاته ككونه على هذا النظام البديع الى ثبوت وحدته وكمال حكمته عز علاه . وهذا في الحقيقة يرجع بالدليل عندهم الى قضيتين مرتبتين لان صحيح النظر في المفرد والقضية والقضيتين غير المرتبتين لا يكون الا بذلك وذلك ليس بقادح في التعريف وان كان أمرا لازماً لتأدية الدليل وظيفته . قال

وأما الآخرون فالدليل عندهم مـا تركب من قضيتين ولو كانت احداهما مطوية للايصال الى مجهول نظري . أما المؤدي الى بدهي خفي فانه يسمى تنبيها . (فالتنبيه) ما يستفاد منه القضية البدهية كالاحساس والتجربة (مثال ذلك) ما يقال لاثبات تغير العالم : لانا نشاهد التغير في الحركات والآثار المختلفة .

أقول : الدليل عند المنطقين قول مركب من قضيتين للايصال الى مجهول نظرى وهذا تعريف مشتمل على جنس وثلاثة قيود : فالقول يشمل المفرد والمركب كما يشمل الملفوظ والمعقول ، والمركب يخرج المفرد ، و « من قضيتين » مخرج للقضية ، و « للايصال الى مجهول نظرى » يخرج للمركب من قضيتين لاداء معنى من المعانى كحكم القضية والقياس وللتنبيه ، فالمركب من قضيتين المؤدى الى مجهول نظرى يسمى دليلا عند المنطقين ، أما المؤدى الى بدهى خفى فانه يسمى تنبيها ، (فالتنبيه) مايستفاد منه القضية البدهية كالاحساس والتجربة (مثال المؤدى الى مجهول نظرى) مايقال لاثبات حدوث العالم : العالم متغير وكل متغير حادث(ومثال المؤدى الى بدهى خفى) مايقال لاثبات تغير العالم : لانا نشاهد التغير في الحركات والآثار المختلفة كالمد والجزر والحرارة والبرودة .

« فان قلت » قد يكون الدليل مركبا من أكثر من قضيتين (قلت) يرجع الى أقيسة كل منها مؤلف من قضيتين .

(ولعلك ترى) من النظر في التعريفين أن تعريف الدليل عند الاصوليين لا يصدق بالفاسد بخلاف تعريفه عند المنطقيين .

والدليل — وان اختلف فيه عرف المنطقين والاصوليين — لايخرج الاعتراضات الواردة عليه عند الاصوليين عن المنع والنقض والمعارضة كما في مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ، وان كان لهم فيه اصطلاحات خاصة كتسمية الاعتراض بمخالفة القياس للنص بفساد الاعتبار وتسمية الاعتراض بكون الجامع في القياس ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم بفساد الوضع (مثال الاول) مايقال في ذبح تارك التسمية ذبح من اهله في محله فيوجب الحل كذبح ناسى التسمية . فيقول

المعترض هذا القياس فاسد الاعتبار لانه مخالف لقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وهو في الحقيقة منع لمقدمة القياس وهى ألا يخالف النص : لان ذلك شرط انتاجه فلذلك لايصح اعتباره والاخذ به (ومثال الثانى) مايقال في التيمم مسح فيسن فيه التكرار كالاستجمار ، فيقول المعترض ثبت اعتبار المسح في نقيض الحكم بالاجماع في الخف فلا يصح اعتباره في سن التكرار لان الوصف لايناسب النقيضين من جهة واحدة فيكون مقتضيا للنقيضين وهذا في الحقيقة اعتراض بالنقض بوجود الوصف وتخلف الحكم . وفي ذلك مقنع فى صحة ماذكرناه .

وللاصوليين طريقان فى تقرير قواعد المناظرة : (احداهما) تخصيصها بالادلة الفرعية وهى النص والاجماع والقياس (وثانيتهما) تعميمها للادلة أى كانت وفى أى علم وجدت شرعية كانت أو غيرها والاولى تنسب للبزدوى من الحنفية ، والثانية للعميدى من الحنفية ، وقد نسج على منواله من دون فى آداب البحث بعده كالمرعشى والسمرقندى والعضد وغيرهم كما سبق .

(والدليل احد اجزاء البحث) وهى ثلاثة : الدعوى أو المجهول النظرى المطلوب ثباته . وتسمى الدعاوى بالمبادىء لانها مبادىء البحث ، والدليل ، وتسمى الادلة بالاوساط لان الذهن ينتقل من المبادىء اليها ، ومايتنهى اليه الدليل من الاوليات — وهى الضروريات كلزوم المحال من الدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو مساواة الاقل للاكثر — والمجربات ، والمسلمات ، وتسمى مقاطع ، ووجه التسمية فى ذلك ظاهر . وحسبنا ذلك فى هذا المقام فان أردت زيادة فارجع الى المنطق . وأما مايترتب على ... الخصمين فى ذلك فسيأتى مفصلا بعد والله الموفق قال

والدليل عند المنطقيين ينقسم الى أقسام ، والذي يعنى به أهل هذه الصناعة : (البرهان) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية توافرت فيها شروط الانتاج.

(والامارة) وهي قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلتاهما ظنية.

أقول : لما كان الدليل عند المنطقيين يصدق على ما ليس موردا للمناظرة بين في هذه الحلقة أقسام الدليل التي يعنى بها أهل هذه الصناعة حتى تعلم ما يكون ميدانا للخصومة من أقسام الدليل وما لا يكون . وقد سبق في تعريف المناظرة ايماء الى ذلك .

(فأقسام الدليل) التي يعنى بها أهل هذه الصناعة (البرهان) وهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية . توافرت فيها شروط الانتاج (مثال ذلك) ما يقال لاثبات أن كل جسم [illegible] وضع كل جسم يشغل حيزا من الفراغ وكل ما يشغل حيزا من الفراغ [illegible] [illegible] قياس مؤلف من مقدمتين قطعيتين توافرت فيهما شروط الانتاج [illegible] والتركيب [illegible] (والامارة) وهي قياس مؤلف من مقدمتين احدهما أو كلتاهما ظنية . ولا بد من توافر شروط الانتاج فيها [illegible]) ما يقال [illegible] فاسق وكل فاسق ترد شهادته . فيصح أن يقع الخصومة في هذين قسمين لظهور الصواب ويتجه عليهما الاعتراض بالمنع والنقض والمعارضة قال

(وأما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلتاهما مشهورة أو مسلمة عند الخصم ، فيسلمها المجيب ليبنى عليها الكلام (والغرض منه) الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان (والمغالطة) هى قياس فاسد من جهة الصورة بأن لم تتوافر فيه شرائط الانتاج أو من جهة المادة بأن تكون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة

أقول : (أقسام الدليل) التى لا يعنى بها علماء آداب البحث لانها ليست محلا للمناظرة (الجدل والمغالطة) : (فأما الجدل) فهو قياس مؤلف من مقدمتين احداهما أو كلتاهما مشهورة أو مسلمة عند الخصم، فالمجيب يسلمها ليبنى عليها الكلام (والغرض منه) الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان ، زاد بعضهم فى تعريف الجدل بعد « أو مسلمة» قوله (عند الناس أو) ومثلوا لذلك بأمثلة ثلاثة : الاول الظلم قبيح وكل قبيح يشين والثانى الاحسان خير وكل خير يزين والثالث قول زيد حر عدل وكل حر عدل يعمل به ، فالاولان للمشهور عند الناس والمسلم عندهم والثالث للمسلم عند الخصم ويحسن استعمال هذا القسم فى الاقناعيات والوعظ .

(وأما المغالطة) فهى قياس فاسد من جهة الصورة . بأن لم يتوافر فيه شرائط الانتاج ، أو من جهة المادة . بأن كانت مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة (مثال الاول) ما يقال هذه عين — مشيرا الى باصرة — وكل عين جارية : لانه خارج عن الاشكال اذ لم يتكرر الحد الاوسط (مثال آخر) ليس هذا بانسان وكل انسان حيوان لعدم ايجاب الصغرى وهو شرط من جهة الكيف لانتاج الشكل الاول (ومثال الثانى) ما يقال للجالس فى السفينة السائرة: انه متحرك لانه منتقل وكل منتقل متحرك لان الانتقال حركة بالذات لا بالعرض ووضع الطبيعية موضع الكلية من جهة الصورة لا

من قبيل انتفاء شرط الانتاج (وانما أطلت الكلام في ذلك) لكشف القناع فتصيخ له الاسماع . قال :

والجدل والمغالطة خارجان عن المناظرة ؛ فليس احدهما مورداً لها : لان الخصومة بهما ليست لاظهار الصواب . فذكر بعض أهل هذه الصناعة لهما في التمهيدات لمباحث الفن لما لهما من الشبه بالقسمين الآخرين ، فيتميز ببيانهما مورد المناظرة فضل تميز

أقول : لما كانت عناية أهل الفن انما هي بالبرهان والامارة وليس لهم عناية بقسمي الجدل والمغالطة — لان الخصومة بهما ليست لاظهار الصواب ، فليس أحدهما مورداً للمناظرة ، فكان من حقهم ألا يتعرضوا لهما في التمهيدات لمباحث الفن؛ لان التعرض لهما اطالة بغير طائل — أفاد في هذه الجملة أن لذكرهما فائدة جليلة تتعلق بمورد المناظرة ، وهي تميزه ببيانهما فضل تميز لانهما لشبههما بمورد المناظرة من حيث صورتهما الظاهرة قد يظن بعض القاصرين أنهما مورد للمناظرة فكان حسنا ذكرهما لدفع ذلك . قال :

ومن تلك الالفاظ «المصادرة» وهي أن يجعل المطلوب احدى مقدمتي الدليل .

أقول : ومن الالفاظ التي جرى عرف النظار باستعمالها « المصادرة » وهي في الاصل مأخوذة من الصدر وهي ان يجعل المطلوب احدى مقدمتي الدليل لانه جعل فيها الصدر «وهو الدعوى» جزءا من الدليل ولابد من تغيير

فيها ليحصل الالتباس (مثال ذلك) أن يقال هذه نقلة وكل نقلة حركة فهذه حركة؛ اذ النقلة مرادفة للحركة وقد جعلت صغرى الدليل (مثال آخر) الانسان بشر وكل بشر ضحاك فالانسان ضحاك، فهو والبشر مترادفان والمصادرة غير مسموعة للزوم الدور. قال

(والتعليل) وهو تبيين علة الشيء

(والعلة) وهي ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته أو وجوده. وجميع ذلك يسمى علة تامة.

أقول: من الالفاظ التي جرت عادة أهل الفن ببيانها في التمهيدات «التعليل» ولعل ذكره لمناسبته للفظ المعلل وهو المستدل فانهم يعبرون عنه بالمعلل. وأما بيان العلة فهو استطرادي. وعلة الشيء مايحتاج اليه: في ماهيته كمادته وصورته، أو وجوده كالفاعل والغاية من الفعل. وجميع مايحتاج اليه الشيء في ماهيته ووجوده — وهي العلة المادية والصورية والفاعلية والغائية — يسمى علة تامة قال

(والمكابرة) وهي المنازعة لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم بل لاسكاته. وهي غير مسموعة في عرفهم.

أقول: من الالفاظ الكثيرة الدوران في ألسنة النظار «المكابرة». ولعلها في الاصل المغالبة في الكبر وهي المنازعة مع المستدل في المسائل العلمية

لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم بل لاسكاته وتهويشه ، وان شئت قلت هي المنازعة في المسألة بشيء لايوافق اظهار الصواب ،وهي غير مسموعة في عرفهم وذلك كدعوى بطلان دليل الخصم أو دعواه من غير دليل يدل على ذلك وكمنع شيء مدلل وكمنع الاوليات ومنع المسلم عند المانع ومنع مجموع الدليل من حيث هو مجموع بدون تعيين مقدمة . قال

(والتبكيت) وهو بمعنى التوبيخ وبمعنى الغلبة بالحجة

أقول : التبكيت مصدر بكته بتشديد الكاف . وهو يطلق بالاشتراك على معنيين : (أحدهما) التوبيخ . قال في التقرير : والتقريع والتعييب والتوبيخ واللوم كلها بمعنى واحد ، (وثانيهما) الغلبة بالحجة . ولعل النظار انما يستعملونه بالمعنى الثاني فلا يكون التبكيت في عرفهم مشتركا بين المعنيين . قال

« والمجاراة » وهي التمشي مع الخصم والتساهل معه لتبكيته والزامه : كان يدعي الخصم شيئا يستلزم شيئا آخر يناقض دعوى المستدل في زعمه مع بطلان الاستلزام في الواقع وأنه لامجال لانكار الشيء الاول؛ فيجيب المستدل بمنع الاستلزام

أقول : من الالفاظ الكثيرة الاستعمال في عرفهم « المجاراة » وهي في الاصل مطلق التمشي والمسايرة والتساهل في الشيء سواء كان ذلك مع خصم أو غير خصم ، وفي العرف هي التمشي مع الخصم والتساهل معه لتبكيته والزامه: قال في التقرير وتسمى المجاراة بالتماشي مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهلة معه (وحقيقة المجاراة)

أن السائل يزعم استلزام شيء شيئا بناء على ان الوهم يحكم بذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللزوم في الواقع ، والشيء الاول مما لامجال للمعلل أن ينكره والشيء الثانى يناقض دعوى المعلل ؛ فيعارض السائل المعلل بدعوى الشيء الاول لانه يستلزم في زعمه مايناقض دعوى المعلل ؛ فيجيبه المستدل بتسليم دعواه ومنع الاستلزام . ومن ذلك البيان تعلم أن في عبارة الكتاب نوعا من التسامح لان ظاهرها أن للمجاراة صورة أخرى وقد وقفت على الحقيقة . قال :

كما في قوله تعالى حكاية عن الرسل صلوات الله عليهم « ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده » اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم : ان أنتم الا بشر مثلنا .

أقول: من مجاراة الخصم للتبكيت والالزام قوله تعالى فيما حكاه عن الرسل صلوات الله عليهم : ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ، اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم « ان أنتم الا بشر مثلنا » فكأن الرسل صلوات الله عليهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم ولكن ذلك لايمنع من أن الله يمن علينا بالرسالة (وتوضيح ذلك) أن الكفار توهموا أن البشرية تستلزم عدم الرسالة بسبب استعظامهم أمر الرسالة فلما ادعى الرسل الرسالة عارضهم الكفار بقولهم « ان أنتم الا بشر مثلنا » فأجابهم الرسل بطريق المجاراة كما استبان لك ذلك . قال :

وليس من المجاراة التنزل لانها من المعلل وهو من السائل.

أقول : لما ذكر بعضهم أن من المجاراة التنزل وكان ذلك غير صواب أفاد في هذه الجملة بيان وجه الخطأ في أن من المجاراة التنزل وهو أن التنزل ــ وان كان فيه مجاراة ــ واقع من السائل، والمجاراة في عرفهم من المعلل، ويمكن ان يلتمس وجه لدعوى ذلك البعض، وهو ان التنزل فيه مجاراة وان لم تكن هى المجاراة العرفيه . (ومثال التنزل) أن يقول السائل : لانسلم الصغرى ، سلمنا لكن لانسلم الكبرى، فقوله « سلمنا » يسمى تنزلا قال

(والغصب) وهو أخذ منصب الغير: كأن يأخذ السائل منصب المستدل أو بالعكس

(والافحام) وهو عجز المعلل . (والالزام) وهو عجز السائل

أقول : من الالفاظ التى يكثر دورانها على ألسنة النظار « الغصب والافحام والالزام » (فالاول) أخذ منصب الغير كأن يأخذ السائل منصب المستدل كأن يستدل السائل على بطلان دعوى المستدل فان الاستدلال ليس حقه ، أو يأخذ المستدل منصب السائل كان يمنع المنع . وهو غير مسموع (والثانى) هو عجز المستدل وانقطاعه كما اذا ناقضه السائل فسكت (والثالث) هو عجز السائل كأن منع السائل دليل المستدل فأجابه المستدل فسكت، فذلك الزام له وعجز منه . قال :

الاصل الاول فى التصورات

أقول : لما انقضى الكلام على ما أراده من المبادى والتمهيدات شرع في مقاصد الفن وهى مباحث المناظرة ، وهى : اما في التصورات واما في التصديقات وليست التصورات كلها مورداً للمناظرة كما ستقف عليه ، وانما موردها من التصورات : التعريفات والتقسيمات ، ولما كانت التصورات أجدر بتقديم الكلام عليها لانها مقدمة طبعا قدم الكلام عليها ، ووجه الترجمة عنه بالاصل لايخفى . قال :

ونعنى بها التعريفات والتقسيمات، وستسمع بعد ماتدين به ذلك: فان غيرها لايكون مورداً للبحث ولا ميداناً للمناظرة لاصابة كبد الصواب فيه كموضوعات القضايا ومحمولاتها (وفيه شعب سبع) كما سبق التنبيه عليه أول الكتاب

أقول : لما كانت التصورات كما علمت ليست كلها مورداً للمناظرة ، وكان في عبارة الترجمة ايهام ان جميع التصوارت مورد للبحث ، كان المقام في حاجة الى بيان المراد بالتصورات ، ذلك هو السر في قوله ونعنى بها التعريفات والتقسيمات فانها هى التى يعقل ورود البحث : « من المنع والنقض » عليها كما سيرد عليك فيما تقف عليه من مباحث التصورات ؛ أما غيرها من التصورات كمحمولات القضايا وموضوعاتها ومقدم الشرطية وتاليها فان ذلك لاتعقل فيه الخصومة ولا أن يكون ميدانا للمناظرة لانه ليس فيه تصديق صريح ولاضمنى فليس فيه صواب حتى يقصد اصابته ؛ ولما كان ذلك أول المقصود من

الـكتاب كان حسنا أن يبين فيه طريق البحث وترتيبه ، فهذه شعبة من شعب هذا الاصل وفرع من فروعه: (والـكلام في التعريفات): اما في تقسيمها واما في شرائط التعريف الحقيقي واما في الابحاث الواردة على التعريفات، فهذه شعب ثلاث ، (والـكلام في التقسيمات) اما في التقسيم وأنواعه، واما فيما يعتبر في صحة التقسيم من الشرائط ، واما في الاعتراضات الواردة عـلى التقسيمات والجواب عنها فهذه أيضا شعب ثلاث ، ومجموع ذلك سبع. وقد سبق التنبيه على ذلك أول الـكتاب ، وانما أعدناه لتـكون على ذكر منه حتى يـكون ماثلا أمامك وجه ذلك . قال :

الشعبة الاولى

في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعي

أقول : هذه الشعبة للبحث في بيان ما تقتضيه طبيعة البحث سواء كان من السائل أو المعلل من الترتيب وبيان كيفيته من جهة التقديم والتأخير ، (والترتيب) في الاصل جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويـكون لبعضها نسبة الى بعض مابتقديم والتأخير ، وهذه الشعبة ــ وان كانت لاتختص بهذا الاصل بل هي في التصديقات أظهر منها في التصورات كما سبق التنبيه على ذلك أول الـكتاب في الخطبة ــ ذكرها في هـذا المـكان أجدر من ذكرها في غيره ، حيث كان هـذا أوله المقصود لانه يحمل الناظر في الـكتاب عـلى علم بطريق البحث من أول الامر وذلك حق لامرية فيه فتنبه . قال :

يقدم بيان المطلوب بعد استفسار الخصم اذا كان ثم حاجة للاستفسار ، ثم يؤاخذ بتصحيح النقل اذا نقل شيئاً وباقامة الدليل اذا كان المطلوب مجهولا نظريا والتنبيه اذا كان بدهيا خفيا

أقول : اذا نقل الخصم شيئا أو ادعى دعوى فاستفسر منه السائل وكان ثم حاجة الى الاستفسار — بأن لم يظهر منه في النقل أنه يقصد حكاية قول الغير ولم تقم قرينة على ذلك ، أو يكون المنقول محتاجا الى البيان ، أو كان في دعوى المجهول النظرى احتمال — بينه ، (مثال الاول) أن يقول قائل قال الشافعى النية فرض في الغسل . فيقول السائل ما النية وما الفرض وما الغسل فيبين الناقل معانيها (ومثال الثانى) ما اذا ادعى الخصم أن مؤخر الصلاة عن وقتها آثم ، فيقول السائل ما المراد بالوقت أوله أو جميعه وما المراد بالتأخير تأخير قصداً أو مطلقا ؟ (ثم يؤاخذ في النقل بعد البيان) بتصحيحه أن يقول السائل . من أين نقلت هذا عن الشافعى . فيقول الناقل قد صرح بذلك في الأم واذا كان عنده ريبة في ذلك أطلعه عليه ؛ (وفي دعوى المجهول النظرى بالدليل بأن يقول له السائل . ما دليلك على أن مؤخر الصلاة عن وقتها آثم فيذكر له الدليل كقوله ﷺ « ليس في النوم [illegible] تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يخرج وقتها » . أما اذا لم يكن ثم حاجة [illegible] أو لم يستفسر السائل كان البيان عبثا ، ويؤاخذ المدعى [illegible] بالدليل [illegible] ما اذا قال المتكلم : العالم حادث . فيقول الحكيم لأى دليل تقول ذلك ؟ فيقول لانه متغير وكل متغير حادث ، (أما اذا كان المدعى بدهيا خفيا) فانه يطالب بتنبيه (كما اذا قال أهل الحق) : حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول السوفسطائى

مأى تنبيه تقول ذاك؟ فيقول لانا نشاهد كثيرا من الاشياء فلولم تكن ثابتة لما شاهدناها أو يقول لانك حقيقة من الحقائق ولولم تكن ثابتا لما طلبت منا التنبيه . قال

فاذا أقام الدليل المدعى — ويسمى معللا ومستدلا وخصمه سائلا — تمنع مقدمة معينة منه مع السند أو مجرداً عنه

أقول : فاذا أقام المدعى الدليل بعد الاستفسار ان كان هناك حاجة له وطلب منه - ويسمى المدعى بعد اقامة الدليل معللا ومستدلا وخصمه سائلا،وهذا في الرتبة الثانية بعد الاستفسار ان كان هناك داع اليه . والا فهو في الرتبة الاولى - يمنع السائل مقدمة معينة مع السند أو منعا مجردا عن السند بان يقتصر على قوله لانسلم أن كل متغير حادث قال :

ويجاب السائل في الحالة الاولى — بعد أن يثبت كون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص منه ، بأن يكون كلما صدق صدق النقيض بابطال السند المساوى أو باثبات المقدمة الممنوعة

أقول اذا منع السائل مقدمة معينة من الدليل الذى أقامه المستدل على دعواه منعا مسندا، وكان السند صحيحا — بأن كان مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة بأن كان كلما صدق النقيض وكلما صدق النقيض صدق هو لان المتساويين كلما صدق أحدهما صدق الآخر ، و كان أخص من نقيضها بان كان كلما صدق صدق النقيض من غير عكس ضرورة ان الاعم يصدق على كل ماصدق عليه الاخص ولا عكس وذلك

اما بأثبات السائل أو بكونه غير مفتقر للاثبات ــ فالمستدل في الجواب طريقتان .
(احداهما) ابطال السند المساوى (وثانيتهما) اثبات المقدمة الممنوعة باقامة الدليل عليها
(والجواب بابطال السند) لاينفع المستدل اذا كان السند أخص من نقيض المقدمة الممنوعة اذ لايلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم . قال :

كما اذا منع الحكيم كبري الدليل على حدوث العالم،وهو العالم متغير وكل متغير حادث :بقوله لا نسلم « كل متغير حادث » لم لا يكون بعض المتغير قديما

ويجاب في الحالة الثانية باثبات المقدمة الممنوعة

أقول : سبق ان السائل بعد اقامة الدليل له ان يمنع مقدمة معينة منعا مع السند أو مجردا عنه وأن للمعلل في الحالة الاولى طريقتين في الجواب : ابطال السند المساوي او اثبات المقدمة الممنوعة ، فبين في هذه الجملة مثال المنع المسند ومايجيب به المستدل في الحالة الثانية . فأما المثال فذكره بقوله كما اذا منع الحكيم كبرى الدليل على حدوث العالم بقوله لاسلم كل متغير حادث لم لايكون بعض المتغير قديما، فقد أسند الحكيم المنع بما يساوى نقيض المقدمة الممنوعة لان «بعض المتغير قديم» يساوى « ليس كل متغير حادثا » وهو نقيض المقدمة الممنوعة فيجيب المستدل اما بابطال « بعض المتغير قديم » واما بأثبات ان كل متغير حادث .

أما اذا كان المنع مجردا عن السند بان اقتصر الحكيم على المنع في هذا المثال فليس للمستدل الا طريق واحد في الجواب وهو اثبات أن كل متغير حادث . قال .

ثم ينقض بالتخلف أو استلزام المحال أو يعارض بأحد الوجوه الثلاثة السابقة

أقول : بعد البحث بالمنع والاعتراض به والجواب على الوجه السابق . للسائل ان يعترض بالنقض بالتخلف للحكم فى صورة وجد فيها الدليل كما اذ، قال: كل بالغ عاقل مكلف ، وكل مكلف مخاطب بالاحكام . فينقض بالحائض أو باستلزام المحال : كان يقول الله متكلم وكل متكلم معروض للاصوات والحروف فينقض السائل هذا الدليل باستلزام المحال ، وله ان يعترض بالمعارضة باحد الوجوه الثلاثة السابقة وهى المعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

وهذا اذا كان الدليل قابلا للاعتراض باحد تلك الامور وسيأتي مزيد ايضاح لذلك فى موضعه من الكتاب فترقب . قال

ويجاب في هذه الحالة بما هو قابل له من المنع أو النقض أو المعارضة: لان المعلل في هذه الحالة صار سائلا والسائل مستدلا

اقول : اذا اعترض السائل دليل المعلل [illegible] النقض او المعارضة باحد وجوهها السابقة أجابه المعلل باعتراض شاهد النقض فيما اذا كان اعتراض السائل [illegible] قابل له من المنع [illegible] النقض والمعارضة حتى يكون جوابه مسموعا ، و [illegible] مكابرة غير مسموعة ، فالمعلل فى هذه الحالة وظائف السائل الثلاث لانه صار [illegible] والسائل مستدلا فاذا اعترض المعلل بالمنع فحال السائل في الجواب ما سبق واذا اعترض بالنقض أو المعارضة تغير الحال الا أن المعارضة بالقلب لا يتجه عليها منع ولا نقض

لانها عين دليل المستدل كذا قيل .(لكن التحقيق)توجه المنع والنقض عليها لانها ليست عين دليل المستدل في كل المادة بل في بعضها ولو كانت عينه في كل المادة لم تنتج نقيض ما أنتجه. وهكذا تغير المناصب حتى يحصل الافحام أو الالزام .قال : —

ويجوز الجواب بالتغيير أو التحرير

أقول: اذا اعترض السائل دليل المستدل بأحد الاعتراضات السابقة ،فله الجواب بما مر بيانه وله الجواب بتغيير الدعوى أو المقدمة المنوعة أو الدليل أو تحرير ذلك بحيث لا يرد عليه شيء ، (الا أن ذلك) ليس بظاهر في تغيير الدعوى أو الدليل(بل الظاهر) أن المصير الى ذلك من المستدل عجز عن اثبات الدعوى وعن تصحيح الدليل لكن اذا كان في صورة تغيير الدليل قادرا على اثبات الدليل ولكنه عدل الى دليل آخر لغرض كما وقع من الخليل عليه السلام مع النمروذ لم يكن ذلك الخاما والتحرير انما يكون فيما اذا كان في محل النزاع أو في الدليل شيء من اللبس . قال

والتنبيه يرد عليه ما ذكر . لكنها غير قادحة فيه لانه لا يقصد به اثبات المطلوب

أقول قد علمت أن التنبيه ما يؤدى الى ظهور بديهي خفي لا لاثبات والاعتراضات السابقة ترد عليه لكنها وان وردت عليه لاتقدح فيه من حيث اثبات المطلوب فانه ليس لاثباته واظهاره فانها تقدح فيه من حيث اظهاره والا كانت لغوا لا معنى لورودها عليه . قال

وهذه الشعبة فى التصديقات أظهر منها فى التصورات فالترتيب السابق جار فيها، وذكرتها هنا لتكون كالمقدمة للبحث . ولعلك على ذكر من أنه قد سبق التنبيه على ذلك .

. .

أقول : لما كانت هذه الشعبة لبيان طريق البحث وترتيبه الذى تقتضيه طبيعته من حيث التقديم والتأخير ، وكان البحث عبارة عن المنع والنقض والمعارضة والجواب عن ذلك — وذلك متعلق بالتصديقات دون التصورات وتعلقه بها لما فيها من التصديق الضمنى — كان ماتبحث عنه هذه الشعبة في التصديقات الصريحة أظهر منه في التصورات ؛ ولما كان ذلك يفضى الى أن ذكرها هنا في غير موضعه وأنه كان المناسب ذكرها عند الكلام على التصديقات. بين وجه ذكرها هنا بأنه انما ذكرها قبيل بحث التصورات لتكون كالمقدمة للبحث . وليكون الناظر على بصر بترتيب البحث من اول الأمر وانه قد نبهك على هذا في صدر الكتاب ورجا هنا أن تكون على ذكر من ذلك حتى لا تنسى عليه صنعه . قال:

الشعبة الثانية

في أقسام التعريفات

أقول : لما انتهى الكلام في طريق البحث وترتيبه الطبعى شرع في مباحث

التصورات مبتدئا بالكلام على أقسام التعريفات حتى يمكن معرفة الابحاث الواردة عليها اذ لا يمكن الوقوف عليها بغير ذلك الطريق وهى ثلاثة كما سيتلى عليك وليست الابحاث التى شرحناها فيما مضى من القول ترد على كل قسم من أقسام التعريفات كما سينكشف لك فتنبه . قال

ولنبدأ هذه الشعبة ببيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما لمناسبة ذلك للمقام فنقول :

(الماهية) هي الصورة المعقولة من الشىء (والحقيقة) عرفت بأنها ما به الشيء هو هو أى ما به الشىء يكون نفسه ، فحقيقة الانسان هى الحيوان الناطق الثابتان في الواقع وما هيته هى الصورة الذهنية المعقولة منهما المحمولة على الانسان وهى مفهوم الحيوان الناطق كما قاله صاحب التقرير .

أقول : لما كان من أقسام التعريفات ما يكون بيانا للماهية وهى التعاريف الاسمية ومنها ما يكون بيانا للحقيقة وهى التعاريف الحقيقية حسن أن يمهد للكلام على أقسام التعريفات ببيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما حتى يعلم حقيقة الحال وما هو بيان للماهية وما هو بيان للحقيقة . فلما كان ذلك مناسبا للمقام أخذ في البيان فقال : ان الماهية هى الصورة المعقولة من الشىء وهو مفهومه الاسمى مجملا . والحقيقة عرفت بأنها ما به الشىء هو هو

أي ما به الشيء يكون نفسه والعبارة ضيقة . والمراد أن حقيقة الشيء هي ذاتياته الموجودة المعروضة في الخارج للاعراض ، فحقيقة الانسان هي الحيوان الناطق الثابتان في الواقع وماهيته هي الصورة المعقولة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهومهما مفصلا . هذا حاصل ماقاله صاحب التقرير . قال :

ولعلك عرفت الفرق بينهما من هذا البيان

أقول حيث تبينت أن الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء المحمولة عليه من حيث أنها معقولة وان الحقيقة هي الذاتيات الثابتة في الواقع ، كان المقام مقام أن يرجى معرفتك الفرق بين الماهية والحقيقة فلذلك قال: ولعلك عرفت الفرق بينهما من هذا البيان، فلا حاجة للاطالة بالتصريح بالفرق بينهما قال:

(ثم التعريف ينقسم) الى لفظي واسمي وحقيقي (فالاول) يكون بأيراد لفظ مساو أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه وهو لمن لا يعرف وضع اللفظ الاول لمعنى اللفظ الثاني لكنه يعلم المعنى كأن يقال الغضنفر الاسد والسعدان نبت وطريقه اللغة

أقول : لما فرغ من التمهيد للكلام على أقسام التعريف شرع في بيان أقسامه فقال عطفا على البحث السابق: ثم التعريف يقسم الى لفظي واسمي وحقيقي : لانه اما ان يقصد به بيان أن معنى يعلمه السامع من لفظ موضوع له أو معنى صادق عليه لفظ آخر لا يعلم أنه موضوع له وهو الاول واكثر مايكون في المترادفات بأن

كان لايعرف السامع معنى اللفظ لكنه يعرف معنى لفظ مرادف له وحاصله تعريف السامع وضع اللفظ لذلك المعنى،وقد يكون فى غيرها كما اذا كان السامع لايعرف معنى اللفظ لكنه يعرف معنى صادقا عليه وهو لايعلم أنه صادق عليه وحاصله يرجع الى تعريف السامع أن الاعم الذى يعلمه صادق عليه ؛ واما أن يقصد به تحصيل صورة في النفس ليست بحاصلة وهو الثانى؛ واما أن يقصد به تصور حقيقة الموجودات وهو الثالث ؛ (فالتعريف اللفظى)يكون بايراد لفظ مساو أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه أى عند السامع وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أوضح فعلى هذا يكون التعريف اللفظى لمن لايعرف وضع اللفظ الاول لمعنى اللفظ الثانى، والمقصود منه تعريف السامع أن اللفظ الاول موضوع لمعنى اللفظ الثانى (مثال المساوى) أن يقال الغضنفر الاسد لسامع يعلم معنى الاسد ولايعلم أن لفظ الغضنفر موضوع لذلك المعنى (ومثال الاعم) أن يقال لسامع يعلم معنى النبت ولايعلم أنه صادق على السعدان:السعدان نبت، والمقصود منه تعريف السامع أن معنى اللفظ الثانى صادق على معنى اللفظ الاول ؛ ثم اللفظ الثانى يكون في غالب مفردا كما سبق وقد يكون مركبا يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ كما يقال في تعريف الغضنفر حيوان مفترس . وطريقه اللغة قال :

(والثانى) يقصد به تحصيل صورة في النفس ليست بحاصلة،وهو من المطالب التصورية ويكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويجهل تفصيله، فالمبين له أو لعوارضه تفصيلا يسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم (ويطلق على الاول) حد اسمى(وعلى الثانى) رسم اسمى.وعسى أن تكون أدركت من هذا البيان الفرق بين التعريفين اللفظى

والاسمي حيث كانت معرفة الاول حاصلة قبل التعريف بخلاف الثاني

أقول : الثاني من أقسام التعريف (التعريف الاسمى) وهو لتحصيل صورة في نفس السامع غير حاصلة وهى تفصيل مفهوم الاسم . وتفصيل مفهوم الاسم من المطلب التصوري كغيره من أقسام التعريف . وإنما نبه عليه هنا وان كان أمرا معلوما لان الظاهر أن الاول من التصديق بأن اللفظ موضوع لهذا المعنى . وطريقه اللغة فهو ليس كالاول ، والتعريف الاسمى يكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويجهل تفصيله . وهو منقسم الى قسمين « الاول » مايقصد به تفصيل مفهوم الاسم لمن لايعلم تفصيله وقد تصوره بوجه ما وأراد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى حداً اسميا وحداً بحسب الاسم « والثاني » مايقصد به تصوره بعوارضه ويسمى رسما اسميا فهو منقسم الى الحد والرسم الاسميين لانه ان فصل مفهومه الذى وضع له فهو حد اسمى وان فصل عوارض ذلك المفهوم الخاصة به فهو رسم اسمى ، وقد اوضح الكتاب الفرق بين التعريفين اللفظي والاسمى . قال

والثالث ما يقصد به تصور حقيقة الموجودات، وهو ينقسم الى حد ورسم « فالاول » ما كان بذاتيات الحقيقة « والثاني » ما كان بعوارضها الخاصة

أقول : الثالث من أقسام التعريف (التعريف الحقيقي) وهو مايكون لبيان حقائق الموجودات وينقسم الى حد ورسم (فالاول) ما كان بذاتيات الحقيقة أى أجزائها الداخلة فيها المكونة لها وهي الجنس والفصل، هذا مايعنى بالذاتى هنا وان

كان يطلق على ماهو أعم وهو ماليس بخارج ، فعلى الاول يكون خاصا بالجنس والفصل كما عرفت ، وعلى الثانى يشمل النوع (فالحد الحقيقى) يعتبر فيه أن يكون بالذاتيات الموجبة لتصور الحقيقة أو امتيازها عما عداها (والثانى) وهو الرسم الحقيقى ماكان بعوارض الحقيقة الخاصة المفيدة لتميزها عما عداها وهذا حسبنا في ذلك،وان أردت تفصيلا أوسع فارجع الى كتب المنطق ان شئت .

(وقد يوضع) اللفظ لنفس ماهية الشىء فيتحد الحدان الحقيقى والاسمى اذا كانت الماهية للموجودات ويكون الاختلاف بينهما بالاعتبار ، فمن حيث انه يفيد تفصيل مفهوم الاسم يسمى حدا اسميا لكن بمعنى أعم مما سبق ومن حيث انه يفيد تصور حقيقته يسمى حدا حقيقيا مثال ذلك أن يضع الواضع لفظ الانسان للحيوان الناطق فيكون تعريف الانسان بالحيوان الناطق حدا اسميا وحقيقيا على ماعرفت من البيان .قال :

وقد يكون التعريف الاسمى حقيقيا اذا كان لما لايعلم وجوده ثم علم وجوده .

أقول : قد عرفت أن التعريف الاسمى يقصد به تفصيل مفهوم الاسم بذاتياته أو بعوارضه الخاصة به وأنه يكون لغير مايعلم وجوده ، وان التعريف لما يعلم وجوده من الماهيات يسمى حدا حقيقيا . وأفاد الكتاب بهذه الجملة ان التعريف الاسمى قد يصير حقيقيا اذا كان لما لايعلم وجوده ثم علم وجوده وقد اتضح من هذا ان مدار كون التعريف اسميا أو حقيقيا عدم وجود الماهية ووجودها في علم السامع فاذا كان السامع لايعلم وجودها كان التعريف المفيد لها تعريفا اسميا وان كان يعلم وجودها كان حقيقيا ، فتنبه . قال:

وقد تكون الحقائق اعتبارية كالاصطلاحيات ،وتفصيل ذلك مبسوط في كتب المنطق فارجع اليه ان شئت

أقول : من الماهيات التي يقصد بيانها أمور اصطلاحية متفق عليها بين أفراد طائفة معينة كعلماء الكلام في الاحوال والصفات المعنوية ، والفقهاء في نحو الوضوء والغسل، والنحاة في نحو الاسم والحرف والفعل والفاعل وما الى ذلك . فهذه ماهيات موجودة في اعتبار تلك الطوائف فهل يكون تعريفها اسميا أو حقيقيا ؟ وعبارة الكتاب تحتملهما ، (وفي المسألة خلاف)مبسوط في كتب المنطق ، فذهب الاكثر الى أن تعاريفها رسوم ولكن الذى حققه السيد السند أنها حدود حقيقية لان الاصطلاحيات ليس لها حقائق وراء ما أراده أصحابها منها فبيان ما أرادوه يكون بيانا لحقيقتها فاذاً يكون حدا حقيقيا وفي هذا المقام تفصيل في كتب المنطق أوسع مما ذكرنا في هذا المختصر فان شئت الوقوف عليه فارجع اليها . قال

الشعبة الثالثة

في شرائط التعريف الحقيقي

يشترط لصحة التعريف الحقيقي مساواته للمعرف حتى يكون جامعا مانعا ،وخلوه من المحال كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه،وان

يكون أجلى من المعرف، على معني أن يكون مفهومه أوضح من مفهوم المعرف وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أجلى (ومن الدور) أخذ حكم المعرف في التعريف .

أقول : لما انتهى من الكلام على أقسام التعريف شرع في بيان ما اشترط في التعريف الحقيقى ، وهو قسمان: ما يشترط لصحته وهو المذكور فى هذه الجملة وهو ثلاثة مساواته للمعرف بفتح الراء وخلوه من المحال وكونه أجلى من المعرف ، وما يشترط لحسنه وسيأتى بعد (فأما مساواته للمعرف) فمعناها أن يكونا بحيث يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فيكون التعريف جامعا لجميع أفراد المعرف مانعا من دخول غيرها فيه فهى مساواة في الصدق (وأما خلوه عن المحال) فلان التعريف الحقيقى خاص بحقائق الموجودات واعتبار المحال فيها ينافي وجودها ، وذلك كاشتماله على الدور أو التسلسل (مثال الاول) تعريف الحدث بأنه ما أوجده الفاعل والفاعل بأنه من أوجد الحدث وذلك دور لان معرفة الحدث تتوقف على معرفة الفاعل ومعرفة الفاعل تتوقف على معرفة الحدث .

(ومن لدور) أخذ حكم المعرف في التعريف كتعريف بعض النحويين الفاعل بأنه الاسم المرفوع المذكور قبله فعله فان معرفة حكم الشيء تتوقف على معرفةالشيء وقد اشتهر ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره (ومثال الثانى) تعريف الوجود بأنه صفةوجودية أى ثابت لها الوجود فينقل الكلام الى وجودها ويتسلسل الامر الى ما لا نهاية (ولا يذهب عليك) أن الدور الذى يشترط في صحة التعريف الحقيقى خلوه عنه هو الدور السبقى بأن يكون العلم بالتعريف موقوفا على سبق العلم بالمعرف

«ومن هذا» أخذ المعرف في التعريف كتعريف اللفظ الدال بأنه ما يدل على معنى وغير الدال بأنه ما لا يدل على معنى فكل منهما موقوف على الآخر وذلك دور «ومنه» أن يكون التعريف مشعراً بتوقف شيء على شيء يتوقف عليه كتعريف الدلالة الوضعية بأنها كون اللفظ متى أطلق فهم معناه عند العلم بوضعه فانه اعتبر في هذا التعريف أن فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ، ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور « وأما الدور المعى »وهو ما يكون تعقل الدائرين فيه معيا بأن يحصلا في الذهن معا فذلك لا يفسد التعريف اشتماله عليه الا اذا كان أحد الدائرين المعرف لانه يشترط في صحة التعريف سبق العلم به العلم بالمعرف .أما اذا كان الدائران من أجزاء التعريف فلا يفسد التعريف الاشتمال عليه كتعريف الحد بأنه انسان له ابن هو أب كما قاله التفتازانى في شرح الشمسية وهو ظاهر (والتسلسل المحال) هو ترتب الموجودات الى مالا نهاية كما سبق تنبيهك عليه أما التسلسل في الامور الاعتبارية كالاضافات فغير محال . وفساد التعريف باشتماله على شيء من المحالات الباقية ومثلها الترجيح بلا مرجح ظاهر لانه لا يعقل أن يفيد شيء منها المعرف، فلا نطيل القول بالكلام عليه .

(ولايفوتنا أن ننبهك)على أن اشتراط مساواة التعريف للمعرف في صحة التعريف الحقيقى انما هو عند متأخرى المناطقة ، أما المتقدمون فلا يشترطون في صحة التعريف الحقيقى ذلك بل يجوزون التعريف بالاعم والاخص كما يعلم ذلك بالرجوع الى كتب المنطق وسينبهك عليه في الجواب عن المنع فترقب . قال

وأما خلو التعريف عن الاغلاط اللفظية والالفاظ التى لا يتضح منها المراد كالمشترك والمجاز بدون قرينة معينة فشرط لحسنه .

أقول: القسم الثاني من شروط التعريف الحقيقي ما يشترط لحسنه وهو شرطان (أحدهما) خلوه عن الأغلاط اللفظية ولعل المراد بالغلط الاعرابي ونحوه أما الغلط المعنوي فمن القسم الاول (وثانيهما) خلوه عما لا يظهر معناه كالمشترك والمجاز بدون قرينة تعين المراد من المشترك ومن المجاز، فذلك القسم من الشروط انما هو لحسن التعريف لا لصحته فلا يقدح في التعريف من جهة صحته عدم خلوه عن ذلك وانما يقدح في حسنه . قال

الشعبة الرابعة

في الابحاث الواردة على التعريف

مما يرد عليه من الابحاث المنع، وقد سبق لك بيانه، والتعريف — وان كان تصورا — متضمن تصديقا بأنه معنى المعرف في التعريفات اللفظية وبأنه حد له في الحدود الحقيقية والاصطلاحية .

أقول: لما انتهى الكلام على شروط التعريف الحقيقي بقسميها شروط الصحة وشروط الحسن كان من لواجب صناعة أن يخوض في بيان المناظرة في التعريف اذ هذا هو المقصود من الكلام في التعريفات، وأن يبدأ القول فيها ببيان الاعتراضات التي توجه عليها (فمنها المنع) وقد سبق القول فيه اجمالا في البداية وسيجيء له مزيد ايضاح بعد.

ولما كان المنع انما يرد على التصديق لان المطلوب به اثبات الحكم وكان التعريف من قبيل التصورات فلا يتوجه عليه المنع ، أجاب الكتاب عن ذلك بأن التعريف — وان كان تصورا — هو متضمن تصديقا ، فالمنع الوارد عليه متوجه على ذلك التصديق الضمنى . وذلك ليس في الحدود الحقيقية فحسب ، بل هو في التعريفات اللفظية أيضا ؛ ففي الحدود الحقيقية حكم أن هذا المعنى حد للمعرف وفي التعريفات اللفظية حكم بأن ماذكره من المعنى هو معنى المعرف — بفتح الراء فيها — ومثل الحدود الحقيقية في ذلك الحدود الاصطلاحية ان لم تكن من قبيل الحدود الحقيقية . وقد عرفت حقيقة الحال فيما مر عليك من الكلام على أقسام التعريف فلا تغفل قال

ويجاب عن المنع الوارد على التعريف اللفظي بالنقل عن أهل اللغة ؛ وعن الوارد على الاصطلاحى بالنقل عن أهل الاصطلاح ، أما المنع الوارد على الحد الحقيقى بعدم تسليم الجنسية أو الفصلية فيصعب الجواب عنه لصعوبة اثبات الجنسية أو الفصلية وان كان المعرف بأخذهما في الحد يدعى أن كذا جنس وكذا فصل .

أقول : قد يتسرب الى ذهنك ان الاعتراضات انما تتجه على التعريف الحقيقى دون غيره من سائر أقسام التعريف ؛ فنبه الكتاب في الكلام على الجواب عن المنع أنها لاتختص به بل تتوجه على جميع الاقسام حيث تعرض في الجواب عن المنع للفظى والاصطلاحى والحقيقى ، ولعل المراد باللفظى مايشمل لاسمى (مثال ذلك) أن يقول المعرف في اللفظى العدل الانصاف ؛ فيقول المعترض

لانسلم أن العدل الانصاف، او يقول الاسد حيوان مفترس بنابه ومخلبه فيقول المعترض لا نسلم ذلك، والجواب فيها يكون بالنقل عن أهل اللغة حيث كان التعريف يتضمن أن ذلك المعنى هو معناه عند أهل اللغة، ومثله جوابا وتوجيها التعريف الاصطلاحى

(والذى أراه) أن المنوع الواردة على التعاريف اللفظية والاصطلاحية لا تكون مسندة بأى نوع من انواع السند لان المانع ان كان متيقنا كان النقض أولى من السند القطعى وان كان شاكا فلا ينبغى أن يستند بسند تجويزى لانه اتباع الظن فليكتف بالمنع الذى حاصله « طلب تصحيح النقل »

(ولا يفوتنا أن ننبهك) على أن التعريف اللفظى لايشترط فيه المساواة فقد يكون بالاعم كقولهم السعدان نبت وبالاخص كقول القاموس لها لهوا لعب : لان اللعب نوع من اللهو . وهو ما يكون فيه لذة من اللغو فهو أخص من اللهو المرادف للغو .

وللسائل ، اذا ادعى المعرف — بكسر الراء — أن ما ذكره من التعريف هو حد حقيقى ، أن يمنع جنسية ما ادعى أنه جنس وفصلية ما ادعى أنه فصل لكن يصعب على الحاد الجواب عنه لان تمييز الذاتى من العرضى عسير قال

ومما يرد على التعريفات (النقض) لان جعلها بيانا للمعرفات — بفتح الراء — يتضمن دعوي أنها مساوية لها أي أنها جامعة لافرادها لا يشذ شيء منها عنها، ومانعة لا تصدق على غيرها: بأن يقول الخصم للمعرف : تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع أو غير مانع ، وكل تعريف هذا شأنه غير صحيح

أقول : لعلك تذكر أن من شروط صحة التعريف الحقيقي مساواته [illegible] فإذاً يتوجه عليه الاعتراض بالنقض ، وهو هنا وجود التعريف بدون [illegible] أن يكون التعريف اعم من المعرف ، كتعريف الانسان الزنجي بانه حيوان ناطق ، أو وجود المعرف بدون التعريف ، بان يكون اخص ، كتعريف الشكل الرباعي : بانه شكل يحيط به اربعة خطوط كل اثنين منها متقابلين متساويان ، وستسمع [illegible] هنا صورة اخرى فتنبه (فان قلت) ينقدح في النفس ان هذا الاعتراض خاص بالتعريف الحقيقي فلا يرد على اللفظي والاصطلاحي لان المعول فيهما على النقل (قلت) قد يقع في النقل تغيير بالتبديل او الزيادة أو النقص أو نحوها فيرد الاعتراض [illegible] حصل بذلك خلل .على أنه قد يتسامح بعض أهل الاصطلاح فيقع في تعريفه خلل وربما يعلم من تتبع كلامه أو كلام موافقيه

(وجه توجه) الاعتراض على التعريف الحقيقي بالنقض وان كان من قبيل التصورات لان جعلها بيانا للمعرفات يتضمن دعوى أنها مساوية لها أي أنها جامعة لافرادها لايخرج منها شيء وأنها لا تصدق على غير افرادها فانتقض وارد عليها باعتبار ما فيه من التصديق

وصورة النقض أن يقول السائل بعد فراغ المعرف من التعريف : تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع أو غير مانع ، وكل معرف هذا شأنه غير صحيح فتعريفك هذا غير صحيح . قال

ولا بد من شاهد على فساده ، بأن يبين انه يشمل كذا وليس من افراد المعرف أو لا يشمل كذا وهو من افراده وكل ما هذا شأنه غير جامع أو غير مانع

اقول : لا يكون الاعتراض على التعريف بالنقض موجها الا اذا أتى الناقض بدليل على فساد التعريف بأن يبين أنه يشمل كذا وليس من أفراده أو لا يشمل كذا وهو من افراده . كأن يقول في المثال الاول السابق: ان هذا التعريف يصدق على الانسان الابيض وليس بانسان زنجي ، وفي الثاني : لا يصدق تعريفك هذا الأعلى المربع والمستطيل من أفراد المعرف ، ويسمى هذا الدليل شاهد النقض ، فاذا لم يأت الناقض بشاهد على فساد التعريف كان النقض مكابرة غير مسموعة . قال :

وينقض التعريف ايضا باستلزامه المحال : كأن يقول الخصم : تعريفك غير صحيح لان فيه دورا ، والدور مستلزم للمحال والمستلزم للمحال غير صحيح

أقول : قد سبق تقرير الاعتراض على التعريف الحقيقي بالنقض بأنه غير مساو للمعرف . ولما كان للنقض الذى يعترض به على التعريف صورة أخرى ذكرها في هذه الجملة ، وهي النقض باستلزام المحال من الدور أو التسلسل أو اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما أو سلب الشيء عن نفسه (مثال ذلك) أن يقول المعترض : تعريفك هذا غير صحيح لان فيه دورا والدور مستلزم للمحال : لان فيه سبق الشيء على نفسه وهو بديهي الفساد ، والمستلزم للمحال غير صحيح . فتعريفك هذا غير صحيح وبقية الامثلة لا تخفى عليك ولا نطيل القول بالتعرض لها . وقد بينت في سبق وجه بطلان التعريف باستلزامه للمحال فتنبه .

(وقد سبق)مما يعترض به على التعريفات مطلقا النقض بأنه ليس أجلى من المعرف لا فرق في ذلك بين دعوى النقض : في الحقيقي ، ودعوى دلالة المصطلح : في معنى .

وذلك أعم من أن يكون مساويا في المعرفة كالمتضايفين : كتعريف الاب بمن له ابن أو أخفى كتعريف النار بأنها شيء يشبه النفس في اللطافة . قال .

(ويجاب عن الاول) بالمنع أو بأن التعريف باعتبار المشهور مما يصدق عليه المعرف أو لتمييزه عن كذا لا عن كل الاغيار أو بأنه تعريف بالاعم على رأى المتقدمين (ويجاب عن الثانى) بمنع الدور أو بمنع استلزامه للمحال لانه دور معى لا سبقي

أقول : اذا اعترض السائل التعريف (بالنقض بأنه غير جامع ، أو غير مانع) فللمعرف طريقان : (أحدهما) المنع أى منع مقدمة من شاهد النقض فيصير المعرف سائلا والسائل مستدلا : وهى الصغرى ، أو الكبرى وهى أن كل تعريف لا يكون مساويا للمعرف باطل ، مسندا ذلك بانه تعريف بالاعم على رأى المتقدمين (وثانيهما) التحرير ببيان المراد بالمعرف أو التعريف ، وأن المقصود بالمعرف المشهور مما يصدق عليه لا كل ما يصدق عليه . أو أن المقصود بالتعريف تمييز المعرف عن بعض أغياره لا عن كل أغياره ، واذا لا يرد الاعتراض . وذلك لا يعد افحاما ، أما تغيير المعرف أو التعريف فيعد افحاما

(ويجاب عن النقض باستلزام الدور) بمنع الدور بأن يقول المعرف لا نسلم أن فيه دوراً ، أو بأنه دور معى لا سبقى كما في المتضايفين ، وهو غير قادح في التعريف . (وعن النقض بالتسلسل) بأنها ليست بمجتمعة في الوجود كما في المعدات . أو بأنها أمور اعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال (واعلم) لا تحتاج الى تنبيه على أن الاعتراض بالنقض باستلزام المحال

لا يرد على التعريف اللفظي اذ لا يعقل ذلك لكن قد تفسر كلمة بأخرى ثم الاخرى بالأولى في القاموس وغيره ولا يلزم الدور لان القارىء لابد أن يفهم احداها من خارج (أما الاعتراض بالنقض بكون التعريف أخفى) فالظاهر أنه يعقل توجهه على التعريف اللفظي لكنه غير قادح: اذ عمدة المعرف فيه النقل عن أهل اللغة، لكن قد يكون قصد أهل اللغة تعريف لفظ بآخر فيعكس الناقل فيعترض عليه بذلك ويكون قادحا، ومثل اللفظي في ذلك التعريف الاصطلاحي فلا تكن من الغافلين. قال:

اما المعارضة فيعقل ورودها على الحدود التامة ومعناها هنا ابطال دعوى المعرف أن تعريفه حد تام بذكر حد تام مخالف له ولا يقدح الا اذا ثبت كون الثاني حدا تاما بالدليل أو اعتراف الخصم لانه لا يعقل أن يكون لشيء واحد حقيقتان

أقول: قد سبق أن المعترض على التعريف بالنقض صار مستدلا، وصار المعرف سائلا. فله الحق في الاعتراض بما يقبله شاهد النقض من المنع والنقض والمعارضة، أما الخصم المعترض على التعريف الحقيقي فقد يتوهم انه ليس له أن يعترض عليه الا بالمنع والنقض دون المعارضة الا بنوع من أنواعها. اذ هي اقامة الدليل على نقيض ما أقام عليه الدليل الخصم، والتعريف هنا بمثابة الدليل فلو قيل بالمعارضة هنا لكان معناها ذكر تعريف لنقيض ما عرفه الخصم وهذا لا يضره الا لو كان عين الاول بخلاف اقامة لدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم الدليل (فرفع الكتاب هذا التوهم) ببيان معنى معارضة التعريف وهو أنها ابطال دعوى المعرف الضمنية وهي

تعريفي حد تام) بذكر حدتام للمعرف مغاير لما ذكر صاحب التعريف مفهوما ولاتقدح هذه المعارضة إلا ادعى صاحب التعريف ضمنا أنه حد تام وثبت أن ما قاله السائل حد تام إما بالدليل واما باعتراف صاحب التعريف ، وكان مغايرا لما ذكره المعرف في المفهوم (مثال ذلك) أن يقول المعرف (الانسان هو المتنفس الضاحك) فيقول السائل هذا معارض بأنه (حيوان ناطق) أي : وكل حد كذلك باطل ، فصغرى دليل المعارض تشير الى مقدمات ثلاث ، وهى أن ماعرفه محدود بماذكره وأن ماذكره الحد تام وأنه مغاير للاول فصاحب التعريف منع احدى هذه المقدمات

(ووجه ورود المعارضة على الحد التام) انه لايعقل ان يكون لشيء واحد حدان تامان فاذا ثبت ان ماذكره المعارض حد تام انتفى كون الاول كذلك (ولهذا) لاترد على الحد الناقص والرسم إلا بمباين لانهما يتعدد ان بلا تباين ، فالحد الناقص كتعريف الانسان بانه (جسم ناطق) وبانه (جوهر ناطق) والرسم كتعريفه بانه (حيوان ضحاك بالطبع) ، وبانه (متنفس قابل للعلم والكتابة) . قال :

وإذ قد انتهينا بالبحث في التصورات ؛ وكان — لاجرم — منها التقسيم وجب أن نتعرض للقول فيه . فنقول

أقول : لما انقضى ما أراده من القول في بحث التعريفات من التصورات وكان للتصورات قسم آخر غير التعريفات تقع فيه الخصومة والمناظرة . وجب أن يأخذ حقه من العناية كما أخذت حقوقها التعريفات ؛ فيجب أن يدون [illegible] في بيانه وبيان الاعتراضات الواردة عليه والجواب عنه ، وكلمة « لاجرم » [illegible] بها تأكيد الجزم بالخبر . وقد وعد الكتاب بأنه سيتبوب [illegible] [illegible] التقسيمات [illegible] أقسامه والابحاث الواردة عليه [illegible]

في شعب ثلاث كما سبق التنبيه عليه بالبداية فترقب . قال :

الشعبة الخامسة

« فى التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الاقسام »

أقول : التقسيم ـ وإن كان من قبيل التعريف الحقيقى لانه رسم بالخاصة ـ هو من ناحية معناه وتقسيمه والاعتراضات التى تتوجه عليه يخالف التعريف . فكان جديراً لذلك بالافراد بالبحث من هاتين الجهتين ، وهذه الشعبة تبحث في تقسيمه باعتبار المقسم وباعتبار الاقسام ، وسترى ذلك فيما تستقبله من مباحث الكتب مفصلا تفصيلا وافيا لا يبقى لك فى المقام شبهة ؛ (ومعنى التقسيم لغة): تحليل الشيء وتجزئته ، كذا قال بعضهم ، وذلك انما يناسب تقسيم الكل الى أجزائه ولعل الانسب في بيان المعنى اللغوى أن التقسيم جعل الشيء أقساما ، وكثيراً ما تأتى صيغة التفعيل لذلك المعنى ، ومناسبة هذا المعنى لنوعى التقسيم : تقسيم الكل الى أجزائه وتقسيم الكلى الى جزئياته لاتخفى عليك فتفطن . قال :

(فالاول) اما تقسيم الكلي الى جزئياته بضم قيود الى مشترك يكون مع كل قيد منها قسما كتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة ؛ أو تقسيم الكل الى أجزائه لتحليله اليها كتقسيم الماء الى اكسجين وأيدروجين

أقول : لما قدم أن التقسيم اعتبـارين : أحدهما اعتبار المقسم ، والثانى اعتبار الاقسام ، أخذ يتكلم على بيان التقسيم بالنظر لكل من الاعتبارين على الترتيب فبدأ بالكلام على التقسيم باعتبار المقسم فقال : فالاول — يعنى التقسيم باعتبار المقسم — اما تقسيم الـكلى الى جزئياته واما تقسيم الكل الى أجزائه . وانمـا كان هذا باعتبار المقسم لانه منظور فيه الى كون المقسم كليا أو كلا ، ومثل للاول بتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة فهذا تقسيم حاصل بضم قيود الى مشترك هو مع كل قيد قسم منه . بأن يقال الصلاة ان كانت مطلوبة طلبا جزما فمكتوبة وان كانت مطلوبة طلبا غيرجازم فنافلة . فاذاً يكون ذلك التقسيم من قبيل تقسيم الكلى الى جزئياته . ومثل للثانى . بتقسيم الماء الى أكسجين وأيد روجين فهذا تقسيم كل الى أجزائه لان الماء متـكون منهما فتقسيمه اليهما هو تحليله وتجزئته اليهما وذلك ظاهر . قال :

والفرق بينهما ان الاول يصح حمله على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة ، وهو حمل هو هو : كما يقال في المثال السابق الصلاة المكتوبة صلاة ، والصلاة النافلة صلاة، وكما يقال في تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف : الاسم كلمة ، الفعـل كلمة ، الحرف كلمة .

أقول : لما كان التقسيم باعتبار المقسم ينقسم الى تقسيم الـكلى الى جزئياته وتقسيم الـكل الى أجزائه ، وكان لابد من فرق بينهما ، شرع في ذكره بادئا بما يتميز به الاول ليكون على ماسبق من الترتيب ، ولانه أكثر دورانا فقال .

ن تقسيم الكلي الى جزئياته يختص بأنه يصح حمل المقسم فيه على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة وقد فسروه بأنه حمل هو هو :أى أن المحمول فيه يواطىء المحمول عليه ويوافقه من غير تأويل ، وذلك كما يقال في المثال السابق :الصلاة المكتوبة صلاة وصلاة النافلة صلاة ، وكما يقال في تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف :الاسم كلمة والفعل كلمة والحرف كلمة فحمل الصلاة في المثال الاول على كل قسم وحمل الكلمة في الثاني كذلك حمل وافق فيه المحمول المحمول عليه من غير تأويل ، فالمقسم في المثالين صادق على أقسامه صدق حمل بغير تأويل . قال

وأما تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصح فيه ذلك، بل يحمل على أقسامه حمل اشتقاق ، وهو حمل ذو هو : كتقسيم الصلاة الى أركانها من النية وتكبيرة الاحرام وما الى ذلك : فانه لايصح أن يقال النية صلاة ،أو تكبيرة الاحرام صلاة، وانما يصح أن يقال : النية ذات صلاة . الخ . كما يقال الأكسجين ذوماء .

أقول : يختص تقسيم الكل الى أجزائه بأنه لايصح فيه الاخبار بالمقسم عن كل قسم من غير تأويل وهو حمل المواطأة ، بل لابد في صحة الاخبار فيه من التأويل ؛ فلا يصح أن يقال في تقسيم الصلاة الى اركانها من النية وتكبيرة الاحرام وما ينضم الى ذلك من الاذكار وغيرها . النية صلاة أو تكبيرة الاحرام صلاة ، ولا في تقسيم الماء: الأكسجين ماء ، وانما يصح أن يقال : النية ذات صلاة أو تكبيرة الاحرام ذات صلاة ،والاكسجين ذوماء ، وذلك لان المقسم موجود في كل قسم في تقسيم الكلي الى جزئياته فلذلك صح حمله عليه بغير تأويل

أما في تقسيم الكل الى أجزائه فليس المقسم موجوداً في كل قسم ، والا كان الجزء أكبر من الكل وهو بدهي الفساد . قال :

والشيء المنقسم يسمى مقسما ومورداً للقسمة ، والاشياء المنقسم اليها تسمى أقساما ، وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيما له كتقسيم الحيوان الى : انسان وفرس : فان كلا منهما قسيم للآخر ومباين له وقسم من الحيوان ، كما أن الحيوان مقسم لهما

أقول : لما انتهى من الكلام على التقسيم بالاعتبار الاول شرع يبين الاسماء الاصطلاحية للشيء المقسم والذى انقسم اليه فقال : ان الشيء المنقسم يسمى مقسما ومورداً للقسمة . والاشياء المقسم اليها تسمى أقساما ، ويسمى كل قسم منها بالنسبة للآخر قسيما له . وقسيم الشيء في الاصطلاح مايباينه ويندرج معه تحت كلى ، (ثم أورد الكتاب) مثالا تطبيقا على ذلك فقال : كتقسيم الحيوان الى انسان وفرس فان كلا منهما قسيم للآخر ومباين له وقسم من الحيوان كما أن الحيوان مقسم لهما ، (وأنت ترى) أنه انما تعرض لتقسيم الكلى الى جزئياته ولم يتعرض لتقسيم الكل الى اجزائه في التسمية الاصطلاحية ، (ولعلك تقول) انه لم يتعرض له لان ذلك لايجرى فيه (وأنا أرى) أن ذلك غير منقدح وان الظاهر جريانه فيه غاية الامر أنه يحاسبه في تعبير القسم فان كل جزء بالنسبة للاخر يسمى قسيما له بمعنى أنه يدخل معه تحت كل ولعل تركه التعرض له لانه غير كثير الدوران في المحاورات مع أنه يشبه أن يعلم من هذا بطريق المقايسة. فتنبه . قال :

وليس بلازم في التقسيم ذكر المقسم مع الاقسام ، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية وغيرها أن يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية الخ ، يصح أن يقال : الزكاة اما في الزرع أو الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظا مع كل قسم داخلا في مفهومه أو خارجا مقدرا

أقول : بعد أن ذكر التقسيم بالاعتبار الاول وما فيه من الاسماء الاصطلاحية ووضح ذلك بما أورده من المثال ، بين كيفية التقسيم في تقسيم الكلي الى جزئياته وان ما يتوهم من وجوب التعرض فيه لذكر المقسم مع كل قسم صريحا ليس بصحيح ، بل يصح التعرض له ويصح اغفال ذكره دون ملاحظته فانه لا بد منها ، فقال : وليس بلازم في التقسيم ذكر المقسم مع الاقسام، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية ان يقال الزكاة اما زكاة زرع واما زكاة ماشية ، يصح ان يقال الزكاة اما في الزرع او الماشية ، وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظا مع كل قسم داخلا في مفهومه أو خارجا مقدرا ، وأنت اذا استقريت عباراتهم في التقسيمات ، ترى أن الكثير فيها بل المطروق منها أنما هو الحالة الثانية: (مثلا) قالوا الكلمة اسم وفعل وحرف ولم نر أحدا قال الكلمة كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف والمقسم هنا داخل في مفهوم الاقسام فلا يقدر لانه يكون مستدركا ، وقالوا الاسم معرب ومبني ولم يقولوا الاسم اسم معرب واسم مبنى . والمقسم هنا محذوف لكنه مراد فيقدر ليصح التقسيم . قال :

وبالاعتبار الثاني ينقسم الى حقيقي واعتباري ، وكل منهما الى استقرائي وعقلي، (فالحقيقي) ماتكون الاقسام فيه متباينة عقلا وخارجا كتقسيم المعدن الى حديد ونحاس وغيرها، (وأما الاعتبارى) فلا يعتبر فيه لصحة التقسيم الا التباين في العقل دون الخارج

أقول : تعرض في هذه الجملة للكلام على التقسيم باعتبار الاقسام ، ويعني باعتبار الاقسام أن هذا التقسيم منظور فيه للاقسام من حيث تباينها عقلا وخارجا أو عقلا فحسب ، وكون الحصر فيها عقليا أو استقرائيا كما ان التقسيم بالاعتبار الاول منظور فيه للمقسم من حيث صحة حمله على كل قسم حمل مواطأة وعدم صحة حمله كذلك ، وهو بهذا الاعتبار الثاني ينقسم الى(حقيقي) وهو ماتباينت فيه الاقسام عقلا وخارجا ، كتقسيم المعدن الى حديد ونحاس وغيرهما فان هذه الاقسام متباينة في الوجودين ، العقلي والخارجي ،(والى اعتبارى) وهو ماتباينت فيه الاقسام في العقل دون الخارج . وكل من الحقيقي والاعتبارى ينقسم الى عقلي واستقرائي: فان الحصر في الاقسام اذا لوحظ من ناحية العقل فهو عقلي وان لوحظ من ناحية الخارج فهو استقرائي ، فالاقسام أربعة ، والعقلي قطعي والاستقرائي جعلي ،وليس كل من الحقيقي والاعتبارى ينقسم الى قطعي و جعلي ثم كل منهما الى عقلي واستقرائي فتعود الاقسام الى ثمانية . ولبعض الكاتبين في هذا المقام كلام غير معقول ضربنا صفحاً عن ذكره . فقد استبان لك أنه لابد في صحة التقسيم من تباين الاقسام واندراجها تحت المقسم .

(ونبه بعضهم هنا) على أن مالم يذكر في التقسيم من الاقسام يسمى

(واسطه ، كتقسيم الانسان الى ذكر وأنثى ، والخنثى قسم منه ولم يذكر في هذا التقسيم فيكون واسط . قال :

فالتغاير بين الاقسام (في الحقيقى) يكون بحسب المفهوم والماصدق (وفي الاعتبارى) يكون بحسب المفهوم فحسب ، كتقسيم الكلى الى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام فانها متباينة بحسب المفهوم غير متباينة بحسب الصدق : لانها تصدق على الملون فهو جنس للاسود والابيض ، ونوع للمتكيف ، وفصل للكثيف لان غيره لايتصف باللون وخاصة للجسم لان غيره لايكون ملوناً ، وعرض عام للحيوان .

أقول : لما قدم أنه لابد لصحة التقسيم من تباين الاقسام واندراجها تحت المقسم بأن يكون كل منها أخص منه ، وكان التباين بين الاقسام في التقسيم الحقيقى على وجه مغاير للتباين في التقسيم الاعتبارى : اذ التباين في التقسيم الحقيقى من ناحيتين وفي الاعتبارى من ناحية واحدة ؛ تعرض هنا لبيان التباين في كل منهما فقال : ان التغاير بين الاقسام في الحقيقى يكون بحسب المفهوم والما صدق وفي الاعتبارى بحسب المفهوم فحسب ، (فالاول) كتقسيم الحيوان الى انسان وفرس فهما متغايران مفهوما وماصدقا وهو ظاهر (والثانى) كتقسيم الكلى الى الجنس والفصل والنوع والخاصه والعرض العام : فان هذه الاقسام متباينة بحسب المفهوم وذلك ظاهر ، غير متباينة بحسب الصدق : لانها تصدق على شيء واحد كالملون

فانه جنس للاسود والابيض ونوع للمتكيف وفصل للكثيف لان غيره لايتصف باللون فان الشفاف لالون له ، وهو خاصة للجسم : لان غير الجسم كالعرض لا يكون ملوناً ؛ وهو عرض عام للحيوان لانه يصدق على غيره .

(وربما يفيد الكلام في هذا المقام) التباين الكلى بين التقسيمين ، وأنه يصدق سلب كل منهما عن الآخر سلباً كلياً ، فلا شيء من التقسيم الحقيقى باعتبارى ولاشيء من التقسيم الاعتبارى بحقيقى لكن هذا ان لم يكن غير معقول فهو فى غاية البعد . والذى يصح في العقل هو أن المدار في صحة القسيم الاعتبارى على التباين مفهوما سواء وجد التباين صدقا أم لا ، والمدار في صحة الحقيقى على التباين صدقاً ومفهوما ، فيكون الاعتبارى اعم ، فكل حقيقى اعتبارى وليس كل اعتبارى حقيقيا واذاً ينبغى ان تحذف من تعريف الاعتبارى كلمة « فحسب » فتأمل . قال :

والتقسيم (العقلى) مالا يجوز العقل فيه وجود قسم آخر ، وهو يكون مردداً بين النفى والاثبات : كتقسيم المعلوم الى موجود وغيرموجود: فان العقل لايجوز غيرها في هذا التقسيم.(والاستقرائى) ما يجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل

أقول : لما قدم أن التقسيم باعتبار الاقسام ينقسم الى حقيقى واعتبارى، وأن كلا ينقسم الى عقلى واستقرائى وشرح فى الجملة السابقة كلا من الحقيقى والاعتبارى اقتضت الصناعة أن يبين كلا من التقسيم العقلى والاستقرائى وفاء بحقهما فبينهما فى هذه الجملة فقال :(ان التقسيم العقلى) هو مالايجوز العقل فيه وجود قسم

آخر غير الاقسام التى ذكرها المقسم ، وقد جرت العادة بأن يكون مردداً بين النفي والاثبات ، وذلك كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود : فان العقل لايجوز غيرها في هذا التقسيم ، ومن هنا تعلم أن قولهم وهو ما يكون مردداً بين الاثبات والنفي ليس شرطاً ولا أمراً كلياً بل هو عادى في الغالب اذ ليس في المثال السابق الترديد بين النفي والاثبات اذا قيل المعلوم اما موجود أو معدوم أو قيل المعلوم موجود وغيرموجود ، (فالتقسيم العقلي)اما مردديين النفي والاثبات نحو المعلوم اما موجود أوغير موجود ، أو مردد بين ماهو بمنزلة النفي والاثبات نحو : المعلوم اما موجود أو معدوم ، أو غير مردد لكنه بمنزلة المردد نحو المعلوم موجود ومعدوم ، أو المعلوم موجود وغير موجود .

(وأما الاستقرائى) فهو مايجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل . قال

وطريق معرفة أقسامه الاستقراء كتقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أقله والى ستة أوسبعة هي غالبه والى خمسة عشر يوماً هي أكثره ، وكمقسم العنصر الى تراب وماء وهواء ونار .

أقول : العمدة في التقسيم العقلي هو العقل من غير اعتماد على الخارج ، أما الاستقرائى فالعمدة فيه الاستقراء وتتبع أفراد مورد القسمة في الخارج فهو طريقه . (مثال ذلك) تقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أقله والى

ستة أو سبعة هي غالبه، والى خمسة عشر يوما هي أكثره . (مثال آخر) تقسيم العنصر وهو أصل المواليد كالنبات والحيوان الى أربعة أقسام وهي التراب والماء والهواء والنار، فالعمدة في تقسيم زمن الحيض من حيث أقله وغالبه وأكثره وفي تقسيم العنصر الذي هو أصل المواليد الى هذه الاقسام الاربعة استقراء اقسامهما في الخارج . فتلك الاقسام هي الموجودة في الخارج ، والعقل يجوز في كل من التقسيمين قسماً آخر وان لم يوجد بالفعل . قال :

- - -

والغالب فيه ألا يردد بين النفي والاثبات ، وقد يسلك به ذلك ضبطا للاقسام ومنعاً للانتشار : كان يقال : زمن الحيض اما يوم وليلة أولا ، الاول هو الاقل، والثاني اما ستة أو سبعة أولا ، الاول هو الغالب ، والثاني وهو خمسة عشر يوما هو الاكثر ويسمى هذا الأخير مرسلا .

أقول : قد علمت أن التقسيم العقلي يردد فيه بين النفي والاثبات ، أما الاستقرائي فلا يردد فيه بين النفي والاثبات غالبا ، لكنه قد يؤتى به في صورة التقسيم العقلي ، فيردد بين النفي والاثبات ضبطا للاقسام ومنعا للانتشار ، وأظن أنك غير محتاج الى بيان ذلك لانه من الظهور بمكان ، ويسمى مصدوق النفي في اصطلاحهم مرسلا ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم أعم مما وجد بالاستقراء ، فيكون قد أرسل عن العموم بتخصيصه بما يوجد بالاستقراء (وليس بلازم) أن يكون الارسال في القسم الاخير كما في مثال الكتاب وهو ان يقال : زمن الحيض اما يوم وليلة أولا الاول هو الاقل ، والثاني اما ستة أو

سبعة أولا ، الاول هو الغالب والثانى وهو خمسة عشر يوما هو الاكثر . فان الاخير يصدق على أعم من الخمسة عشر يوما .(فقد يكون) الارسال في الاول كان يقال : العنصر اما غير ماء أو ماء . قال

الشعبة السادسة

فى شروط التقسيم

قد استبان لك مما سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم أن يكون جامعاً مانعاً وأن تكون الاقسام متباينة ، ولا يجعل فيه قسم الشيء قسيما له ، ولاقسيم الشيء قسما منه كتقسيم الحيوان الى ناطق ونام ، فقد جعل الناطق قسيما للنامي وهو قسم منه وكتقسيم الانسان الى زنجى وصاهل ، فقد جعل في هذا التقسيم قسيم الشيء قسما منه فالتقسيم الذى لا تتوافر فيه هذه الشروط يكون فاسداً .

أقول : لايخفى على بصير مر على ماسبق في الشعبة الخامسة من البحث مايعتبر في صحة التقسيم من الشروط لكنه ذكرها هاهنا في بحث خاص بعنوان الشرطية للتأكد مبلغ اعتبارها ، فأفاد أن الشروط المعتبرة في صحة التقسم أربعة : أن يكون جامعا مانعا وأن تكون الاقسام متباينة ، والايكون قسيم الشيء قسما منه . ولاقسم الشيء قسيما له . ويرجع هذان الشرطان الى كون كل قسم أخص مطلقا من المقسم وتباين الاقسام فتؤول

الشروط الى ثلاثة (فإن قلت) ينقدح في النفس ان كون كل قسم أخص يستغنى عنه باشتراط المنع وتباين الاقسام لان اشتراط المنع يخرج الاعم والمباين للمقسم واشتراط تباين الاقسام يخرج مالو كان القسمان مثلا مساويين للمقسم أو أحدهما مساويا والآخر أخص فقد خرج بهذين كل يخرج باشتراط الأخصية فما فائدته (قلت) يظهر أن هذا صحيح في التقسيم الحقيقي اما الاعتبارى فليس فيه تباين الاقسام في الصدق فيجب أن يشترط فيه كون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم ليخرج مالو كان القسمان مساويين للمقسم أو احدهما مساويا له والآخر أخص نحو الانسان اما ضاحك بالقوة أو كاتب بالقوة ونحو الانسان اما ضاحك بالقوة أو زنجى، فتأمل (فإذا لم تتوافر هذه الشروط في تقسيم) كان فاسداً، وذلك كتقسيم الحيوان الى ناطق ونامء فانه تقسيم فاسد لأنه فقد شرط كون كل قسم أخص مطلقا من المقسم، اذ النامى ليس أخص من الحيوان بل هو أعم منه، وفقد شرط تباين الاقسام لانه ليس مباينا للناطق، وكتقسيم الانسان الى زنجى وصاهل فهذا تقسيم فاسد لانه فقد شرط كونه مانعا اذ الصاهل ليس قسما من الانسان وبعبارة أخرى: جعل فيه قسيم الشيء قسما منه أو فقد كون القسم أخص من المقسم. (ولعلك تقول) لم تتعرض لشرط اندراج الاقسام تحت مورد القسمة وكأنك لاتعتبره شرطا في صحة التقسيم مع أنه لامجال للشك في شرطيته (فاذا قلت ذلك كنت غير منصف) لان في اعتبار شرطية كون التقسيم مانعا متباين الاقسام الخ مايغنى عن التصريح بذلك فتنبه ولاتكن من الغافلين . قال .

الشعبة السابعة

في [illegible] ضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

أقول [illegible] ية من المحصرة في التقسيم الاعتراضات واردة عليه

والحلقة الثالثة الجواب عنها ، فاما أتم الكلام على الحلقة الاولى وهى التقسيم وبيان أقسامه أخذ في بيان هاتين الحلقتين وقد تكلم عليهما معا في شعبة واحدة لشدة اتصالها وقدم الكلام على الاولى لان ذلك حقها اذ هي مورد المناظرة . قال

للسائل أن (يعترض على التقسيم) بأنه غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد، (ويجاب عنه) اذا كان استقرائيا بمنع الصغرى مستنداً بأنه لايوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده، وذلك لايفسد صحة الاستقرائى وانما يفسد صحة التقسيم العقلى .

أقول اذا أورد المقسم تقسيما فهو يدعى بايراده أن الشروط المعتبرة في صحة التقسيم من كونه جامعاً مانعاً الخ متوافرة فيه ؛ (فللسائل أن يعترض التقسيم من هذه الناحية) فيقول مثلا ان تقسيمك هذا غير جامع ، وكل تقسيم غير جامع فاسد فتقسيمك هذا فاسد فاذا اعترض السائل التقسيم بذلك (فللمقسم أن يجيب بمنع الصغرى) اذا كان التقسيم استقرائيا كتقسيم العنصر الى ماء وتراب وهواء ونار فيمنع الصغرى مستندا معه بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده ، وعدم الجمع على هذا الوجه لايفسد التقسيم الاستقرائى وانما يفسد التقسيم العقلى كما سبق الايماء اليه في الفرق بين التقسيمين .

(ولعلك تقول مثلا) من أى نوع هذا الاعتراض من الانواع الثلاثة المنع والنقض والمعارضة ؟ فان حاصل هذا الاعتراض ادعاء انتفاء شرط من شروط صحة التقسيم وهو كونه جامعا ، ثم أنك بعد هذا تقول ومن

أن يجيب بمنع الصغرى الخ ، فليس ذلك الاعتراض منعاً لانه لايتجه نحو عنه بذلك كما هو معلوم ، ولا هو نقض اجمالي لانه وارد على مقدمة معينة وهى شرط الجمع ولا هو معارضة بأى نوع من أنواعها الثلاثه وهو ظاهر .

(وأقول) هو اعتراض بالنقض فيما يظهر لان المقسم بتقسيمه يدعى حصر مورد القسمة فيما ذكره من الاقسام وأنه مساو لها ولايوجد في غيرها فاذا ادعى السائل أن مورد القسمة يوجد في غير ما ذكره من الاقسام وأنه ليس كلما وجد المقسم وجد قسم من هذه الاقسام فهو نقض بالتخلف (واطه) تخلف القسم عن التقسيم

(فان قلت) نشأ من ذلك اشكال آخر وهو أن هذا الاعتراض على ما قررت يكون غير موجه حيث ان السائل لم يأت بشاهد النقض

(قلت) هذا وجيه فلعله أتى به لكن لم يذكروه اختصارا (ولمر) ذلك التحقيق كشفت القناع عن هذا الاشكال وعلى هذا قد صار المقسم مثلا والسائل مستدلا .قال :

وتحرير المراد ان كان عقليا، فاذا قال المقسم المعلوم اما موجود أو غير موجود فاعترض السائل ذلك بأنه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد، فيجاب بمنع الصغرى معاً مسندا بتحرير المقسم بأن يقال أريد بالمعلوم مالا يشمل الحال او تمنع خروجه لانه أريد بالموجود مايشمله ، أو بمنع الكبري وهي أن كل تقسيم لايكون جامعاً فهو باطل لم لايجوز أن يراد الافراد المشهورة .

أقول : اذا اعترض السائل التقسيم بأنه غير جامع وكان استقرائيا فقد علمت موقف المقسم معه وحاله في الجواب عن اعتراضه ، أما اذا كان التقسيم عقليا فاعترضه السائل بأنه غير جامع فموقف المقسم معه لايتغير على معنى أنه يصير السائل مستدلا والمقسم سائلا لكن حاله في الجواب يخالف حاله فيما اذا كان التقسيم استقرائيا : فان له الجواب بمنع الصغرى منعاً مستنداً بتحرير المقسم أو تحرير القسم ، وبمنع الكبرى ، ويتضح ذلك بالتطبيق على المثال السابق ذكره في الكتاب وهو تقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود ؛ (فاذا اعترض) السائل هذا التقسيم بأنه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد ؛ (فيجاب) بمنع الصغرى ، وهي كونه غير جامع، منعا مستنداً بتحرير المقسم بأن يقال تمنع كونه غير جامع لان المراد بالمعلوم ما لايشمل الحال ، أو بتحرير القسم بأن يقال المراد بالموجود ما يشمل الحال ، (وله الجواب) بمنع الكبرى وهى « كل تقسيم كذلك فاسد » بان يقال لا نسلم أن كل تقسيم كذلك فاسد فان المراد التقسيم للاقسام المشهورة . ولايعد هذا افحاماً للمقسم ــ بتشديد السين ــ والسؤال الذى نشأ من الجواب عن الاشكال الوارد على الاعتراض بأن التقسيم غير جامع لايرد هنا لان المعترض ذكر شاهد النقض فتفطن . قال :

أما الاعتراض على التقسيم الاعتباري (بأنه غير متباين الاقسام) في الخارج فغير موجه اذ المعتبر تباين الاقسام فيه بحسب الاعتبار في العقل .

أقول: قد صرح في شعبة شروط صحة التقسيم بأن منها تباين الاقسام وأنه في الحقيقي بحسب المفهوم والصدق وفي « الاعتبارى » بحسب المفهوم فحسب فاذاً (للسائل أن يعترض) على التقسيم الحقيقي بأنه غير متباين الاقسام (ويجاب) بمنع الصغرى بتحرير الاقسام. (وكان حق هذا الاعتراض) أن يكون في حلقات الاعتراض على التقسيم، لكنه لم يتعرض له صراحة وقد أشار اليه بما ذكره في هذه الجملة من أن الاعتراض على التقسيم الاعتبارى بأنه غير متباين الاقسام في الخارج غير مسموع فلا يلتفت اليه لان تباين الاقسام فيه بحسب الاعتبار في العقل فيفهم من هذا أنه على التقسيم الحقيقي موجه. قال:

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه جعل فيه قسم الشيء قسيما له) كما اذا قسمت المتنفس الى انسان وحيوان فان الانسان قسم من الحيوان وقد جعل في التقسيم قسيما له (ويجاب) بمنع الصغرى بتحرير أن المراد بالحيوان غير الانسان.

أقول: قد سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم ألا يجعل فيه قسم الشيء قسيما له، وذلك لانه لابد من تباين الاقسام مفهوما وصدقا، والاعم من الشيء لايباينه، فالتقسيم الذى يكون فيه قسم الشيء قسيما له تقسيم فاسد (مثال ذلك) تقسيم المتنفس الى انسان وحيوان فهو تقسيم فاسد لان الاقسام فيه غير متباينة: فان أحد القسمين فيه قسم من القسم الآخر: اذ الانسان قسم من الحيوان (ويجاب بمنع الصغرى) وهي أن هذا تقسيم جعل فيه قسم الشيء

قسما له ويسند هذا المنع بأن المراد بالحيوان غير الانسان فيكون الانسان قسيما الحيوان وليس قسما منه ، أما الكبرى فلا سبيل الى منعها لانها بدهية ومنع البدهى غير مسموع في عرف النظار. قال :

ومنها (النقض بأن قسيم الشيء في الواقع جعل في التقسيم قسما منه) كما اذا قسم الانسان الى فرس وزنجي: فانه جعل في التقسيم الفرس قسما من الانسان وهو قسيم له وكل تقسيم اشتمل على ذلك باطل.

أقول : كما أن للسائل نقض التقسيم بأنه جعل فيه قسم الشيء قسيما له كما في المثال السابق . له أن ينقضه بأنه جعل فيه قسيم الشيء قسما منه لانتفاء الاندراج المعتبر في صحة التقسيم (مثال ذلك) تقسيم الانسان الى فرس وزنجى فانه جعل في التقسيم الفرس الذى هو في الواقع قسيم للانسان ومباين له قسما منه وكل تقسيم جعل فيه قسيم الشيء قسما منه باطل ، فهذا تقسيم باطل.

(وأنت خبير) بأن هذا النقض والذى قبله ليس نقضا بتخلف القسم عن التقسيم كالنقض بأن التقسيم غير جامع بل باستلزام المحال وهو ظاهر وتخلف المقسم عن القسم ايضا لان كل نقض بأن القسيم قسم يمكن جعله نقضا بعدم المنع فتنبه . قال:

(ويجاب بمنع الصغرى) منعا مستنداً بتحرير المقسم بأن يراد به غير ظاهر معناه . أو بتحرير القسم كذلك، أو بتحرير كل منهما . أما الكبري فلا سبيل الى منعها فهو مكابرة غير مسموعة .

أقول : اذا نقض السائل التقسيم بأنه جعل فيه قسيم الشيء قسما منه فالمقسم الجواب عن النقض بمنع الصغرى ، وهي أن التقسيم جعل فيه قسيم الشيء قسما منه ، منعا مسندا بتحرير المقسم بأن المراد به غير ظاهر معناه كأن يقول في مثال الكتاب أردت بالانسان ماله شيء من الشعور والتمييز. أو منعا مسندا بتحرير القسم كأن يقول في المثال أردت بالفرس الانسان السريع العدو ، أومنعا مسندا بتحرير كل من المقسم والقسم وهو ظاهر .

(أما الكبرى) وهي أن كل تقسيم أشتمل على ذلك باطل ، فلا سبيل الى منعها لانها بدهية فمنعها مكابرة والمكابرة غير مسموعة .

(هذا) وانى أصارحك بالقول بأن في النفس من هذه الدفوع شيئا وان فيها فتحا لباب التخلص من الخصومة على مصراعيه وانه لاسبيل الى الافحام مع ذلك ، وهذا خروج عن الجادة ، وهو باللعب أشبه ؛ فلا تكن أسير التقليد ، والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . قال

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بأنه غير مانع) كتقسيم الصلاة الى فرض وسنة : فان كلا منهما يكون في غير الصلاة ، ويجاب بأن المقسم ملاحظ مع أقسامه

أقول : كما يعترض على التقسيم بأنه غير جامع ، وقد سبق القول فيه ، يعترض عليه بأنه غير مانع كما ذكره في هذه الجملة ، وعدم المنع قد يصحبه جعل القسيم قسما ، وقد لايصحبه ذلك والاول سبق بيانه ، والمذكور هنا الثانى ، وهو نقض بالتخلف ، ولعله تخلف المقسم عن بعض الاقسام اذ معناه أن من الاقسام مالم يتحقق فيه المقسم (مثل ذلك) . تقسيم الصلاة الى فرض وسنة . فان كلا من الفرض والسنة

يوجد في غير الصلاة كالصوم والحج والمقسم غير متحقق فيه وهو ظاهر ، وكل تقسيم على هذا الوجه باطل ، (ويجاب) بمنع كونه غير مانع . قولك فان كلا من الفرض والسنة يوجد في غير الصلاة ممنوع لان المقسم ملاحظ مع الاقسام فكان المقسم قال الصلاة تنقسم الى صلاة فرض وصلاة سنة .قال

وقد يعترض تقسيم الكل الى أجزائه بأنه غير حاصر أو أن أجزاءه غير متباينة ؛ أو أن قسما ليس داخلا في المقسم: كتقسيم الملبن الى سكر ونشا وفستق . ويعلم الجواب مما قدمناه لك .

أقول : لما كان تقسيم الكلي بجميع أقسامه يكون مجالا للمناظر أشبع الكلام عليه شرحا وبحثا وتمثيلا ، ولم يفته أن يعطف بكمه على تقسيم الكل الى أجزائه وان كانت المناظرة فيه قليلة الجدوى، فقال : وقد يعترض على تقسيم الكل الى أجزائه بأنه غير حاصر أو أنه غير متباين الاجزاء ، أو أن جزءاً من أجزائه غير داخل في المقسم ، ويعلم الجواب عن ذلك مما سبق من القول في الجواب عن نظيره من الاعتراض على تقسيم الكلي، وهو المنع منعا مسندا بأن التقسيم بالنسبة للاجزاء المشهورة ، أو بتحرير المقسم أو الاقسام ؛ وذلك غير خاف عليك فلا تحتاج الى بيان ولعله انكشف لك مما سبق من البيان أن المقسم صار سائلا والسائل مستدلا فلذلك صح للمقسم أن يجيب عن اعتراض السائل بالمنع . ولذلك قال :

(وأنت خبير) مما سبق لك أن المقسم صار سائلا والسائل مستدلا لان جواب المقسم بالمنع

أقول : قوله وأنت (أى أيها الناظر) خبير (أى ذو خبرة وعلم) مما سبق لك (أى من القول في شرح المناظرة في التقسيم) أن المقسم صار (أى بعد اعتراض السائل عليه بالنقض) سائلا (أى موقفه موقف الدفع) والسائل صار مستدلا (أى موقفه موقف الاستدلال) . وانما كان المقسم بعد اعتراض السائل بالنقض سائلا لان جوابه بالمنع والذى يجيب بالمنع هو السائل

وحسبنا ما كتبناه في بسط الكلام على الاصل الاول وشعبه لئلا يؤدى التطويل الى الملال وتحول الشرح الى غموض . ولعلى أكون قد أصبت الحز فيما كتبت ولم أتنكب الجادة وما توفيقى الا بالله ، وحيث انتهى القول في الاصل الاول أفضت النوبة الى الكلام على الاصل الثانى وشعبه ، وهانحن أولاء نستهدى الله ونشرع في القول فيه . قال :

الاصل الثانى

في التصديقات

أقول : هذا هو القسم الثانى من مقاصد الكتاب وما عداه من مباحث الكتاب : اما تمهيد للمقاصد أو تلخيص لما سبق منها . والبحث في هذا الاصل عن أقسام التصديق والاعتراضات التى ترد عليه والجواب عنها

وتلخيص وظائف السائل والمعلل . قال :

يحسن قبل الخوض في تقسيم التصديقات أن نلمك بمعنى التصديق حتى لايلتبس عليك الامر ، (فالتصديق) ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة .(وليس منه الانشاء) بجميع أنواعه لان النسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللا وقوع · اذا تقرر هـذا فلنشرع في مباحث التصديق

وفيه شعب أربع كما سبق

أقول : لما كان البحث في تقسيم التصديقات موقوفا عـلى تصور معنى التصديق : اذ الحـكم عـلى الشيء (كمايقولون)فرع عن تصوره ، كان حسنا قبل الشروع في التقسيم بيان معنى التصديق وأنه في أى قسم هـو من قسمى الخبر والانشاء ، ولذلك قال : يحسن قبل الخوض في تقسيم التصديقات (أى الشروع فيها) أن نلمك بالتصديق ونديرك معناه ؛ وسماه خوضا لحاجته الى عناية : فان الدخول في كل ما يحتاج الى عناية وتأهب يصح أن يعبر عنه بالخوض ، فهو مجاز استعارة ؛ فاذا تبينت معنى التصديق كان من السهل أن نتكلم معك في تقسيم التصديقات ، فلا يلتبس عليك الأمر فتظن أن في الانشاء تصديقا ،فتظن أنه موضع للمناظرة ، فتعيب التقسيم بأنه غير جامع ؛ فذلك هو السر في هذا التمهيد .

(فالتصديق) هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة في الموجبات والسوالب (والنسبة) ارتباط بين طرفي القضية سواء كان ذلك الارتبط ثبوتا في الحمليات

أو لزوما أو عنادا في الشرطيات أو سلباً . وليس من التصديق الانشاء بجميع أنواعـه فــلا يتعلق بنسبته تصديق اذ لا يتصور فيها الوقوع واللا وقوع : لان الـكلام الانشائي بجميع أنواعه ليس فيه حديث عن وقوع نسبة أولا وقوعهـا حتى يتعلق بها ادراك وهو ظاهر . وحيث انقضى القول في بيان معنى التصديق، كان لزاما أن نشرع في مباحثه ، وقد علمت أنها تنحصر في أربع شعب ؛ وعلمت ما تبحث فيه اجمالا فلا نكرر ذكر ذلك لانه اطالة بغير كبير جدوى . قال

الشعبة الاولى

فى أقسامها

(التصديق) اما حملى واما شرطي:لانهم يعنون بالنسبة مايشمل الربط في الحمليات والشرطيات متصلة ومنفصلة (فالتصديق) كما يتعلق بالنسبة في القضايا الحملية يتعلق باللزوم والعناد في القضايا الشرطية المتصلة والمنفصلة ايجابا وسلبا

أقول : الشعبة الاولى من الشعب الاربع في بيان أقسام التصديق باعتبار مايقع فيه من القضايا الخبرية وما يلحق بها ، فقسم التصديق الى حملى وهو مايكون في القضايا الحملية ، وهي ماحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو سلبه عنـه ، والى شرطى وهو مايكون في القضايا الشرطية : وهى ماحكم فيها بلزوم أو عناد أو سلبهما : لان النسبة التى هي متعلق التصديق تصدق على كل ذلك ، فأهل

هذه الصناعة يقصدون بالنسبة في متعلق التصديق مايشمل الربط بين طرفي القضية وسلبه على الوجه الذى سبق بيانه : اذ التصديق كما يتعلق بالنسبة في القضايا الحملية يتعلق باللزوم وسلبه في القضايا الشرطية المتصلة، وبالعناد الحقيقى أو في الجمع أو الخلو وسلبه في القضايا الشرطية المنفصلة. فتنبه. قال :

والقضية التصديقية (اما ضمنية) كالقضايا التي تضمنتها التعريفات والتقسيمات والمركبات الناقصة ، (أو صريحة) كمقدمات الادلة — ولو مطوية — والادلة والدعاوى نقلية وغيرها ، فتلك أقسام التصديق .

أقول : قسم هنا التصديق الى ضمنى وصريح باعتبار القضية التى يقع فيها : لانها قد تكون ضمنية غير مصرح بها ، كالقضايا التى تضمنتها التعريفات فانها تتضمن أن كذا تعريف وأنه مساو للمعرف — بفتح الراء — وأنه صحيح غير مستلزم للمحال فهذه قضايا تضمنها التعريف وليست مصرحا بها ومثل ذلك القضايا التى تضمنتها التقسيمات ، فانها تتضمن أن كذا منقسم الى هذه الاقسام وأنه منحصر فيها وأنه لايصدق على غيرها وأنها متباينة ، وكذا المركبات الناقصة فانها تتضمن الحكم بثبوت ماشتملت عليه من الصفات . وقد تكون القضية التى يقع فيها التصديق صريحة مقصوداً فيها الحكم الحملى أو الشرطى كمقدمات الادلة ولو مطوية : نحو أن يقال في الاستدلال على وجود الصانع سبحانه : العالم حادث ، فهذه صغرى الدليل، وكبراه وهى « كل حادث لابد له من محدث » مطوية غير مصرح بها ؛

وكالادلة والدعاوى نقلية وعقلية . فتلك المذكورات من أقسام التصديق باعتبار متعلقه من النسبة الحملية والشرطية .وباعتبار مايقع فيه من القضايا الضمنية والصريحة هى أقسام التصديق التى ليس وراءها أقسام .قال :

وقد سبق القول فى الابحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات، وجاء دور الكلام على الابحاث الواردة على التصديقات .

أقول : لما كان الكلام السابق في التقسيم مشتركا بين التصورات والتصديقات وكانت الشعبة الثانية من الاصل الذى أولى الشعب الباحثة في التصديقات المقابلة للتصورات ، نبه على ذلك بقوله وقد سبق القول في الابحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات ، وجاء دور الكلام على الابحاث الواردة على التصديقات، أى أنه ليس كل ما سبق من القول بحثا في التصديق بالمعنى المقابل للتصور كما عرفت ذلك مما بيناه لك . قال

الشعبة الثانية

في المركبات الناقصة

المركب الناقص ـ وهو الذى لا يصح السكوت عليه ـ فى حكم المركب التام اذا أخذ قيدا فى القضايا : لانه تصديق معنى ، نحو هذا الحبر انسان نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام

أقول : المركب التام ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها والمركب الناقص هو الذى لايحسن السكوت عليه، وهو في حكم المركب التام اذا اخذ قيدا في القضايا لانه حينئذ يكون تصديقا بالنظر المعنى: اذ فيه حكم بثبوت القيد لما قيد به ، وهو ظاهر . مثال ذلك ما يقال هذا الحبر انسان نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام ، فـ (أنسان نافع) الواقع في هذه القضية مركب ناقص لايحسن السكوت عليه ، لكنه في حكم المركب التام : لانه اشتمل على ثبوت النفعية للانسان ، فهو لذلك تصديق معنى ، فيرد عليه من البحث ما يرد على التصديق . ولذلك كان البحث فيه من قسم التصديقات، ومثله (هذا الحبر). فتنبه . قال :

(فللسائل) حينئذ أن يمنع حبريته وأن يمنع نفعه ، (فاذا اثبت المعلل) حبريته كأن قال: هذا له مؤلفات قيمة في شتى العلوم وكل من له تلك المؤلفات حبر ، أو أثبت نفعه كأن قال انه ابلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من ابلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع. (فللسائل) حينئذ الوظائف الثلاث المنع والمعارضة والنقض وستمرد عليك في مواضعها .

أقول : اذا عرفت أن المركب الناقص التقييدى الذى جعل بقيده جزءا في القضية تصديق معنى : كما أوضحناه بالمثال السابق ، فللسائل في المثال السابق أن يمنع خبريته وأن يمنع نفعه ، كأن يقول لا نسلم حبريته أولا نسلم نفعه ، فاذا أثبت المعلل حبريته بالدليل بأن قال هذا انسان له مؤلفات قيمة في شتى العلوم ، وكل

من له تلك المؤلفات حبر، أو أثبت نفعه بالدليل بأن قال هذا انسان أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من ابلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع . فيتجه للسائل في الحالتين الوظائف : منع مقدمة بعينها من الدليل (اى دليل اثبات الحبرية أو النفع) ونقضه الدليل نقضا اجماليا ، ومعارضته بأى نوع من انواع المعارضة الثلاثة، وسيرد عليك ذلك مفصلا في شعبة الابحاث الواردة على التصديقات فترقب قال :

الشعبة الثالثة

في الابحاث الواردة على التصديقات

أقول : لما شرح المركب الناقص وبين وجه كونه من التصديقات وأن الابحاث الواردة على التصديقات ترد عليه ، وكان ما سبق من البحث كالتمهيد لذلك : اذ هذا هو المقصود كما هو غير خاف عليك : اذ أن الاعتراضات الواردة على التصديقات والجواب عنها هى المناظرة فيها ، فاذاً يكون ذلك البحث هو المقصود فتأمل . قال :

يرد عليها المنع وقد سبق بيانه وأنه يسمي أيضا منا قضة ونقضا تفصيليا ؛ وهو انما يتجه اذا كان الممنوع خفيا عند المانع .

أقول : التصديقات التى يأتى المناظر بها لاثبات المطالب المجهولة ، للخصم أن يورد عليها المنع ، وهو انما يكون ممنوعا يلزم المناظر الالتفات اليه

اذا كان المنوع خفيا عند المانع نظريا كان أو بدهيا ، وقد سبق بيان المنع في البداية، فلا نكرر بيانه لانه تطويل بلا داع ؛ وانما اشترط في سماع المنع خفاء المنوع لان المقصود من المنع اثبات المنوع عند المانع ، وحيث ان المنوع ثابت عنده فيكون الاشتغال باثباته عبثا عاريا عن الفائدة ،وأيضا هو اثبات الثابت عند المانع وهو تحصيل الحاصل . قال

أما اذا كان بدهيا أوليا كان يقول مشيرا الى نار : هذه نار وكل نار محرقة ؛ أو نظريا مسلما كان يقول قائل في خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى: هذا العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث ، فلا يتجه للسائل أن يمنع الصغرى أو الكبرى في كل منهما لبداهة الاول وتسليم الثاني بل يكون المنع في ذلك مكابرة غير مسموعة

أقول : قد عرفت أنه يشترط لتوجه المنع من السائل خفاء المنوع عنده وعدم ثبوته لديه ، فان كان ما أورده المستدل من القضايا بدهيا أوليا أو كان نظريا مسلما عند المانع، كان المنع من السائل مكابرة غير مسموعة. وقد عرفت وجهه في شرح الجملة السابقة فتذكر (مثال الاول) أن يقول قائل ، مشيرا الى نار : هذه نار وكل نار محرقة . (ومثال الثاني) أن يقول قائل في خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى : هذا العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث ، فالقضيتان اللتان في المثال الاول بدهيتان أوليتان واللتان في المثال الثاني مسلمتان عند الخصم . أما اذا كانت الخصومة

في المثال الثاني مع غير سني اتجه للخصم المنع لمقدمات الدليل وهو ظاهر فلا تغفل قال :

ومورد المنع كل ما يتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع . كما نبهناك عليه

أقول : لما ذكر أن المنع من الاعتراضات التي ترد على التصديقات وكان في ذلك شيء من الغموض : اذ يتبادر الى الذهن أنه خاص بالقضايا التي اعتبرت مقدمات في الأدلة ، كان واجبا بحكم الصناعة أن يبين مورد المنع حتى لايلتبس عليك الامر فتقع في القصور وأنت لاتشعر ، فلذلك بين في هذه الجملة مورد المنع وأنه كل مايتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع سواء كان جزءه أو شرط انتاجه من جهة الكم أو الكيف او غيرها أو تقريبه كما نبهناك على ذلك . ولذلك قال :

فيرد على صغرى الدليل وكبراه سواء كان الدليل اقترانيا أو استثنائيا وعلى شرط انتاجه وتقريبه .

أقول : اذ قد عرفت أن مورد المنع كل مايتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند المانع سواء كان جزءه أو شرط انتاجه أو تقريبه ، عرفت أن المنع يرد على صغرى الدليل وعلى كبراه لانهما جزءا الدليل وعلى شرط انتاجه وتقريبه . لأن كل ذلك يتوقف عليه صحة الدليل : اذ توقف صحة الشيء على جزئه وعلى شرط انتاجه وتقريبه أمر غير محتاج الى بيان . قد .

(مثال الاول) ان يقال الغسل من الحدث عبادة وكل عبادة تجب فيها النيــة ، فللسائل أن يمنع الصغرى بقوله : لانسلم كونه عبادة لم لايجوز أن يكون طهارة كازالة النجاسة

أقول : لما ذكر أن المنع يتجه على صغرى الدليل وعلى كبراه وعلى شرط نتاجه وعــلى تقريبه ، شرع يذكر أمثلة تطبيقا على ذلك ليخرجه من حيز المعقول الى المحسوس : ليتمكن في النفس فضل تمكن .(فمثال الاول) مما اذا ادعى مدع أن الغسل من الحدث تجب فيه النية ، واستدل على ذلك بأن الغسل من الحدث عبادة وكل عبادة تجب فيها النية . فللسائل حينئذ أن يمنع الصغرى القائلة : الغسل عبادة ، بقوله لانسلم أن الغسل عبادة ، ويسند المنع بقوله لم لايجوز أن يكون طهارة كازالة النجاسة ، وهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فيصح اسناد المنع به . وصغرى الدليل المذكورة لم يتجه عليه المنع لانها ليست بدهية أولية ولانظرية مسلمة عند الخصم . قال

(ومثال الثانى) أن يقال هذا متكلم — مشيرا الى شبح — وكل متكلم انسان، فللسائل أن يمنع الكبرى مستندا بقوله لم لايجوز أن يكون غير انسان والببغاء متكلم

أقول : القسم الثانى من أقسام مورد المنع كبرى الدليل . ومثل له فى هذه الجملة بما اذا ادعى مدع أن هذا الشبح لذى يشير اليه — ب مستدلا

على ذلك بأنه متكلم وكل متكلم انسان فللسائل أن يمنع الكبرى القائلة كل متكلم انسان بقوله لا نسلم أن كل متكلم انسان ، مسندا منعه بقوله لم لايجوز أن يكون المتكلم غير انسان وهذا سلب جزئى فهو نقيض الايجاب الكلى الذى في المقدمة الممنوعة ويقويه بأنه ثبت أن الببغاء متكلم وهو غير انسان .

(لكن في ذلك بحث) وهو ان هذا استدلال على السند فهو غصب غير مسموع

(ويمكن أن يقال) ان الواو بمعنى « أو » التنويعية فكأنه يقول ان المانع يسند منعه بأحد هذين السندين التجويزى والقطعى وهو ظاهر (أو يقال) ان الواو على أصلها وهذا تنوير قصد به تقوية السند بلا استدلال . قال :

(ومثال الثالث)أن يقال كلما كان هذا عالما كان انسانا وقد يكون اذا كان انسانا كان نافعاً فللسائل أن يمنع تحقق شرط الانتاج في الكبرى باعتبار الكم ، الا أن المستدل له فى هذه الحالة أن يدفع بأن هذا شرط لاطراد الانتاج لالصحته فلا يضر (وفي هذا الدفع) نظر

أقول : القسم الثالث من مورد المنع شرط الانتاج مثاله أن يقال فى الاستدلال على أن العالم نافع بقياس اقترانى شرطى : كلما كان عالما كان انسانا وقد يكون اذا كان انسانا كان نافعا ينتج : قد يكون اذا كان عالما كان نافعا ، فللسائل أن يمنع تحقق شرط الانتاج في كبرى هذا الدليل

باعتبار الكم اذ هو قياس من الشكل الاول ويشرط فيه باعتبار الكم كلية الكبرى ، الا أن المستدل له في هذه الحالة أن يسلم للخصم عدم تحقق شرط الانتاج ويدفع اعتراضه بأنه غير قادح لان هذا الشرط انما هو لاطراد الانتاج لالصحته (وفي هذا الدفع) نظر لان الدليل اذا خلا عن شرط اطراد الانتاج كانت نتيجته مشكوكا فيها وان لم يجزم ببطلانها . قال :

(ومثال الرابع) أن يقول قائل ان الثناء على الله تعالى والاستغفار والتعوذ من العذاب مطلوب الجهر به في الصلاة عند قراءة آية فيها ذكر ذلك ، لورود حديث عنه ﷺ أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أثنى عليه الخ (فللخصم) أن يمنع تقريب الدليل لانه انما ينتج طلب ذلك لا الجهر به .

أقول : القسم الرابع من مورد المنع تقريب الدليل وقد عرفت فيما سبق أنه سوقه على وجه ينتج المطلوب أو مايستلزمه (ومثاله) أن يقال في الاستدلال على الجهر بالثناء على الله تعالى والاستغفار والتعوذ من العذاب عند قراءة المصلي في الصلاة الجهرية آية فيها ذكر ذلك : هذا مطلوب الجهر به في الصلاة الجهرية لحديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قرأ آية فيها ذكر الله تعالى أثنى عليه الخ . وكل ماورد الحديث به ولم يقم دليل الخصوصية عليه مطلوب من المكلفين .

فللخصم بعد اقامة الدليل أن يمنع تقريبه لانه لاينتج المطلوب ولا مايستلزمه وهو طلب الجهر بذلك وانما ينتج أصل الطلب وذلك غير المدعى . قال

والمنع يصح أن (يكون مجردا عن السند ومع السند) ولا يغيب عنك أن السند ثلاثة أنواع (تجويزى وقطعي وحلى)

أقول : لما ذكر أن من الاعتراضات الواردة على التصديقات المنع وبين مورده ، كان لزاما أن يبين المنع فشرع في بيانه ليوفي المقام حقه ، فان قلت ، قد قدم بيانه في البداية فالكلام عليه هنا يعد تكرارا معيبا « قلت » نعم سبق بيانه لكنه لم يفصل الكلام عليه تفصيلا ، بل أرجأ تفصيل الكلام عليه الى موضعه فهذا وفاء منه بما وعد ، وليس في ذلك مؤاخذة لكنه مع ذلك ذكر بما سبق ، فقوله والمنع يصح أن يكون مجردا ومع السند تذكير بما سبق بيانه من أقسام المنع ، وقوله ولا يغيب عنك أى ماسبق ذكره في البداية من أن السند ثلاثة أنواع تجويزى وقطعى وحلى تذكير أيضا بما سبق من أقسام السند فلا تكن من الغافلين . قال :

(فالتجويزى) هو المصدر بنحو : لم لايجوز (والقطعى) هو [illegible] بجزم [illegible] المانع بأن يقول كيف والأمر كذا

أقول [illegible] سبق في [illegible] التي [illegible] هذه تذكير أقسام [illegible]

ذلك في البداية. كذلك شرح الانواع في هذه الجملة وما بعدها تذكير بمعانيها لانه تقدم بيانها ولعلك لاتقول ان في ذلك اطالة لانه للتذكير بذلك تمهيدا لما يأتي من التفصيل والتمثيل لايضاح ذلك وتحقيقه .

(فالنوع الاول) من أنواع السند « التجويزي » وهو المصدر بنحو لم لايجوز كلم لايصح أو قد يكون (مثال ذلك) أن يقال في الاستدلال على أن ولي الصبي يجب أن يأمره بالصلاة اذا بلغ سبع سنين وأن يضربه عليها اذا بلغ عشراً بقوله صلى الله عليه وسلم « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » لانه أمر لهم والامر للوجوب . فالخصم أن يمنع الكبرى منعاً مسنداً بسند تجويزي فيقول : لانسلم أن الأمر للوجوب لم لايجوز أن يكون للندب ، وتسمية هذا النوع سنداً تجويزيا ظاهرة .

(والنوع الثاني) من أنواع السند « القطعي » وهو ما يجزم فيه المانع بأن يقول كيف والامر كذا (مثال ذلك) أن يقال في الاستدلال على أن العالم قديم : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فللخصم أن يمنع الصغرى منعاً مسنداً بسند قطعي فيقول لانسلم « العالم مستغن عن المؤثر » كيف يكون ذلك ووجوده ليس من ذاته فهذا سند جزم فيه المانع بالحكم الذي اشتمل عليه ، ووجه التسمية لايخفى عليك فلست في حاجة للتعرض له . قال :

(والحلي) بيان السائل منشأ غلط المستدل . منسوب للحل . (فالحلي) منع مقدمة الدليل منعا مسندا ببيان منشأ غلط المستدل

أقول (النوع الثالث) من أنواع السند الحلي . وهو بيان السائل منشأ غلط المستدل وهو منسوب الى [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مقدمة الدليل منعا الدليل مسندا ببيان السائل منشأ غلط المستدل الذي بنى عليه مقدمته وهو على هذا خاص بالسائل، وقيل انه عام السائل والمستدل وقيل يطلق على النقض الاجمالى وقيل هو مباين للنقض والمنع وقيل لايقع الا بعد النقض الاجمالى (فهذه خمسة أقوال في الحل) فاعرفها حتى اذا مرت عليك بأى معنى منها كنت على الف به فلا تقع في الاعتراض فتخطىء المرمى ، (فالحل) على ما ذكره في الكتاب لايتحقق الا بأمرين «أحدهما» منع المقدمة «وثانيهما» بيان منشأ الغلط الذى بنيت عليه. وسيأتى ايضاح ذلك فلا تعجل. قال :

(والغلط) اما مبنى على الاشتباه أو التوهم ، (فأما الغلط المبنى على الاشتباه) فمنشؤه أمور ثلاثة (الاول) اشتباه مدلول بآخر كأن يقول المعلل هذا الشبح ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بضاحك : فيقول السائل لانسلم أنه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لوكان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار فقد اشتبه عليه مدلول الانسان بغيره فبنى مقدمته على ذلك

أقول : قد بينت فيما مضى من الكلام على أقسام السند أن الحل نوع من المنع لانه منع في حالة معينة وهى ما اذا كان المستدل بنى مقدمته على غلط فاذا منعها السائل مسنداً لمنع الى بيان منشأ الغلط الذى بنى عليه المستدل مقدمته كان ذلك السند حلا

ثم انه لما كان المستدل لايقصد الغلط ليبنى مقدمته عليه بل لا بد أن يكون وقع فيه مع ظن الصواب كان لاجرم لهذا الغلط منشأ ، فبين في هذه الجملة أن منشأ الغلط اما الاشتباه واما التوهم ، وأن الغلط المبنى على الاشتباه يكون بأحد أمور ثلاثة « الاول » اشتباه مدلول بآخر فيبنى المستدل مقدمته على ذلك الاشتباه في المحكوم عليه الواقع في المقدمة فتكون المقدمة غير مسلمة لذلك (مثال ذلك) أن يقول مشيرا الى شبح : هذا الشبح ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بضاحك ؛ فيقول السائل لانسلم أنه ليس بانسان ؛ انما يصح ما ذكرته من أنه ليس بانسان اذا كان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار لكنه ليس كذلك ، فقد اشتبه على المستدل مدلول الانسان بغيره فبنى مقدمته الموجبة المعدولة المحمول على ذلك ، فذلك منع مسند بسند حلى لان فيه بيان أن المقدمة مبنية غلط نشأ من اشتباه مدلول بآخر ، (ولعله تمثل لك من هذا البيان) أن السند الحلى المبنى على هذا النوع من منشأ الغلط سند قطعى ، وهذا الحل من السائل ؛ وهو أحد المذاهب فيه كما سبق لك بيانه فتذكر قال :

(الثانى) اشتباه مفهوم بآخر كما لو ادعي أحد أن امكان الممكن ليس بمعدوم في الخارج واستدل بأنه لو كان معدوما في الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته. فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وأن منشأ ذلك الغلط اشتباه مفهوم «امكانه لا» بمفهوم «لاامكان له» على أن المفهومين متباينان اذ معنى « امكانه لا » أن الامكان ثابت في نفس الامر متصف بصفة عدمية، ومعنى « لاامكان له »

انتفاء الامــكان ، وفرق غير قليل بينهما فان اتصاف الشيء بصفة عدمية مخالف لعدمه .

أقول : الامر الثاني من منشأ الغلط المبنى على الاشتباه .اشتباه مفهوم بآخر ؛ فيظن المستدل تساوى المفهومين فيبنى دليله على ذلك ، فمنشأ الغلط في هــذا اشتباه مفهومين خارجين عن مقدمات الدليل أحدهما بالآخر وعدم ادراك الفرق بينهما (ولذلك) لايخفى عليك الفرق بين الاول والثانى فان الاول اشتباه مدلول أحد جزأى المقدمة بغير مدلوله مع ان الحكم انما يناسب غير مدلوله ، والثانى اشتباه مفهوم قضية بمفهوم قضية أخرى كلاهما خارج عن مقدمات الدليل ؟ (مثال ذلك)ما لو ادعى أحد أن امكان الممكن ليس بمعدوم في الخارج مستدلا بقياس استثنائى وهو أنه لو كان معدوما في الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته لكن انتفاء الامكان على تقدير ثبوته باطل لانه جمع بين النقيضين ، فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وبيان منشأ الغلط وهو اشتبــاه مفهوم « امكانه لا » بمفهوم « لا امــكان له » واعتقاد أن المفهومين غير متباينين بل متساويان وهو غلط : اذ معنى «امكانه لا» أن الامكان ثابت في نفس الامر متصف بصفة عدمية : ضرورة أن الموصوف بصفة ما ولو عدمية لابد أن يــكون ثابتا : لان الصفة لاتقوم بنفسها ، [ومعنى «لاامكان له» انتفاء الامــكان وفرق غير قليل بينهما فان اتصاف الشيء بصفة عدمية مخالف لعدمه وهو ظاهر . قال

(الثالث) اشتباه عرضى بذاتى : كأن يدعى أن الجالس في السفينة السائرة منتقل بنفسه لانه متحرك وكل متحرك منتقل (فتمنع الكبري بطريق الحل) ببيان اشتباه الحركة العرضية بالذاتية .

أقول : الثالث من أنواع منشأ الغلط الاشتباهى اشتباه العرضى بالذاتى فيحكم على العرضى بحكم الذاتى لهذا الاشتباه ، (مثال ذلك) أن يدعى أن الجالس في السفينة السائرة متنقل بنفسه لاتبعا للسفينة مستدلا على ذلك بأنه متحرك وكل متحرك متنقل بذاته ، فتمنع الكبرى القائلة « كل متحرك متنقل» منعا مسندا بالحلى وهو بيان منشأ الغلط وأنه اشتباه العرضى بالذاتى : لأن الحكم في الكبرى انما يناسب الذاتى . فقد اشتبه عليه الامر فأخطا في الحكم وقداتضح لك الفرق مما ذكرناه بين الانواع الثلاثة اتضاحا لايترك استزادة لمستزيد . قال :

(وأما الغلط المبنى على التوهم) فانه يكون بتوهم وقوع شيء ثم ماذكره على تقدير وقوعه : كأن يقول: الانسان يستلزم الحيوان موجودا ومعدوما واللازم لا يتخلف عن ملزومه ،فيمنع استلزامه لانه غلط منشؤه توهم أن الشيء ينعدم و لاتنعدم صفته فتبين أن هذا يكون في المغالطات . (كذا قيل) وفيه أن المتوهم ليس مغالطا ، والمغالطة ليست من المناظرة

أقول : ماسبق في بيان منشأ الغلط بسبب الاشتباه وقد ثبت أن أنواعه ثلاثة اشتباه مدلول بآخر واشتباه مفهوم بآخر واشتباه العرضى بالذاتى ، وقد ذكر في هذه الجملة بيان منشأ الغلط المبنى على التوهم ، فتؤول أقسام منشأ الغلط الى أربعة

أمور . ؛ (مثال الغلط المبنى على التوهم) ما اذا توهم أن شيئا يستلزم شيئاآخر موجو ومعدوما كالانسان بالنسبة للحيوان ، فقال لو لم يكن هذا انسانا لكان حيوانا لان اللازم لايتخلف عن ملزومه ، فقد توهم وقوع هذا الاستلزام وما ذكره يتم على تقدير وقوعه ، فيمنع استلزام المقدم التالى : لانه غلط . منشؤه أن الشيء ينعدم ولاتنعدم صفته أو جزؤه ، وهذا كله انما يكون في المغالطات . كذا قالوا واورده أهل الصناعة في كتبهم .

(وفى هذا نظر) لانه متى كان المستدل متوهما لم يكن مغالطا ، وقد مر لك في البداية ماينبهك على أنه لامحل للتعرض في كتب الفن لامثال ذلك لان المتناظرين لابـد أن يكون اختصامهما لاصابة كبد الصواب والمغالطات ليس فيها بحث عن كبد الصواب فدع التقليد واعتمد على نفسك والله الهادى الى سواء السبيل .قال :

وقد مر عليك أنه يعتبر في السند أن يكون مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص منه مطلقا . فيكون كلما صدق صدق نقيض المقدمة الممنوعة كما مر القول في ذلك ، أما اذا كان أعم مطلقا او من وجه فانه لايقوى المنع الا في زعم المانع لانه ليس كلما صدق الاعم من الشيء مطلقا أو من وجه صدق ذلك الشيء .

أقول : لما كان المقام البحث التفصيلى فى السند استحسن التذكير بشروطه التى سبق التعرض لها في الشعبة الاولى من الاصل الاول ليطبق عليها الامثلة حتى تتمثل لك تمثيلا واضحا كما وعدناك بذلك . فيعتبر في السند الذى يكفى

المانع التقوية به أن يكون مساويا لنقيض المقدمة المنوعة لانه كلما تحقق أحدهما صدق الآخر، فان ذلك هو حكم المتساويين ، أو يكون أخص من النقيض لانه كلما صدق الاخص صدق الاعم والا لم يكن أخص هذا خلف ويعلم من حكم المساوى للنقيض حكم نفس النقيض فالتقوية به تصح وقيل انه حينئذ تصوير للمنع وليس سندا وأما الاعم من النقيض مطلقا أو من وجه فبين الكتاب حكمهما ووجهه ولم نذكر المباين لانه يبعد من العقلاء الاستناد به ، وحسبنا ذلك في شرح هذه الجملة وسترد أمثلتها بعد فترقب .قال:

(مثال ذلك) أن يقول المعلل في الاستدلال على أن الشجر متحرك بالارادة : الشجر نام وكل نام متحرك بالارادة، فيقول السائل : لانسلم الكبرى أو نمنع الكبري او نحو ذلك لم لايجوز أن يكون بعض النامي غير متحرك بالارادة أو غير متحرك أو غير انسان أو اخضر : فالاولان يقويان المنع وأما الآخران فلا قيمة لهما في الواقع وان زعم المانع تقوية المنع بهما وعلي المعلل فى الحالتين الثانية والرابعة أن يثبت المقدمة الممنوعة ولاينفعه الاشتغال بابطال السند فيهما اذلايستلزم ثبوت مقدمته بخلاف الاولى والثالثة.وسيتلى عليك بعد فى بيان وظائف السائل والمعلل الذي هو كالتطبيق على هذا مايفعله المعلل عند اعتراض الخصم على دليله

أقول : لما كان للسند أربع حالات يكون مقويا للمنع في ثنتين منها ويفيد

المستدل في اثبات مقدمته الاشتغال بابطاله في احداها كما أشار اليه فيما أتى عليه من البحث في الاصل الاول : ذكر مثالا مشتملا على الحالات الاربع لتلمس فيه النافع للسائل من غير النافع ووظيفة المعلل في كل منها فقال : مثال ذلك — أى السند في حالاته الاربع — أن يقول المعلل في الاستدلال على أن الشجر متحرك بالارادة : الشجر نام وكل نام متحرك بالارادة فيقول السائل مانعا : لاأسلم الكبرى أو نمنع الكبرى ، أو نحو ذلك كأن يقول : في الكبرى مناقشة ، مستندا منعه بقوله لم لايجوز أن يكون بعض النامى غير متحرك بالارادة ؟ وهذا مساو لنقيض المقدمة الممنوعة ، أو غير متحرك ، وهذا أخص من نقيض المقدمة الممنوعة لان كل غير متحرك غير متحرك بالارادة وليس كل غير متحرك بالارادة غير متحرك وهو ظاهر ، أو غير انسان وهذا أعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اذ كل ماليس متحركا بالارادة ليس انسانا ولا عكس ، أو أخضر وهذا أعم من نقيض المقدمة من وجه اذ يصدق على غير المتحرك بالارادة وينفرد عنه ، وينفرد غير المتحرك بالارادة في غير الأخضر (فالسند الاول) وهو المساوى لنقيض المقدمة يقوى المنع في الواقع ويستلزم ابطاله اثبات المقدمة ، فلذلك يصح أن يشتغل المستدل كما يصح أن يشتغل باثبات المقدمة فهو مخير بينهما (والثانى) وهو الاخص من نقيض المقدمة يقوى المنع أيضا اذ كلما ثبت الاخص ثبت الاعم فيستلزم ثبوته ثبوت نقيض المقدمة فتبطل المقدمة لان النقيضين لايجتمعان ، وقد سبق تنبيهك الى أن المعلل لاينفعه في اثبات المقدمة الممنوعة الاشتغال بابطال السند الاخص من نقيضها ، (أما الثالث) وهو الاعم مطلقا فلا يقوى المنع الا في زعم المانع ، اذ قد ينتفى النقيض مع ثبوت الاعم ، والا لم يكن أعم . هذا خلف ، فقد ينتفى في مثل الكتاب كونه غير متحرك بالارادة — وهو مساو لنقيض المقدمة — مع ثبوت كونه غير انسان كأن يكون فرسا لكن

ابطاله ينفع المستدل اذا كان أعم من نقيض المقدمة عموما وحيا، مثل «بعض النامى غير انسان» فهو أعم من نقيض المقدمة مطلقا وأعم من نفس المقدمة من وجه فاذا أبطله المستدل ثبت «كل نام انسان» وهذا أخص من المقدمة مصاقا فيستلزم ثبوته ثبوتها ، وهذا مثل فلا يهولنك عدم مطابقته للواقع

(أما اذا كان السند أعم من المقدمة ونقيضها معاعموما مطلقا)فلا ينفع المعلل ابطاله ومثاله كلمة «مذكور» بمعنى «ما يمكن أن يذكر» فهى تشمل الموجود والمعدوم فاذا قال المانع مثلا «لم لايجوز أن يكون بعض النامى مذكورا» فابطاله لايفيد المستدل بل يضره لكن الاستناد به لايكاد يصدر من عاقل فلذا لم يحترز الكتاب عنه

(وأما الرابع) وهو الاعم من وجه فلا يقوى المنع لانه قد يتنفى معه نقيض المقدمة وهوظاهر ولا ينفع المعلل ابطاله لانه لايستلزم ثبوت المقدمة فى المثال: ابطال «بعض النامى أخضر» يثبت «لاشىء من النامى أخضر» وهذا لايستلزم المقدمة وهى «كل نام متحرك بالارادة» ولعلى أطلت الكلام في هذا المقام لكن الحاجة داعية . قال :

ولايغيب عنك أن المنع بمعناه العرفي لايتجه على الدعوى ولاعلى النقل بطريق الحقيقة ، وانما استعماله في منع الدعوى أو النقل من حيث انه طلب اثبات الخبر وانما أعدناه لنذكرك به .

أقول : قد سبق أن المنع في عرف النظار هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ،ولما كانت الدعوى والنقل ليس شىء منها مقدمة دليل كان استعمال صيغ المنع في الخصومة فيهما مع المدعى والناقل ليس بطريق الحقيقة ،وذلك بين ، وانما هو مجاز علاقته لاطلاق

لانه طلب اثبات مطلوب المدعى والناقل ، وهذا وان كان سبق في المبادىء أعيد للتذكير به ولاستيفاء مباحث المنع فتأمل . قال :

تنبيه

قد تكون صغرى الدليل محتملة لمعنيين ، فيردد السائل المنع بينها وبين الكبري كما قاله صاحب التقرير : كأن يقول المعلل مشيرا الى فرس : هذا انسان ، لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول السائل : ان أردت أنه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان أردت أنه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة . وذلك لان الحد الاوسط في الصغري على أى وجه حمل يحمل عليه في الكبرى لان الحد الاوسط يجب اتحاده .

أقول : التنبيه في الاصل مصدر نبه بتشديد الباء بمعنى أيقظ وأفاد ، يقال نبهه من نومه اذا أيقظه ونبه على الشيء دل عليه وأفاده اذا كان فيه نوع خفاء ودعت اليه حاجة . وقد جرت عادة المؤلفين باستعماله آخر المباحث في الترجمة عن أحكام لم تكن تعلم من سابق الكلام ويدعو اليها المقام . والمناسبة جلية ، وهو هنا ترجمة عن حكم ما اذا كانت صغرى دليل المستدل باعتبار محمولها محتملة لمعنيين بالنسبة لمنع السائل منعا موجها ، وهو أنه يردد المنع بين صغرى الدليل

وكبراه كما قال صاحب التقرير . (مثل ذلك) أن يقول المعلل مشيرا الى فرس . هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان ، فيقول السائل مرددا منعه بين صغرى الدليل وكبراه : ان أردت بحيوان في الصغرى أنه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة لان الفرس ليس بحيوان ناطق . وان اردت مطلق حيوان فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة لانه يصدق ليس كل حيوان بانسان ، فيكذب نقيضه لان النقيضين لايجتمعان وليس للمعلل ان يقول ان أردت بحيوان في الصغرى حيوانا غير مقيد بناطق وأردت به في الكبرى حيوانا مقيدا بناطق : لان الحد الاوسط يجب اتحاده فأي معنى حمل عليه الحيوان في الصغرى وجب أن يحمل عليه في الكبرى ، والا لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج الدليل كما هو مبسوط في كتب المنطق . فان كنت في ريب من هذا فارجع اليه والله الموفق . قال :

(وقد تكون المقدمتان ممنوعتين معا) فيقول : لانسلم الصغرى ولو سلمت فلا نسلم الكبري : كأن تقول هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجمعة . فيتجه للسائل أن يقول لانسلم الصغرى، لم لايجوز أن يكون غير مكلف ، ولو سلمنا فلا نسلم الكبرى لم لايجوز أن يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة

أقول : قد تكون المنوع مرتبة ويمنع السائل احدى مقدمتي دليل ... ثم يسلمها ولو تنزلا معه ويمنع الاخرى . (مثال ذلك) أن تقول في الاستدلال على أن شخصاً معينا تجب عليه الجمعة : هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجمعة

فيتجه للسائل في المنع أن يقول : لا نسلم أنه مكلف لم لا يجوز أن يكون غير مكلف، سلمنا أنه مكلف لكن لا نسلم أن كل مكلف تجب عليه الجمعة لم لا يجوز أن يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة كالمرض والسفر، وهذا غير ما سبق من المنع المردد وهو ظاهر قال :

(والثانى) من الاعتراضات التي ترد على التصديق « النقض » وقد يقيد بالاجمالى، وهو الاعتراض بفساد الدليل لجريانه في غير المدعى مع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (ولا بد من دليل على النقض يسمى «شاهدا» كما سبق بيانه في البداية ·

أقول : لما انتهى من الكلام على الاعتراض الاول من الاعتراضات الواردة على [illegible] ، ووفاه [illegible] من البحث . أخذ يتكلم على الاعتراض الثانى من تلك الاعتراضات [illegible] على ذكر من التصديق وأنواعه . فلا نطيل الكلام بالتعرض لذلك [illegible] طائل فقال : والثانى من الاعتراضات التى ترد على التصديق النقض [illegible] سبق بيانه في البداية — أعاده لتعاده [illegible] من ناحية والتطبيق عليها [illegible] حتى لا يطرق ساحته شيء من الخفاء ، وقال : [illegible] الاعتراض [illegible] في غير الدعوى مع تخلف الحكم [illegible] يكون الدليل [illegible] المطلوب [illegible] هذا [illegible] ، أو لاستلزامه المحال ولا بد من دليل على النقض ويسمى شاهدا [illegible] ، وذلك لان الاعتراض [illegible] الدليل دعوى من الخصم فلا [illegible] هذا [illegible] الاعتراض بالنقض [illegible] . قال :

والنقض بالتخلف نوعان: (أحدهما) يسمى نقضا من غير تقييد بمكسور، وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والتخلف بدون حذف شيء من خصوصياته (وثانيهما) يسمى نقضا مكسورا. وهو جريانه في غير المدعى والتخلف بعد حذف شيء من خصوصياته

أقول: قسم النقض في الجملة السابقة الى قسمين: نقض بالتخلف ونقض باستلزام المحال. وقسم في هذه الجملة النقض بالتخلف الى قسمين نقض من غير تقييد بمكسور ونقض مقيد بمكسور، (وعرف الاول) بأنه جريان الدليل بعينه في غير المدعى بدون حذف شيء من خصوصياته مع تخلف الحكم عنه (وعرف الثاني) بأنه جريان الدليل بعد حذف شيء من خصوصياته في غير المدعى مع تخلف الحكم عنه أي سواء أكان [illegible] المحذوف مدخل في العلية أم لا وسواء أكان حذفه على زعم أنه وصف طردي لا [illegible] بالحكم أم لا فيشمل الصحيح والفاسد، ولعلك لا تحتاج الى تنبيه الى أن [illegible] لا يصير اليه الا اذا اعتقد أن الوصف لا مدخلية له (وجرى كثيرون) على تقسيم النقض بالجريان والتخلف الى ثلاثة أقسام (الاول) باجراء الدليل بعينه (والثاني) [illegible] خلاصة الدليل وذلك بحذف أو تغيير غير مؤثر (كقول الفيلسوف، العالم قديم لانه أثر قديم ومستند اليه (فنقضه) بقولنا دليلك جار في الحوادث اليومية [illegible] [illegible] مع تخلف الحكم وقد حذفنا كلمة «ومستند اليه») (وكقول [illegible] [illegible] قطع [illegible] القطع، (ويقول السائل) دليلك جار في [illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] فقد استبدل الناقض [illegible]

[illegible] مع مقدمة العالم [illegible]

(والثالث) النقض باجراء الدليل مع ترك قيد له مدخل في العلية ويسمى نقضا مكسورا

(فعلى هذا الاصطلاح) يختص النقض المكسور بالفاسد وعلى الاصطلاح الاول يشمل الفاسد والصحيح الذى هو باجراء خلاصة الدليل — فتؤول أقسام النقض الى ثلاثة أو أربعة . فتنبه قال

(مثال الاول) أن تقول مستدلا (بقياس اقترانى على شيء أنه حيوان) لانه نام وكل نام حيوان ؛ فهـذا قياس أقترانى من الضرب الاول من الشكل الاول ، (أو بقياس استثنائى) : لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام ، أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان ، (فينقض كل من هذه الادلة) بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم : فهذا كما استبان لك نقض بجريان الدليل بعينه في غير الدعوى مع تخلف الحكم : اذلم يتغير سوى موضوع الصغرى في الاقتراني والمحكوم عليه في الاستثنائى. فالدليل في الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر مع أنه غير حيوان .

أقول : قد علمت مما قدمناه في شرح الجملة السابقة أن النقض على ما جرى عليه الكتاب ثلاثة أنواع : اثنان في وجود الدليل في غير الدعوى مع تخلف الحكم ، وواحد في استجماع الدليل لمحال ، وقد ذكر في هذه الجملة مثال النوع الاول وهو وجود الدليل بعينه من غير حذف شيء من خصوصياته

في غير الدعوى مع تخلف الحكم : وهو أن تقول (مستدلا على شيء بقياس اقتراني أنه حيوان) : لانه نام وكل نام حيوان ، فهذا الدليل قياس اقتراني من الضرب الاول من الشكل الاول : وهو أن تكون هاتا المقدمتين موجبة كاسية (أو مستدلا على ذلك بقياس استثنائي) : لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام فهو حيوان: لان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان . لان استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ، فيعترض السائل كلا من هذه الادلة بجريان الدليل بعينه في الشجر وهو غير الدعوى ، مع تخلف الحكم وهو الحيوانية . لانه لم يغير من القياس الاقترانى سوى موضوع الصغرى ، والدليل في الحقيقة هو الحد الاوسط وهو ليس موضوع الصغرى في الشكل الاول وهو ظاهر وفى القياس الاستثنائى لم يغير سوى المحكوم عليه في المقدم ؛ اذاً فالدليل في الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر مع تخلف الحكم . قال :

(ومثال الثانى) على ما نقل عن بعضهم : (ما قال الشافعي في بيع الغائب) : انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه . (وقال الناقض) هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح . فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعا . (وللمعلل أن يجيب) بأن كونه مبيعا ليس وصفا طرديا بل له مدخل في حكم

أقول : مثل للنوع الثاني من نوعي النقض بالتخلف وهو النقض المكسور بما نقل عن بعضهم مما قال الشافعي في الاستدلال على بطلان بيع الغائب : أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه ، وقال الناقض منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها : فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح ، فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعا . اذ الدليل مجموع كونه مبيعا ومجهول الصفة وكون الجهل عند العاقدين وكون الجهل حال العقد ؛ وقد حذف الناقض من الدليل خصوص هذا الوصف زعما منه أنه وصف طردى لا مدخل له في الحكم (ولكن للمعلل أن يجيب عن هذا النقض) بأنا لا نسلم أن خصوص كونه مبيعا وصف طردى ، بل هو وصف له مدخل في الحكم . قال

(ومثال نقض الدليل باستلزامه المحال) مالو استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود ، وكل صفة ثبوتية تحمل على الموجود وجودية ، فينقض هذا الدليل باستلزامه التسلسل وهو محال .

أقول : قد أتى فيما سبق على التمثيل لنوعى النقض بالتخلف . أما النوع الثالث فقد مثل له في هذه الجملة بما اذا استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود وكل صفة كذلك وجودية ؛ فينقض هذا الدليل باستلزامه المحال : لانه اذا كان الموجود موجوداً كان وجود الوجود موجوداً ووجوده [illegible] - وينقل الكلام اليه وهكذا بلا نهاية وهو التسلسل المحال وذلك [illegible] قال :

والثالث « المعارضة » وهي كما سبق في البداية اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل، وخلافه نقيضه أو مايستلزم نقيضه : (وهى ثلاثة أنواع) معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير .

أقول : لما أشبع الكلام في المنع والنقض من الاعتراضات التى ترد على التصديق بحثا وتمثيلا ، أخذ يتكلم على الاعتراض الثالث من تلك الاعتراضات وهو (المعارضة) وقد سبق الكلام عليها شرحا في البداية ، لكنه استحسن اعادته هنا من قبيل التذكير ليطبق عليه المثل حتى يتمكن في نفسك وتطمئن اليه ولايكون للشك فيه مجال اليها ، فقال : انها كما سبق في البداية اقامة السائل دليلا على خلاف ماأقام عليه الدليل المستدل وخلافه نقيضه أو مايستلزم نقيضه سواء كان هو دليل المستدل أوغيره ، فيصدق بنوعى المعارضة من حيث نسبة ما تقام عليه لما أقيم عليه دليل الخصم وهما المعارضة المقامة على النقيض والمقامة على ما يستلزم النقيض وبأنواع المعارضة من حيث موافقتها لدليل الخصم صورة ومادة وعدمها وهى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير (ولعلك تقول هذا كلام مجمل يحتاج الى الايضاح بالتمثيل ؛ فهل أنت تمثل لذلك حتى يزول عنه الغموض وجابة لهذا السؤال الذى يدور في نفسك نقول سيأتى التمثيل للانواع بالاعتبار الثانى ، وهاك مثالين لنوعيها بالاعتبار الاول (مثال الاول) أن تقول في الاستدلال على أن الجمعة واجبة على شخص بعينه : هذا مكلف توافرت فيه شروط الجمعة وكل مكلف كذلك تجب عليه فيقول السائل معارضا : هذا معذور وكل معذور لا تجب عليه الجمعة ؛ فهذه معارضة نقيض مطلوب المستدل .

(ومثال الثاني) أن تقول مستدلا على أن شخصا معينا يجب عليه الحج : هذا موسر يؤدي الحج وكل من كان كذلك يجب عليه الحج ، فيقول السائل معارضا : هذا لايثبت على الراحلة وكل من كان كذلك غير مستطيع فهذه معارضة بما يستلزم نقيض مطلوب المستدل . هذا مادار بخاطري في التمثيل لذلك ولعل فيه مقنعا لك واذا تأملت في الامثلة الآتية وجدت فيها هذين النوعين ايضا. قال :

(والاول) على مانص عليه في الرسالة نقلا عن السيد يقع في المغالطات العامة الورود ؛ كما يقال : هذا المدعى ثابت لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا : ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا، فينتج : لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا . وينعكس بعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا

أقول : بعد ان ذكر اقسام المعارضة لبعد عهدك بها أراد جريا على مادرج عليه من لطريق أن يبين مواردها ويمثلها أمامك بما يحصره من المثال ، فقال : الاول وهو المعارضة بالقلب (بأن يتحد دليل المعلل ودليل المعارض مادة وبأن يكون الحد الاوسط في الاقتراني واحدا والاستثنائي في الاستثنائي واحدة : لان [illegible] هو [illegible] الاستثناء . وليس المراد بالاتحاد في المادة أن تتحد [illegible] في الدليلين لان ذلك غير معقول . ويتحد صورة ان يكونا اقترانيين

يكون مورده على مانقل عن السيد المغالطات العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب التصديقية النظرية كما يقال في الاستدلال على مدعى : هذا المدعى كحدوث العالم ثابت ، مستدلا بقياس اقتراني شرطي : انه لو لم يكن حدوث العالم ثابتا كان نقيضه ثابتا ، ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا فينتج : لو لم يكن حدوث العالم ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ، وينعكس بعكس النقيض — وهو تبديل المقدم بنقيض التالي والتالي بنقيض المقدم — الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان حدوث العالم ثابتا ، وهو المطلوب . فيعارضه السائل بالقلب بقوله : دليلك هذا وان دل على ما ادعيته عندي مايدل على خلافه ، وهو قدم العالم لانه لو لم يكن قدم العالم ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان قدم العالم ثابتا ، قال

وقد يقع في الاقيسة الفقهية كما اذا قال الحنفي : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل مايطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعي معارضا بالقلب : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه ، وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا لدليل المعلل في المادة والصورة

أقول : المعارضة بالقلب تقع في الاقيسة الفقهية (مثال ذلك) أن يقول الحنفي مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعي معارضا بالقلب : مسح الرأس ركن في

الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه . فدليل المستدل ومعارضة السائل متحدان مادة وصورة أما الصورة فهى القياس الفقهى الذى يسميه المناطقة تمثيلا واما المادة فهى الركنية في الوضوء مثل غسل الوجه ولاعبرة باختلافهما في ثبوت حكم الاصل وفي استناده الى العلة (وأنت اذا تأملت في هذا المثال) وجدت المعارضة لم تنتج ما ينافي دعوى الخصم فان عدم التقدير بالربع وعدم كفاية الاقل يجتمعان في وجوب السكل كمذهب مالك (فلا بد لصحة التمثيل به) ان يكون الخصمان اتفقا على ان الثابت احد المذهبين فحسب ،فيكون بطلان احدهما مستلزما ثبوت الآخر بالنظر الى أمر عارض وهو اتفقهما وان لم يستلزمه بالنظر الى ذاته

وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا لدليل المعلل في المادة والصورة . قال :

(والثانى) كقول المستدل على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل معارضا بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ، فهذا النوع كما ترى من التمثيل موافق لدليل المستدل في الصورة : لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الاول من الشكل الاول ، دون المادة : اذ مادة الاول الاحتياج الى المؤثر . ومادة الثانى الاستغناء عن المؤثر .

أقول : ومثال النوع الثاني من أنواع المعارضة ــ وهو المعارضة بالمثل ، وهى اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل موافقا لدليله في الصورة دون المادة ـــ أن يقول السنى في الاستدلال على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول الحكيم معارضا بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فصورة الدليل والمعارضة واحدة لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الاول من الشكل الاول ، أما مادتهما فمختلفة : اذمادة دليل السنى الاحتياج الى المؤثر ، ومادة دليل الحكيم الاستغناء عن المؤثر ، وذلك لان هذا هو الحد الاوسط فيهما ، وقد عرفناك سابقا عن كثب أنه هو الدليل في الحقيقة فقد ظهر لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة موافق لدليل المعلل في الصورة دون المادة وسنبين لك فيما يتلو بعد ما يفعله المعلل اذا عورض دليله فترقب . قال :

(والثالث) كان يقول السائل في هذا المثال لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم ؛ فهذا كما هو بين مخالف لدليل المعلل في الصورة والمادة أما المخالفة فى المادة فقد سبق بيانها ، وأما المخالفة في الصورة فلأن قياس المعلل اقترانى وقياس المعارض استثنائي، وكأن يقول الفيلسوف العالم اثر القديم وأثر القديم قديم فيقول السني لولم يكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم ، فهذا كما ترى مخالف في الصورة

دون المادة فالمعارضة بالغير قسمان ، وقد سبقت الاشارة الى تباين هذه الانواع في البداية

أقول : (ومثال النوع الثالث) من أنواع المعارضة ـــ وهو المعارضة بالغير وهي مخالفة دليل المعلل صورة ـــ أن يقول السائل في المثال السابق وهو الدليل على حدوث العالم وهو أنه محتاج الى المؤثر ، معارضا بدليل شرطى استثنائى : لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم . فهذا دليل استثنائى استثنى فيه نقيض التالى فينتج نقيض المقدم ، وهو مخالف لدليل المعلل مادة وصورة : أما المخالفة في المادة فقد سبق بيانها في التمثيل للنوع الثانى ، وأما المخالفة فى الصورة فلأن دليل المعلل قياس اقترانى حملى ، والمعارضة قياس شرطى استثنائى كما سبق

(ولها مثال آخر) أن يقول الفيلسوف: العالم اثر القديم وكل أثر القديم قديم فالعالم قديم ، فيقول السنى معارضا لولم يكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم فهو حادث ، فهذا الدليل كما ترى مخالف لدليل المعلل فى الصورة لانه استثنائى رفع فيه التالى ودليل المعلل اقترانى من الضرب الاول من الشكل الاول ، موافق له فيالمادة وهي كونه أثر القديم لانه الحد الوسط في الاقترانى ومحمول الاستثنائية في الاستثنائى

(فالمعارضة بالغير قسمان) احدهما يخالف في الصورة والمادة ، والثانى يخالف في الصورة دون المادة . (وقد صرح) بهذا الثانى وبكونه من المعارضة بالغير (العصام) في شرح الآداب العضدى وجعله (السيد) في حاشيته على شرح حكمة العين من قبيل المعارضة بالمثل ، والقلب الى هذا أميل (ولايخفى)

أن كل امثلة هذا القسم يمكن ردها الى المعارضة بالقلب بتحويل صورتها ولو قيل بجعله قسما من المعارضة بالقلب لم يبعد . فتأمل

(وقد اتضح لك أن المعارضة) : اماموافقة لدليل المستدل ، واما مخالفة في المادة أو الصورة أوفيهما وقدسبق القول في تباين هذه الاقسام في البداية وسيأتى مزيد لذلك في الشعبة الرابعة فترقب. قال :

(وقد يظن) أن المعارضة بأنواعها لا تجرى في القطعيات عقلية أو نقلية لامتناع اجتماع النقيضين ، وهذا ظاهر اذا كان يشترط فيها تسليم السائل دليل الخصم باطنا ولم يشترطه النظار بل اختلفوا أيشترط التسليم ولو بحسب الظاهر أم لا ؟ الاول أشهر والثانى أظهر

أقول : قد علمت أن المعارضة تنتج نقيض دعوى المستدل أو ما يستلزم نقيضها وذلك يوجب الظن بأنها لا تجرى في القطعيات عقلية ونقلية : لان دليل المستدل ينتج الدعوى ، وهو أو غيره يثبت به المعارض نقضها والنقيضان لا يجتمعان ، وهذا من القضايا البدهية التى لا تقبل النزاع ، لكن هذا ليس مسلما على اطلاقه بل هو مقيد بما لو كان يشترط في المعارضة تسليم دليل المستدل باطنا بمعنى اعتقاد ثبوته . فان من سلم هذا التسليم في القطعيات لا يمكنه المعارضة اذ يلزم التناقض وهذا لم يشترطه النظار ، بل اختلفوا في أنه يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم ولو بحسب الظاهر ، بمعنى عدم التعرض له فمنهم من قال : نعم يشترط ذلك ، وهو أشهر ، ومنهم من قال : لا يشترط ذلك بل يجوز انكاره ، وهو أظهر الرأيين عندهم ، وعلى الرأيين

تمكن المعارضة في القطعيات لانه عـلى الاول يجوز التسليم ظاهرا مع الانكار باطنا وعلى الثاني يجوز ذلك ويجوز الانكار ظاهرا أيضا ، فتأمل . قال :

(قيل) يلزم الثاني أن تكون وظائف السائل منحصرة في المنع والنقض لان المعارضة على هذا الرأى تكون مندرجة في النقض (وفيه) أن عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم .

أقول : قيل في بعض كتب المنـاظرة كالرسالة الشريفية انه يلزم على الرأى الثانى السلبى — وهو أنه لا يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم — أن للسائـل وظيفتين لا ثلاثا وهما المـنع والنقض لان المعارضة عـلى هـذا الرأى اعتراض بالنقض فهى مندرجة فيه . وهذا خلاف المعروف عند الجمهور (وفيه) ان عدم اشتراط التسليم لا يوجب عدم التسليم بل يجوزه فللسائل ان يسلم وأن ينكر ولا يلزم الحصر الا لو اشترط عدم التسليم وهو ظاهر

هذا . (واعلم انه قال الاصوليون) يمتنع تعادل قاطعين أى تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر . وهـذا منشأ الظن بأن المعارضة لا تقع في القطعيات . وقد عرفت تفصيله

(واعلم انه يمثل في كتب المناظرة) للمعارضة بالتمثيل بالمغلطات العامة الورود . فلا تكاد تجد كتابا لا يمثل بها بل انهم يقتصرون عليها . وهذا مما لا تستريح النفس اليه فانه لا يقصد بها اصابة كبد الصواب ، وهذا الفن برىء منها فاستعمل نظرك ولا تكن من المقلدين . فتضل الطريق السوى والله الهادى الى سبيل الرشاد . قال

الشعبة الرابعة

في بيان وظائف المعلل والسائل

أقول : التزم المصنف في هذه الشعبة بيان وظائف المعلل وموقفه في الاستدلال والحرص على دليله حتى يؤدى المطلوب منه . والتزم فيها أيضا بيان وظائف السائل وأطواره مع المعلل مرتبا ذلك . ومفصلا له تفصيلا وافيا . وهذا مضى أكثره في البحوث السابقة لكنه لم يكن مرتبا ولا مفصلا على هذا النحو ولم يكن وافيا . بل كان مبعثرا فيها حسبما اقتضته الصناعة . فذكره في هذه الشعبة منظما مستوفي مقرونا بالتمثيل . حتى لا يكون فيه شيء من الغموض وحتى يسهل الوقوف عليه ويتيسر الرجوع اليه عند الحاجة الداعية . قال :

دعوى المعلل اما أن تكون (ضمنية) واما أن تكون (صريحة) (فالاولى) في التعريفات والتقسيمات · (والثانية) في التصديقات.

أقول : لما كانت المطالب التى تكون طرقها محلا للمناظرة تصورية وتصديقية، وكان في المناظرة فى الاولى خفاء، فوجود وظائف المعلل والسائل فيها خفي: لان المناظرة انما تكون في الاحكام ، مهد لبيان وظائف السائل والمعلل بتقسيم الدعوى الى قسمين ضمنية وهي في التصورات من التعريفات والتقسيمات وصريحة وهي في التصديقات . فالمناظرة في التصورات ووظائف المعلل والسائل فيها بالنسبة لما تضمنته من الدعاوى والتصديقات وقد سبقت الاشارة الى ذلك في الاصل الاول . قال :

أما الاولى فكما نبهناك عليه . والحادغرضه نقش صورة المحدود المعقولة في ذهن السامع فمثله كما قال بعضهم مثل النقاش الذى يحاول أن ينقش صورة محسوسة في لوح، فكما أن النقاش اذا اخذ يرسم الصورة في اللوح لايتوجه عليه منع كذلك الحاد، الا أنه لما كان التحديد يتضمن الحكم بأن ماذكره حد لما أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل .

أقول : ذكر بقوله « أما الاولى فكما نبهناك عليه » ماسبق في الاصل الاول من أن في التعريف دعوى أنه مساو للمعرف وبيان له ، ونبه بقوله « والحاد . الخ » على دفع ماقد يتمسك به في منع جريان المناظرة في التعريفات ، فالمورد للتعريف غرضه الذى يحاول تحقيقه هو نقش صورة المحدود في ذهن السامع أى ايصالها الى نفسه بحقيقته لترتسم فيها ، فمثله وحاله في عمله هذا — وهو ايراد التعريف على ماقال بعضهم في بيان كون التعريفات محلا للمناظرة — حال النقاش الذى يرسم صور المحسوسات ويجتهد في أن تكون مطابقة لها ، فكما أن النقاش اذا أخذ يرسم صورة محسوسة في لوح لايتوجه عليه منع ، كذلك الحاد ، لكن لما كان بين حال النقاش وبين حال المعرف فرق من ناحية أن عمل المعرف يتضمن الحكم بأن ما أورده من التعريف بيان لما اراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل . هذا .

(وفى التمسك بهذا) في منع المناظرة في التعريفات ودفع ذلك بالفرق

الذي ذكروه بحث : لأن كلا من عمل المعرف وعمل النقاش ليس فيه صريح دعوى ، فهما من هذه الناحية سواء ليس أحدهما أظهر من الآخر حتى يتمسك به في منع توجيه الاعتراض ومن ناحية تضمن الحكم هما سواء ايضا فكما أن في التعريف حكما بأنه بيان المعرف — بفتح الراء — كذلك في نقش الصورة المحسوسة في اللوح حكم بأنها مطابقة لما هي صورة له (وقد يقال) ليس غرضهم الدفع بالفرق بل ببيان وجه ورود الاعتراض على التعريف وان شاركه في ذلك نقش النقش ولا ريب ان المحسوس أوضح من المعقول. فتأمل وعول على فكرك والله الموفق . قال :

وقد عرفت مما أتينا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات الاعتراضات التى ترد على التعريف ، كما عرفت أقسام التعريف من البيان السابق في الشعبة الثانية من ذلك البحث ، (ولعلك تقول) ان فيما سبق من البيان غنية عن التعرض لوظائف السائل والمعلل في التصورات ، (فنقول) نعم لكن المقام لخفائه يحتاج لزيادة بيان فلنأخذ فيه .

أقول : لما كان في التعرض لبيان وظائف المعلل والسائل في التصورات سبق الكلام عليه في الأصل الاول في الشعبة الرابعة منه — كما أن أقسام التعريف سبق بيانها في الشعبة الثانية منه — [illegible] الاعتراض على [illegible] التكرار ، وانه [illegible] . دفع في هذه [illegible] الاعتراض [illegible]

على أن ماسبق من البيان فيه غنية عن الاعادة . لكنه استحسن اعادته لينتظم البحث وتتصل حلقاته على نسق يروق الناظر . ولان المقام لحقائه يحتاج لزيادة ايضاح ، والاعادة لاتخلو من افادة . فلنأخذ في ذلك البيان فخذه وكن من الشاكرين . قال :

(اذا أورد المعرف تعريفا لفظيا) وهو انما يكون لعالم بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لذلك المعنى كأن يقول البر القمح . (فللسائل) أن يقول نمنع أن البر هو القمح (فيجيبه المعرف) بالنقل عن اللغة كأن يقول هو كذلك في القاموس . فاذا لم يقتنع أطلعه على ما فيه .

أقول : قد علمت مما سبق من البحث في الاصل الاول أن أقسام التعريف ثلاثة لفظي واسمي وحقيقي ، وقد بدأ المصنف البحث في بيان وظائف المعلل والسائل في التعريفات بالتعريف اللفظي على حسب الترتيب الطبعي فقال : (اذا أورد المعرف تعريفا لفظيا) — وهو انما يكون لعالم بالمعنى جاهل بوضع اللفظ لذلك المعنى كأن يقول البر القمح ، فهذا تعريف للفظ بانه موضوع لذلك المعنى الذي يعرفه السامع وليس بيانا للمعنى لانه معلوم للسامع وبيان المبين تحصيل للحاصل — (فللسائل) أن يعترض هذا التعريف بالمنع كأن يقول : نمنع أن البر القمح . وتسمية هذا البحث منعا تسمية مجازية وقد عرفت فيما مضى ان التعبير عنه بما اشتق من لفظ المنع مجاز (فيجيب المعرف) عن هذا المنع بالنقل عن كتاب اللغة المعتمدة كأن يقول هو كذلك في القاموس . واذا لم يقتنع السائل بأنه كذلك في كتب اللغة المعتمدة

أطلعه عليه في الكتاب الذى نسبه اليه، وليس للمعرف طريق لدفع المنع عن هذا القسم من التعريف غير النقل عن اللغة . قال :

(وللسائل) أن يعارض التعريف بتعريف مباين ليس باعتبار وضع آخر (ويجاب) بالمنع وغيره

أقول : ذكر في الجملة السابقة اعتراض التعريف اللفظى بالمنع والجواب عنه . وذكر في هذه الجملة أنه يعترض بالمعارضة بتعريف مباين ليس باعتبار وضع آخر ، فاذا صح بطل الأول (ويجاب) بمنع مباينة الثاني للاول او منع كونه باعتبار الوضع الاول مستدا بأنه مشترك بين المعنيين أو بنحو ذلك كاثبات التعريف الاول بأثبات نقله عن أئمة اللغة

(فاذا كان التعريف الثانى) مساويا للاول أو أعم أو أخص ، أو كان باعتبار وضع آخر بأن كان المعرف — بفتح الراء — مشتركا بين المعنيين ، لم تقدح المعارضة به ، ولاريب ان المعارضة بالمباين بدون اعتبار وضع آخر ابطال صحة التعريف فمرجعها الى النقض (والذى اراه) ان المشترك اذا عرف باعتبار وضع يجوز معارضته بتعريف باعتبار الوضع الآخر اذا كان المعترض يزعم ان المقام يقتضى هذا الوضع الآخر ، فيكون حاصل المعارضة حينئذ ابطال التعريف الاول بالنظر للمقام وان لم يبطل بالنظر لذاته . وأن المعنيين الحقيقى والمجازى كالمعنيين في المشترك . وأن الجواب حينئذ يكون بمنع ان المقام يقتضى الوضع الآخر أو بأثباته انه يقتضى الوضع الاول فتأمل . قال :

واذا اورد تعريفا اسميا — وقد سبق ما يتبين عن الفرق

بينه وبين اللفظي ـ فوظائف السائل والمعلل حسبما سبق من البيان وللسائل «أن ينقضه» باختلال طرده أو عكسه وبغير ذلك مما سبق ؛ وعليه أن يأتي بشاهد على اختلال التعريف ، والا كان مكابرة غير مسموعة .

أقول : هذا بيان لوظائف المعلل والسائل في التعريف الاسمي ؛ والتعريف الاسمي على ما سبقت الاشارة اليه في الاصل الاول يكون لمن يعرف مفهوم اللفظ ولكنه يجهل تفصيله ، فيفيده التعريف ذلك ، فوظائف السائل والمعلل فيه حسبما سبق من البيان من الاعتراض بالمنع والمعارضة ، والجواب بالنقل عن اللغة وهو ظاهر . وفي ذلك الكلام جنوح الى أن التعريف الاسمي من اللفظي وهو رأى بعضهم كالسعد ؛ (وللسائل أن يعترضه بالنقض) بأنه مختل الطرد وغير مانع .أومختل العكس وغير جامع وبغير ذلك مما سبق كاستلزام المحال وعدم الاوضحية، (وعلى السائل) في حالة اعتراضه بنقض التعريف (أن يأتي بشاهد) على اختلاله فيأتي عند دعوى اختلال الطرد بفرد يصدق عليه التعريف ولا يصدق عليه المعرف وعند دعوى اختلال العكس بفرد يصدق عليه المعرف ولا يصدق عليه التعريف فاذا لم يأت السائل بشاهد على ذلك كان اعتراضه بالنقض مكابرة غير مسموعة . فان

فيجيب المعلل بمنع مقدمة دليله: فقد صار معترض التعريف مستدلا وموجهه مانعا . ومنه الجواب بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين . أو بأنه أراد تمييز المشهور مما يصدق عليه المعرف لاكل ما يصدق عليه كما سبق الايماء الى ذلك .

أقول : (اذا اعترض السائل) التعريف بنقضه باختلاله واتى بشاهد على ذلك (فللمعلل) عند ذلك أن يجيب عن اعتراضه (بمنع شيء من مقدمات دليله) الذي أقامه شاهدا على النقض : فقد تغير موقف كل من المعلل والسائل ، فصار السائل الذي هو معترض التعريف مستدلا لانه ناقض والموجه للتعريف مانعا ، (ومن منع المقدمات) منع الكبرى القائلة (كل تعريف مختل الطرد أوالعكس فاسد) مستندا بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين من المناطقة وهي جواز التعريف بالاعم اذا أريد تمييز المعرف عن بعض ما عداه ، أو أنه أراد تمييز المشهور مما يصدق عليه المعرف — بفتح الراء — لا كل ما يصدق عليه فهو تعريف بالاخص على طريقتهم، كما سبق الايماء الى ذلك قريبا في مباحث التعريفات من الاصل الاول .

(فان قلت) في هذين الجوابين ضعف لان فيهما سدا لباب المناظرة في التعريفات

(قلت) اذا كان المعرف صادقا فيما يجيب به فمنعه عنه منع عن اظهار الحق .

(نعم لك أن تقول) ان لكل مقام مقالا فاذا كان المقام مقام التعريف الجامع المانع كان الاعتراض قويا والجواب ضعيفا . والا فبالعكس . قال :

وكذا اذا كان التعريف الذي أورده «اصطلاحيا» كتعريف البيع والاجارة والفاعل والعكس في اصطلاح أهل هذه الفنون .

أقول مثل التعريف الاسمي التعريف الاصطلاحي اعتراضا وجوابا وقد سبق في مباحث التعريفات من الاصل الاول شرح ذلك بما لا يحتاج الى مزيد . قال :

وكذا اذا كان حقيقيا (فللسائل) أن يعترض بما سبق (ويجيبه [illegible]

[illegible]

المعرف) بما عرفت .

أقول : ماسبق من البحث انما هو فيما اذا كان التعريف لفظيا أو اسميا او اصطلاحيا ، فاذا كان حقيقيا فالمناظرة السابقة في التعريف الأسمى جارية فيه ومنها المعارضة بالمباين التى حاصلها ابطال صحته ، وسبق في مباحث التعريف المعارضة بمخالف في المفهوم واختصاصها بالحد التام وحاصلها ابطال حديته . قال :

(وقد يتجه للسائل في الحد أن يمنع) جنسية الجنس أو فصلية الفصل مستندا فى الاول الى تجويز كونه عرضا عاما وفي الثانى الى تجويز كونه خاصة (لكنه) يصعب على الحاد اثبات ذلك (كما ان للسائل أن يعترض) بأن في ألفاظ التعريف غموضا أو خطأ لغويا (لكن ذلك) ان لم يحصل به الاخلال بالاوضحية لايقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة (ووظيفة المعرف) دفع ذلك ولكن سكوته لايعد افحاما ولا انقطاعا

أقول : كما أن التعريف الاسمى سواء أكان حدا ام رسما يتضمن دعوى أنه بيان للمعرف وأنه مساو له فيناظر فيه بما سبق ، كذلك التعريف الحقيقى حدا كان أو رسما وهذا هو الذى مضى القول فيه لكن يزيد الحد الحقيقى والاسمى بأنه يتضمن دعوى أن العام المأخوذ فيه جنس وان المميز عن المشاركات فيه

فصل ، فيتجه للسائل أن يعترض عليه بمنع جنسية ذلك العام أوفصلية ذلك المميز مستندا في الاول الى تجويز كونه عرضا عاما و في الثانى الى تجويز كونه خاصة، فيكون تعريفه رسما لاحدا ، فعلى المعرف اذا وجه السائل عليه هذا الاعتراض أن يثبت الجنسية أو الفصلية ولكن اثبات ذلك عسر ولعلك على ذكر من أن ذلك تعرض له المصنف في بحث التعريفات ولم يغفله . هذا .

(ولا تتوهم) تخصيص هذه المناظرة بالحد الحقيقى فانها تجرى في الحد الاسمى ايضا لانه لا فرق بينها الا كون الحد الحقيقى للحقيقة الموجودة والاسمى للمفهوم الذى لم يعلم وجوده فاذا علم وجوده صار حدا حقيقيا ، غاية الامر أن ذلك العام وذلك المميز قبل العلم قد لايسميان جنسا وفصلا لكنها ذاتيان للمفهوم .

(واعلم) أن لفظ « التعريف الحقيقى » قد يطلق على ما يقابل اللفظى ويشمل الاسمى كما يطلق على ما يقابلهما فلا تقع في الغلط لتعدد الاصطلاحات

«وللسائل أن يعترض» على التعريف بغير ماسبق فيقول ان في الفاظ التعريف غموضا أو خطأ لغويا ، لكن الاعتراض بذلك ان لم ينشأ عنه عدم كون التعريف اجلى من المعرف لايقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة المنطقية ، (ووظيفة المعرف) عند الاعتراض بذلك دفعه ، لكن اذا سكت عن الدفع لا يعد سكوته الحاما ولا انقطاعا . قال

(وان كان التصديق صريحا فيتجه للسائل) عند ايراده اذا كان نظريا مجهولا أو بدهيا خفيا (أن يستفسر) من المعلل ان كان في حاجة الى استفسار حتى يستضيء الطريق للبحث اظهارا للصواب ، (ووظيفة المعلل) عند ذلك (البيان) فان لم يأت المعلل بدليل على دعواه أو تنبيه بعد ايراده طالبه السائل به (ووظيفة المعلل) عند ذلك (اقامة الدليل أو التنبيه)

أقول : كل ما سبق من البحث فيما اذا كان التصديق ضمنيا ، فلما استوفى القول فيه انتقل الى الكلام على التصديق الصريح المقصود فيه النسبة التامة قصدا أوليا واستقصاه بحثا وتمثيلا . وبدأ الكلام فيه بالحلقة الاولى وهى ايراد المعلل التصديق بشرط أن يكون نظريا مجهولا أو بدهيا خفيا ؛ (فيتجه للسائل) عند ايراده «أن يستفسره من المعلل ويطلب منه الايضاح اذا كان التصديق في حاجة الى ذلك لستصوبه الطريق للبحث اظهارا للصواب كان يقول المربع محيط بخطوط وكل ما كان كذلك فهو شكل ففي ذلك غموض يحوج الى استفسار (ووظيفة المعلل عند ذلك) البيان (وبعد ذلك) ان لم يأت المعلل بدليل أو تنبيه على دعواه طالبه به (ووظيفة المعلل عند ذلك) اقامة الدليل أو التنبيه . قال :

فاذا أقام الدليل على دعواه ـ ويسمى حينئذ في اصطلاح النظار معللا ومستدلا ، أما تسميته معللا في غير هذه الحالة فتسمية مجازية ـ كانت وظيفة السائل عند ذلك منع مقدمة معينة منه ـ وقد بينت فيما مضى من القول على معنى المقدمة ـ منعا مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص ولو في زعم المانع

أقول : فاذا أقام مورد التصديق النظرى الدليل على دعواه ـ (ويسمى حينئذ معللا ومستدلا تسمية حقيقية لاتيانه بعلة ودليل . أما تسميته بذلك في غير هذه الحالة [illegible] ما قبل إيراد الدليل وتسميتها [illegible] فتسمية مجازية [illegible] [illegible] الدليل . وقد [illegible] [illegible] ولكن هذا [illegible] كما

ـوظيفة السائل عند ذلك منع مقدمة معينة منه . وقد نبهك في التمهيدات على معنى المقدمة وانها ما تتوقف عليه صحة الدليل سواء كانت جزءه أو شرط انتاجه كما أو كيفا أوجهة أو تقريبه - اما منعا مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساويا لنقيض مقدمة الممنوعة أو أخص بحيث يلزم من صدقه صدقه : لان المتساويين كلما صدق أحدهما صدق الآخر . ولان الاخص كلما صدق صدق الاعم والا لم يكن أخص ، هذا خلف . وقد سبقت الاشارة الى ذلك في القسم الاول ، و [illegible] لانه حلقة من حلقات هذا البحث ؛ وقد مضى توضيح اشتراط كون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص ولو في زعم المانع وانه انما يصلح للاستناد اليه ويقوى المنع اذا كان كذلك

(فان قلت) ما معنى قولهم « ولو في زعم المانع » مع أن انما يكون مقويا للمنع اذا توفر [illegible] هذا الشرط الدائر . (قلت) معناه أن [illegible] السند وتقوية المنع [illegible] كونه كذلك في زعم المانع . أما اذا كان [illegible] أو [illegible] وجه التي نقيض المقدمة الممنوعة في زعمه ولا يجوز له الاستناد به [illegible] يكون مسند الصحيح [illegible] في الواقع ، فان أردت هذا فهو [illegible] السند لازم [illegible] أن يكون موجبا لاختلال المقال، ذلك لا يقول [illegible] احدهما . قال :

(وأن [illegible] نقضا اجماليا) اذا كان قابلا للنقض — ولا [illegible] أن يأتي بدليل يدل عليه ويسمى ما يدل على فساد الدليل [illegible] تخلف أو استلزام محال (شاهد النقض) كما نبينك [illegible] فيما [illegible] . وانما أعدناه [illegible] في سلك هذا البحث (وأن يعرضه) اذا كان قابلا للمعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

أقول : (وللسائل أن ينقض على المعلل دليله) نقضا اجماليا ــ وسمى اجماليا لانه ليس فيه تعرض لمقدمه معينة من الدليل ــ وهذا اذا كان بالضرورة قابلا للنقض حتى يمكنه أن يقيم شاهدا عليه ليكون النقض موجها وقد قرع سمعك فيما مر عليك عن كثب أن النقض (اما بالتخلف أو باستلزام المحال) وأن ما أقامه دليلا على ذلك يسمى (شاهد النقض) وأنه عند ذلك يتغير موقف المعلل والسائل ويتبدل حالهما وهذا ــ وان كان يرن في أذنيك لانه لم يمض على ذكره ما يحوج الى التذكير به ــ قد استحسن المصنف اعادته ليأخذ مكانه في وظائف المعلل والسائل وذلك وجيه « وللسائل أن يعارض دليل المستدل » اذا وجد دليلا ينتج نقيض مدعى المستدل أو ما يستلزم نقيضه : مثله في المادة والصورة فيكون معارضة بالقلب ، أو في الصورة فقط فيكون معارضة بالمثل أو مخالفا له في الصورة فيكون معارضة بالغير . وقدذكرنا بذلك تمهيدا لما يأتى من ذكر وظائف المعلل عند اعتراض السائل بما سبق فاشكر ذلك ودع الشذوذ في المناقشة . قال

﴿ ووظيفة المعلل عند المنع مجرداً عن السند ﴾ اثبات المقدمة الممنوعة ﴿وعند المنع مع السند﴾ ابطال السند بشرط المار أو ابطال صلاحيته للسندية بكونه غير مساو أو أخص بان يبين كونه أعم مطلقا أو من وجه لكن هذا لا يكفى، أو اثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض لما تمسك به السائل أو بدونه. (وله) ابطال المنع بكون الممنوع بديهيا أو مسلما عند المانع، وتحرير المقدمة الممنوعة وتغييرها بما يساويها أو بما هو أعم منها بحيث لا يتوجه عليها المنع ولا يعد ذلك انقطاعا ولا افحاما (بخلاف

منعه السند) فانه يعد افحاما وانقطاعا عن البحث . فليس منع المعلل سند السائل موجها .

- - -

أقول : ذكر في هذه الجملة وظيفة المعلل اذا اعترض السائل دليله بمنع مقدمه معينة من مقدماته وأن منعه اما أن يكون غير مسند أو مسندا (وأن وظيفة المعلل في الحالة الاولى) اثبات المقدمة الممنوعة أو ابطال المنع بكون المقدمه بدهية بينة أو مسلمة عند المانع كمنع حدوث العالم من السنى ، أو تحرير المقدمة الممنوعة أو تغييرها بما يساويها أو بما هو أعم بحيث لا يتوجه عليها المنع ولا يعد ذلك انقطاعا ولا افحاما (ووظيفة المعلل في الحالة الثانية) التخيير بين أن يجيب بما أجاب به في الحالة الاولى مع التعرض للسند وبدون التعرض له ، وبين أن يجيب بابطال السند وأنه غير صحيح في نفسه اذا كان مساويا لنقيض المقدمة أو اعم منه مطلقا كما سبق ، أو بابطال صلاحيته للسندية لكونه غير مساو أو أخص بأن يبين أنه أعم مطلقا أو من وجه وعند ذلك يجب أن يثبت المقدمه الممنوعة ولا يكفيه ابطال السند (أما منع المعلل السند) فغير موجه فاذا أجاب بذلك كان مفحما منقطعا عن البحث (والخلاصة) أن وظيفة المعلل بعد اعتراض السائل على دليله بالمنع . اثبات المقدمه الممنوعة فيما اذا كان المنع مجردا أو مسندا بسند لا يفيد ابطاله المستدل أو ابطال المنع بكون الممنوع غير قابل له أو التخيير بين اثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض للسند وبدونه وبين ابطال السند المفيد ابطاله . قال

كما أن استدلال السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل (غصب غير مسموع) : لان الاستدلال وظيفة المعلل . وكذلك انتقال المعلل

الى دليل آخر عند منع السائل مقدمة دليله (يعتبر انقطاعا) اذا عجز عن اثباتهـــا

أقول : لما تعرض لتحديد وظيفة المعلل والسائل تحديدا لامجال معه لشبهة كان لزاما أن يبين ماليس من وظيفة كل منهما مما يتوهم أنه منها . وليؤيد ذلك تأييدا نظره بما هو واضح أنه ليس من وظيفته وأنه منه غير مسموع ، فنظره بمنع السد فين أن استدلال السائل على بطـلان مقدمة دليل المعلل (غصب) غير مسموع لان الاستدلال وظيفة المعلل .

(أقول) ذلك ليس مطلقا بل خاص بالمقدمة التى يتوجه عليها المنع أما التى لا يتوجه عليهـا وهى التى أقيم عليهادليل أو تنبيهأو ادعى المعلل ظهورها فالاستدلال عـلى بطلانها ليس غصبـا لانه يتغير موقف كل منهما ، كما فرع سمعك في هـذاالكتاب غير مرة

(كما بين) أن انتقال المعلل الى دليل آخر على دعواه عنـد اعتراض السائل بالمنع لمقدمة معينة من دليله اذا كان عاجزا عن اثباتها يعد في اصطلاح النظار انقطاعا ، وليس بانقطاع في الحقيقة لانه لازم اذ المقصود ظهور الحق بأى دليل كان . كما في التلويح . قال :

(مثـال ذلك) أن يقول المدعي : هذا تجب عليه الصـلاة المـكتوبة : لانه مكلف، وكل مكلف تجب عليه الصلاة المـكتوبة فيقول السائل لانسلم الصغرى مقتصراً على ذلك . أو يقول

لانسلم الصغرى لم لايجوز أن يكون غير مكلف أو صبيا أو مسافرا أو غير مكلف بالحج، فالمعلل يثبت المقدمة الممنوعة في كل الصور ويبطل السندفي الصورتين الاولى والرابعة ، ويبطل في الثالثة والرابعة صلاحيته للسندية بأنه أعم من وجه أو مطلقا ولايلزم من ثبوته انتفاء المقدمة وفي هـذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة الممنوعة ، وله أن يغير الدليل بتغيير الصغرى بأنه مسلم بالغ عاقل ، ولايعد ذلك انقطاعاً

أقول : ذكر في هذه الجملة مثالا طبق عليه الاحكام السابقة فتكون ماثله أمام عينيك ، حتى لايكون لديك فيها خفاء فقال : مثال ذلك أن يقول المدعى ــ أى مستدلا على وجوب الصلاة المكتوبة على انسان معين ــ هذا مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة المكتوبة فهذا تجب عليه الصلاة المكتوبة فهذا قياس من الشكل الاول متوافرة فيه شروط الانتاج ، فيمنع السائل الصغرى منعا مجردا عن السند كأن يقول : لانسلم أنه مكلف . أومع السند كأن يقول معه : لم لا يجوز أن يكون غير مكلف ؛ وهـذا سند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة ، أو صبيا ، وهـذا أخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اذ كل صبي غير مكلف وغير المكلف قد يكون صبيا وقد يكون بالغا مجنونا مثلا ، أومسافرا ، وهذا أعم من النقيض من وجه لان المسافر قد يكون مكلفا وقد يكون غير مكلف ، وغير المكلف قد يكون مسافرا وغير مسافر ، أو غير مكلف بالحج وهذا أعم مطلقا لانه يشمل المكلف الذى

لايستطيع الحج . (فالمعلل في الصورتين الاولى والرابعة) يثبت المقدمة الممنوعة مع التعرض لبطلان السند أوبدونه . أو يبطل السند . (وفي الصورتين الثانية والثالثة) يثبت المقدمة الممنوعة ولايفيده الاشتغال ببطلان السند كما سبق التنبيه على ذلك (وفي الصورتين الثالثة والرابعة) يبطل صلاحيته السندية، لكن لايكفيه ذلك كما علم (والمعلل أن يجيب عن المنع) بتغيير الصغرى من الدليل بما يساويها وهو أنه مسلم بالغ عاقل فانه مساو لانه مكلف : ولايرد عليه المنع . ولايعد ذلك انقطاعا عن البحث بخلاف الانتقال الى دليل آخر للعجز وهو ظاهر . قال

(أما النقض)مع ايراد الناقض شاهدا عليه ــ وقد عرفناك فيما سبق من القول أنه يكون بجريان الدليل في مادة مع تخلف الحكم وباستلزام الفساد .وتقريره أن يقال دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم. أو لانه مستلزم للفساد وكل ما هذا شأنه باطل ــ (فوظيفة المعلل عند ذلك) الجواب بمنع الجريان مستندا الى أن في الدليل قيداً لم يوجد في مادة التخلف

أقول : ماسبق القول فيه هو بيان وظيفة المعلل فيما اذا اعترض السائل عليه بمنع مقدمة معينة من دليله ، فاما اذا كان اعتراضه بالنقض ــ وقد عرفت معناه فقد بيناه غير مرة ، وأنه قد يكون بجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم وقد يكون باستلزامه المحال . (وصورة الاعتراض بالنقض العامة)أن يقال : دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم. او مستلزم للفساد ، وكل ما هذا شأنه

باطل ، ينتج : دليلك هذا باطل وهو المطلوب ــ (فوظيفة المعلل عند ذلك) الجواب بمنع الجريان مسندا المنع الى أن في الدليل قيدا لم يوجد في مادة التخلف فلم يوجد الدليل لان الشيء يعدم بعدم جزئه وهو ظاهر ، وسيجيئك التمثيل بعد لايضاح ذلك وستأتي بقية الوظائف فتريث . قال

كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية ، فينقضه السائل بقوله : طهارة الخبث طهارة ولايشترط فيها النية ، فيجاب بمنع جريان الدليل لان الطهارة ملاحظ فيها كونها حكمية

أقول : قرر فيما مضى قبل أن السائل اذا اعترض دليل المعلل بالنقض بالتخلف فوظيفة المعلل الجواب بمنع جريان الدليل في غير المدعى مستندا في ذلك الى أن في الدليل قيدا ملاحظا لم يوجد في مادة التخلف ، وذكر في هذه الجملة مثالا تطبيقا على ماذكر من الاعتراض والجواب ، فقال : كما يقال ــ أى في الاستدلال على أن النية شرط في الوضوء ــ الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية (وتقرير الدليل) الوضوء طهارة كالتيمم والتيمم يشترط فيه النية لكونه طهارة ، ينتج : الوضوء يشترط فيه النية . وهذا ليس من الاشكال الاربعة المعروفة بل قياس تمثيل ، والدليل في الحقيقة هو كونه طهارة ؛ فينقضه السائل بجريانه فى طهارة الخبث مع تخلف الحكم ، وتقريره دليلك هذا جار فى طهارة الخبث مع تخلف الحكم وكل ماهذا شأنه فاسد ، فيجيب المعلل بمنع الصغرى مستندا بأن فى الدليل قيدا ملحوظا وهو ان الوضوء طهارة حكمية . قال

أو بأن هناك مانعا من ثبوت الحكم

أقول : وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله الجواب بمنع الجريان مستندا الى ان في الدليل قيدا لم يوجد في مادة التخلف وقد [illegible] ومثاله، أو بمنع الكبرى مستندا الى أن هناك مانعا من ثبوت الحكم ، وتقرير [illegible] تخلف الحكم لوجود المانع . وكل تخلف هذا شأنه لا يوجب فساد الدليل . ([illegible] دقق النظر) وجدت أن ذلك يرجع لشرط ملحوظ في دليل المعلل وهو الايمان [illegible] مانع من ثبوت مقتضاه ، فالحد الوسط [illegible] قيد ملحوظ وهو « بلا مانع من ثبوت الحكم » فكان الدليل لم يجر [illegible] المدعى وتأمل . ولعل في الامر شيئا من غموض ينكشف بالتمثيل كما هو شأن في مثل ذلك فلذلك [illegible] مثلا بعد .

[illegible] أن النقض قسمان [illegible] النقض بالتخلف ونقض باللزوم [illegible] الكلام على الاول [illegible] لوظيفة المعلل وتطبيقها بالتمثيل [illegible] فلم يعلق عليه بكلمة فما السر في ذلك ؟ « قلت » ذلك لانك قد [illegible] مر عليك في الكلام [illegible] الاول من التصديق ولأنه ظاهر [illegible] جواب [illegible] يصلح مثالا له) أن تقول هذا مكلف لانه مخاطب [illegible] كل مخاطب بالاحكام مكلف ، (فينقض بأنه مستلزم للفساد) لان [illegible] توقف على التكليف فاذا توقف التكليف عليه كان دورا محالا، والجواب [illegible] فتفكر . فان .

[illegible] ملقى في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار

وكل حطب ملقى في النار محرق، ﴿فينقضه السائل﴾ بجريانه في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم، ﴿فيجيب المعلل﴾ بمنع كبرى دليل الناقض وهي «كل جريان مع التخلف مبطل للدليل» مستندا بأن ذلك اذا لم يكن التخلف لمانع

أقول: حاصل الاعتراض بالنقض بتخلف جريان الدليل في غير المدعى مع تخلف الحكم عنه، ووظيفة المعلل الجواب اما بمنع الجريان، واما بمنع ان التخلف مبطل للدليل. واما بمنع التخلف، واما بتحرير مقدمة دليل المعلل بحيث لايرد على الدليل النقض (والاول والثالث) منع للصغرى (والثاني) للكبرى وقد يرجع للاول أو الثالث كما يأتي (والرابع) اما أن يؤتى به مسلما أو سندا للمنع، وقد ذكر مثالا للجواب الاول فيما سبق وتقدم القول فيه. وذكر في هذه الحالة وما بعدها مثالا للثاني وقال: كما يقال — أي في النقض بتخلف الذي يجيب عنه المعلل بأنه تخلف لمانع فلا يوجب فساد الدليل — لحطب ملقى في النار: انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق فالدليل في الحقيقة هو الحطبية والالقاء في النار، وهو الحد الاوسط في القياس، ﴿فينقضه السائل﴾ بجريان دليل في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم. فالطلق مادة تمنع من الاحراق، ﴿فيجيب المعلل﴾ بمنع كبرى دليل الناقض وهي قوله «كل جريان مع التخلف مبطل للدليل» مستندا بأن [illegible]
[illegible] (وقد عرفت) أن [illegible]
[illegible]
[illegible]

الى منع التخلف بأن يكون مراد الناقض : هذا الدليل جار في كذا مع تخلف الحكم عنه بلا مانع وكل ماكان كذلك باطل فيمنع المعلل التخلف المذكور مستندا بأن التخلف لمانع . قال :

ونقرير ذلك أن يقول الناقض : دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف عنه الحكم فاسد فيقول المعلل : لا نسلم الكبرى كيف والتخلف لمانع .

أقول : لما تعرض في الجملة التى قبل هذه لان من وظيفه المعلل عند النقض بالتخلف الجواب بمنع كبرى دليل الناقض كان لزاما ان يقرر دليل الناقض حتى لايكون في الامر لبس فقرر في هذه الجملة دليل الناقض فقال وتقرير ذلك أن يقول الناقض للمعلل: دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف الحكم عنه فاسد ، فيقول المعلل لا نسلم الكبرى مسندا المنع بسند قطعي وهو قوله كيف والتخلف لمانع فكأن الدليل لم يوجد في غير المدعى لان وجوده الموجب مشروط بعدم المانع كما مر عليك التنبيه عليه فهذا جواب بمنع كبرى دليل الناقض .(ويمكن رده) الى منع الجريان او التخلف كما مر . قال

(وله أن يجيب بتحرير مقدمة دليله) بأن يقول هذا حطب غير ملطخ بالطلق ملقى فى النار الخ . كما يجيب (بمنع التخلف) .

(فأنت ترى من هـذا) أن المعلل صـار سائلا والسائل صار

معالا ، ولايعد ذلك غصبا ،فهذا حال المعلل والسائل عند الاعتراض بالنقض .

أقول : كما ان للمعلل أن يجيب (بمنع الجريان الذى في صغرى دليل الناقض) اوهى قوله دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم، وان يجيب (بمنع الكبرى) وهى كل دليل تخلف الحكم عنه فاسد : لان ذلك اذا كان التخلف لغير مانع ، له أن يجيب (بتحرير مقدمة دليله) بحيث لايرد عليه النقض ففى هذا المثال يحرر المقدمتين ببيان قيد ملحوظ في الحد الوسط فيقول مرادى هذا حطب غير ملطخ بالطالق ملقى في النار الخ والتحرير قد يؤتى به مستقلا وقد يؤتى به سندا للمنع وهو ظاهر . وله أن يجيب (بمنع التخلف) أى التخلف المحظور وهو التخلف لغيرمانع اذا اعتبرنا أن هذا القيد ملاحظ في دليل الناقض وهذا يمكن ان يرجع الى منع الجريان الذى في صغرى دليل الناقض وهى قوله دليلك هذا جار فى غير المدعى مع تخلف الحكم اذا لم نعتبر ذلك ولكن لاحظنا أن دليل المعلل مقيد بعدم المانع كما مرت الاشارة اليه فان لم يلاحظ هذا القيد في دليل المدلل ولا دليل الناقض منعت كبرى دليل الناقض كما مر .

(والخلاصة) أن للمعلل عند اعتراض السائل دليله بالنقض بالتخلف الجواب بمنع صغرى دليل الناقض أى منع الجريان او التخلف وبمنع كبرى دليله وبتحرير الحد الوسط من دليل المعلل . فهذا بيان حال المعلل والسائل عند الاعتراض بالنقض فاحرص عليه . قال :

تنبيـــه

ما اشتهر ذكره عقب بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم هو جوابنا قال صاحب التقرير : انما يكون اذا كان النقض بالجريان والتخلف ، وكان التخلف مسلما عند المعلل . فينقض دليل السائل لذلك ، ويقول فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

أقول : ختم بحث النقض بهذا التنبيه لانه معتبر من تتمته حيث اشتهر ذكره بعد بعض النقوض وهو شرح قول احد المتناظرين بعد النقض « فما هو جوابكم هو جوابنا » ونقل ذلك الشرح عن صاحب التقرير وهو انه انما يكون اذا كان النقض بالجريان والتخلف ، وكان التخلف مسلما عند المعلل ، وأتى السائل بعد النقض بمعارضة أو دليل على دعواه فينقض – اى المعلل – دليل السائل كذلك – أى بالجريان والتخلف – ويقول فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا (مثل ذلك) أن قول الشافعي مستدلا على وجوب النية [illegible] : الغسل طهارة ويشترط فيه النية فينقضه الحنفي بجريانه في طهارة الخبث مع تخلف الحكم ، ويستدل على أنها ليست واجبة بأنه وسيلة والنية انما تجب [illegible] في [illegible] مع تخلف الحكم ، ثم يقول الشافعي [illegible] جوابكم عن دليلكم [illegible] خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا

وهذا التمثيل واضح (لكن في ذلك بحثان نعرضهما لك) «الاول» أن الاعتراف بالتخلف اعتراف بفساد الدليل والتمسك بالدليل بعد فساده بالهذيان اشبه ، «والثانى» ان هذا لايختص بالنقض بالتخلف اذ يجوز أن ينقض السائل دليل المعلل باستلزام المحال ثم يعارض الدليل أويستدل على دعواه فينقضه المعلل باستلزام المحال ، ثم يقول «فما هو جوابكم هو جوابنا» (مثال ذلك) أن يقول السنى . الحكم ثابت بالشرع لقوله تعالى «وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا» فالنظر واجب بالشرع . فيقول المعتزلى هذا منقوض باستلزامه المحال وهوالدور وذلك اذا قال الرسول هذه معجزتى فانظروا حتى تعلموا صدقى فيقول المخاطبون لاننظر حتى يجب النظر ولايجب حتى ننظر وذلك دور ، وهو مستلزم لافحام الرسل . ثم يقول المعتزلى النظر واجب بالعقل بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين . فينقضه السنى باستلزام المحال على النحو السابق وهو مستلزم لافحام الرسل . ثم يقول السنى : فما هو جوابكم عن دليلكم هو جوابنا عن دليلنا ويسمى ذلك (مشترك الالزام) «ويجاب عن البحث الاول بان اعتراف المعلل بالتخلف وكذا باستلزام المحال ليس حقيقيا بل على سبيل التنزل فلا يكون اعترافا بفساد الدليل ، وهذا غاية مايمكن أن يقال فتأمل . قال :

(وأما المعارضة). وأظنك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير — فوظيفة المعلل عند اعتراض السائل على دليله بهذا هى وظيفة السائل فتثبت له

الوظائف الثلاث

أقول : ماسبق من القول في بيـان وظائف المعلل والسائل في الاعتراض على الدليل بالمنع والنقض ، وهذا شروع في بيان وظائف المعلل والسائل في الاعتراض على الدليل بالمعارضة ، وقد أفاض الـكتاب في بيانها وشرحهـا غير مرة ، فلعلها ماثلة أمامك فلست محتاجا الى اعادة القول في بيـان أنها ثلاثة أنواع : معارضة بالقلب ، ومعارضة بالمثل ومعارضه بالغير ؛ فوظيفة المعلل عند اعتراض السائل على دليله بها هي وظيفة السائل فتثبت له الوظائف الثلاث وسيجيء بيانها وتفصيل القول فيها فترقب . قال :

وهي (منع مقدمة معينة) من دليل المعارض (ونقضه) اذا كان قابلا للنقض (ومعارضته)باحدالاوجهالثلاثة اذا كان قابلا لذلك سواء أكانت المعارضة في دعوى المعلل أم في مقدمة دليله .

أقول : وظائف السائل التى تثبت للمعلل اذا اعترض السائل دليله بالمعارضة هي : منعه مقدمة معينة من دليل المعارضة ونقضه نقضا اجماليـا اذا كان قابلا للنقض أى بالتخلف أو باستلزام المحال ؛ ومعارضته بوجه من الوجوه الثلاثة اذا كان دليل المعارضة قابلا لذلك (وإنما قيد الاعتراض بكل من النقض والمعارضة بما اذا كان دليل المعارضة قابلا لذلك) : لانه قد لايكون قابلا له فيـكون الاعتراض بهما على دليل المعارضة غير موجه

(وقد يقال) كان عليه أن يقيد الاعتراض بالمنع بمثل ذلك لان دليل المعارضة كما يصح ألا يكون قابلا للنقض ولا للمعارضة يصح ألا تـكون مقدماته قابلة للمنع لكونها بدهية أو مسلمة عند الخصم :

(ويمكن أن يكون حذفه) اتكالا على ظهوره بالنسبة للمنع (وفي هذا الجواب ضعف) فلعله حذفه اتكالا على علمه بالمقايسة على النقض والمعارضة .

(واعتراض المعلل دليل المعارضة اذا كان قابلا لهـا) موجه ، سواء أكانت المعارضة من السـائل في دعوى المعلل أم في مقدمة دليله بأن يقيم السائل دليلا على خلاف حـكم المقدمة ، وفي هذا تصريح بأن المعارضة قسمان . (احدهما) يـكون في دعوى المعلل (والثانى) في مقدمة دليله

(فان قلت) إن المعارضة في المقدمة غصب لان وظيفة السائل في المقدمة المعينة المنع (قلت) انها انما تـكون بعد أن يمنع السائل المقدمة ثم يقيم المعلل دليلا عليها او يقيم الدليل عليهـا من غير مطالبة ، فوظيفة السائل بعد ئذ الابطال لا المطالبة . وسنبين ذلك بعد بالتمثيل. قال .

وذلك بأن يقول السائل بعد اقامة المعلل الدليل على دعواه (كما قال السمرقندى) : ما ذكرت من الدليل — وان دل عـلى ثبوت مدعاك عندي ما ينفيه ، ولا يقول وان ثبت دليلك أو صدق لئـلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض (كما قاله المسعودى) فيلزم التناقض

أقول : لما كان لايراد المعارضة صورتان (احداهما) تكون بهـا غير موجهة

(والاخرى) تكون بها موجبة ، كان لزاما أن يتعرض لبيان الصورتين والموجهة منهما ، فقال : وذلك — أى ايراد المعارضة بالصورة الموجهة بحيث يلزم المعلل الجواب عنها — بأن يقول السائل بعد اقامة المعلل الدليل على دعواه كما قاله السمر قندى في رسالته بيانا لذلك مخاطبا للمعلل : ماذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعاك - عندى ماينفيه اى ينفى مدلوله،ولا يقول وان ثبت دليلك أو صدق ، أى فاذا قال ذلك كانت المعارضة غيرمسموعة لئلايلزم ثبوت المدلول عند المعارض فيكون اعترافا منه بصحة الدعوى فيلزم التناقض وهو محال ، ومايؤدى اليه غيرمسموع، (وحيث قد وعدناك) ببيان صورة المعارضة في مقدمة دليل المعلل بالتمثيل ، فقد آن أن نفى بما وعدنا - (فمثال المعارضة في المقدمة) أن يقول المعلل . هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان ، وكل كاتب انسان ، فيمنع السائل الصغرى فيثبتها المعلل بانه حجر ولاشيء من الحجر بانسان وقول السائل دليلك وان دل على عدم كونه انسانا — عندى دليل يدل على منافي مدلوله وهو كونه انسانا أو ضاحكاأو زنجيا ، وهو أن هذا الشبح متعجب اسود وكل متعجب أسود انسان أوضاحك أو زنجي ، (وفي هذا المقام بحث) وهو أن هذا اعتراض على مقدمة معينة من دليل المعلل كما سمعت ، والاعتراض على المقدمة المعينة يكون بالمنع في عرفهم (فان قيل) نعم هو منع ولذلك قالوا انه مناقضة على سبيل المعارضة. (قلنا نشأ من هذا(اشكال) وهو أن المناقضة فيها طلب الدليل على مقدمة الدليل ولا طلب في هذه الصورة بل فيها ابطال المقدمة . (فالحق في الجواب عن البحث) أن الاعتراض على المقدمة المعينة بعد اقامة الدليل عليها لايكون بالمنع والمطالبة [illegible] واما المطالبة قبل اقامة الدليل (والجواب عن التسمية) [illegible] مناقضة [illegible] لا [illegible] قصة في ورودها على المقدمة

المعينة وان افترقا في ان المناقضة الحقيقية مطالبة وهذه ابطال

(وما قاله بعض الافاضل من أن المعارضة لاتعارض) لأن المعارضة تعارض ما يعارضها — وتوضيحه أن معارضه المعلل دليل السائل دليل على دعواه كالدليل الاول فمعارضة السائل تعارضها فالمعارضة لاتقدح في دليل السائل، فليس العمل سوى القدح بالمنع أو النقض (فجوابه أن ذلك القول غير متجا) قولكم « ان معارضة المعلل دليل على دعواه كالدليل الاول وكل ما هذا شأنه . فدليل السائل معارضة له » كبراه ممنوعة وان كانت صغراه مسلمة ، لم لايجوز أن يكون الثانى أوضح من الاول فيتبين منه للمعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضة أو يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل المعارض ، فتكون معارضة المعلل مفيدة

أقول لما قرر فيما سبق أن السائل اذا عرض دليل المعلل بالنقض أو بالمعارضة كان للمعلل وظائف السائل الثلاث وكان بعض الطلاب ينكر ذلك ويرى أن المعلل ليس له في المعارضة الا المنع والنقض أورد ذلك مع بيان وجهه والجواب عنه في هذه الجملة فقال : (وما قاله بعض الافاضل) من أن المعارضة أى من السائل — لاتعارض . أى أن معارضة المعلل لها تكون غير موجهة ، وتوضيح هذا أن معارضة المعلل دليل السائل دليل على دعواه

كالدليل الاصلي الذى عارضه السائل ، فمعارضة السائل تعارضه كما تعارض الدليل الأول فاذاً لاتقدح معارضة المعلل في معارضة السائل ، فليس للمعلل عند اعتراض السائل دليله بالمعارضة سوى القدح بالمنع أو النقض فللمعلل في هذه الحالة وظيفتان الاثلاث (فجوابه) ان هذا القول غير متجه ، وقولكم في توجيهه « ان معارضة المعلل دليل على دعواه كالدليل الاول وكل ما هذا شأنه فدليل السائل معارضة له » كبراه ممنوعة وان كانت صغراه مسلمة ، لم لايجوز أن يكون الدليل الثاني الذى عارض به المعلل معارضة السائل أوضح من دليله الاول فيتبين منه للمعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضة ، أو يكون مجموع دليلي المعلل الاول والثاني أقوى من معارضة السائل فتكون ضعيفة فلا تقدح في دليل المعلل ، فاذاً تكون المعارضة مفيدة فتكون موجهة . قال :

(واذا انتقل المعلل) عند المعارضة أو غيرها الى دليل آخر لعجزه عن الدفع فان ذلك يعد انقطاعاً من وجه

أقول : قد علمت ماللمعلل اذا عارض السائل دليله وان له الوظائف الثلاث التي للسائل فدفعه عند المعارضة بكل وجه منها يكون موجهاً فاذا عجز عن الدفع عند المعارضة أو غيرها فانتقل الى الاستدلال على دعواه بدليل آخر فان ذلك يعد افحاما وانقطاعا من وجه لان فيه اعترافا بفساد الدليل الاول ، وان كان هو الطريق المتعين عليه عند العجز اذ يتوقف عليه ظهور الحق كما تقدم . قال :

(وتحرير المدعى اذا كانت المعارضة فيه) مسموع بشرط أن

يكون مدعاه بعد التحرير لازما لدليله الذى ساقه لاثباته، (وأما ان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل) فله تحرير تلك المقدمة وتغييرها بحيث لاترد المعارضة على دليلها .

أقول : بعد ان اتم البحث في جواب المعلل عن اعتراض السائل دليله بالمعارضة بالمنع والنقض والمعارضة نبه على أن له دفعها بتحرير الدعوى اذا كانت المعارضة فيها وكانت بعد التحرير لازمة لدليله . (مثال ذلك) . أن يقول المعلل هذا مكلف وكل مكلف يجب عليه صوم رمضان فهذا يجب عليه صوم رمضان فيقول السائل معارضا بالمثل : دليلك — وان دل على مدعاك — عندى مايدل على مناقض مدلوله وهو: هذا مسافر وكل مسافر لايجب عليه الصوم فهذا لايجب عليه الصوم. فالمعلل أن يجيب عن هذه المعارضة بتحرير الدعوى بأن يقول هذا مقيم يجب عليه الصوم ، والدعوى بعد هذا التحرير لازمة للدليل ، [وأما اذا كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل] فله أن يجيب بتحرير تلك المقدمة بحيث لاترد المعارضة على دليلها . وذلك كأن يقول في مثالها السابق بدل « لانه ليس بانسان » « لانه ليس له خواص الانسان » فهذا التحرير يسد على السائل اعتراض دليلها بالمعارضة فافهم ذلك

(بحوث تكميلية في المنع والنقض والمعارضة)

١ فى المنع

(لايصح منع المدعى اذا كان مقرونا بالدليل) لان المنع طلب الدليل والمطلوب خاصل فالمنع حينئذ طلب تحصيل الحاصل الا أن يراد منع شىء من مقدمات دليله ويكون اسناد المنع اليه مجازا عقليا أو يراد به نفس المقدمة مجازا لغويا أو على حذف مضاف فيكون مجازا حذفيا ؛ (وقد يقال) لانسلم أن منع المدعى المدلل طلب تحصيل الحاصل ، لم لا يجوز أن يكون المنع طلب دليل آخر ليحصل العلم بطرق متعددة ، او يكون الطلب للامتحان

(ومنع السائل مقدمة دليل قد لايضر المعلل) وذلك اذا ذكر المانع سندا يتضمن الاعتراف بدعوى المعلل المستدل عليها بتلك المقدمة ، وكذا منعه المدعى غير المدلل بسند يشمل الاعتراف به ،(وذلك الاعتراف):اما بأن تندرج تلك الدعوى في ذلك السند ، أو بأن يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى أو بأن يتقوم بذلك السند مع المقدمة الأخرى دليل منتج لتلك الدعوى

(مثال الاول) ما اذا قال المؤمن : العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث ، وأثبت الصغرى بأنه لايخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفى لانسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز خلوه عنهما كما في آن حدوثه ، فان آن الحدوث آن واحد لايمكن فيه الحركة ولا السكون لان كلا من الحركة والسكون لايحصل الا في آنين اذ الحركة كون الجسم في آنين في مكانين والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد كما هو معلوم. قوله : « لم لايجوز خلوه عنهما » تصوير للمنع لانه نقيض الممنوع والنقيض لايعد سندا كما قاله صاحب التقرير بل يعد تصويراً للمنع والذى يعد سندا هو المساوى للنقيض؛ فا سند في الحقيقة قوله « كما في آن حدوثه »

واذا جرينا على أن النقيض سند حلاقا لصاحب التقرير كان قوله « لم لايجوز الخ » سندا ، وقوله « كما في آن حدوثه » تنويرا ، ويكون المراد بالسند في صدر المبحث ما يشمل التنوير ففي ذلك السند اعتراف بالمدعى الذي هو حدوث العالم لاندراجه فيه وتضمنه له (والثاني) كما اذا قال ذلك المؤمن لاثبات الصغرى ان كل جزء من أجزاء العالم كائن في مكان البتة فهو باعتبار كونه في ذلك المكان . اما أن يكون مسبوقا بكون آخر في ذلك المكان فهو ساكن واما ان يكون مسبوقا بكون آخر في مكان آخر فهو متحرك ، فقال . السائل : لانسلم ذلك الحصر . لم لا يجوز ألا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كالحادث في آن حدوثه فهو كائن في مكان وليس مسبوقا في ذلك المكان بكون آخر أصلا . ففي ذلك اعتراف بحدوث العالم لانه تفصيل دعوى حدوث العالم بأنه في آن حدوثه لايوصف بحركة ولاسكون . وهو مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وفي غيره اما متحرك واما ساكن وهو ظاهر وفي هاتين الصورتين يردد المعلل في الجواب بين ثبوت المقدمة الممنوعة وبين ثبوت السند لانه مساو لنقيضها ، ويقول اما أن تثبت المقدمة الممنوعة واما ان يثبت السند وأيا ماكان يثبت المطلوب «والثالث » كما اذا قال المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير محل للحوادث وكل محل للحوادث حادث وأثبت الصغرى من هذا الدليل بأن كل متغير محل لامر حاصل بعد أن لم يكن وذلك الامر حادث ، فقال السائل لانسلم الصغرى لم لايجوز أن يكون تغير متغير بزوال أمر كائن فيه . فيردد المعلل في الجواب بين المقدمة وبين ذلك السند في شرطية منفصلة عنادية صغرى ويضم لكل من الطرفين حملية كبرى ، فينتظم قياس اقتراني شرطي منتج للمطلوب بأن يقول كل متغير اما محل لامر حاصل بعد أن لم يكن أو محل لزوال أمر كائن فيه . والاول حادث بالضرورة . والثاني حادث فالمتغير محل الحادث ، وبيان الكبرى الثانية «وهي أن ماهو محل لزوال أمر كائن

فيه حادث، أن كون الزوال أمراعدميا لاينافي كونه حادثا ولاكونه صفة لشيء كالجهل بعد العلم

(ويمكن أن يقال بعد هذه الاطالة) ان المنع المسند بسند على أى وجه من وجه الثلاثة غير موجه لاشتماله على الاعتراف بدعوى المستدل فتأمل .

(ومما يحسن أن ننبهك عليه في هذا المقام) أن ابطال السائل المدعى غير المدلل أو مقدمة الدليل قبل أن يستدل عليها الخصم (غصب) لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل . وذلك انما يورد على الدعوى بعد ايرادها وقبل ايراد الدليل على مقدمة الدليل بعد ايراده قبل الاستدلال عليها فلايقال ان هذا التعليل فاسد لانه منقوض بأن السائل نقض دليل المعلل ومعارضته وذلك بلا شبهة استدلال من السائل • وبذلك سقط ماأطال به الكاتبون في هذا المقام . ويؤيد ذلك تعريفهم الغصب بانه الاستدلال على بطلان ماصح منعه . وبعد هذا هل هو مسموع ؟ فالمحققون على أنه غير مسموع وقال العميدى انه مسموع لكن على ان يقول السائل . أردت عاذكرته من الاستدلال والابطال المنع مع السند وهذا أنما هو في الموضعين السابقين فتنبه وسيجيئك مزيد لذلك في التذييل

(ولايصح منع الدليل) لان المنع انمـا يصح لما يمكن الاستدلال عليه ، كذا قالوا (والاولى أن يقولوا) : لانه لم تجر العادة بأقامة دليل عليه وان كان ممكنا بأن يقام على كل مقدمة من مقدماته دليل ثم يقام دليل على انه من ضرب منتج لاعقيم ثم يقال هذا دليل صحت مادته وصورته وكل دليل هذا شأنه صحيح . فتأمل

(ولاينفع المعلل) مع المنع ، ولا منع السند ، ولامع صلاحيته السندية لكونه ليس مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة ولا أخص بل هو أعم مطلقا أو من وجه : لان ذلك لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة ، (ولاينفعه اعتراض عبارة السائل) بمخالفتها للقانون العربي ويعد ذلك افحاما . (أما دفعه المنع) بأن الممنوع بدهى أو مسلم عند الخصم فينفعه ، لكن هـذا الاخير وهو كونه مسلما

عند الخصم يكون جوابا الزاميا جدليا لا تحقيقيا فلا يصح في المناظرة لاظهار الصواب

٢ فى النقض

قد علمت مما تقدم لك بيانه (أن النقض يـكون بجريان دليل المعلل في غير المدعى مع تخلف المدلول) ، وذلك مستلزم لبطلان الدليل لان المدلول لازم واللازم لايتخلف فالتخلف يدل على بطلانه ، (وان المعلل) له أن يجيب بمنع الجريان أو بمنع التخلف أى منع الصغرى القائلة ان هـذا الدليل جار في المـادة الفلانية غير المدعى مع التخلف . أما الـكبرى القائلة وكل دليل هـذا شأنه باطل ، فلا سبيل الى منعها الا اذا لم يلاحظ في دليل الناقض ، التقييد بعدم المانع كما مر وأن النقض قد يكون باستلزام المحال كالدور أو التسلسل وكل دليل هذا شأنه باطل وللمعلل أن يجيب بمنع الصغرى وهي أنه مستلزم للمحال) بمنع المحالية بأن الدور معى لا سبقى ، وبأن التسلسل في أمور اعتبارية لا في أمور موجودة مترتبة في الوجود والمحال هو الثانى لا الاول أما الجواب عن النقض بأثبات المدعى المنقوض دليله بدليل آخر فاقحام من وجه وقد سبقت الاشارة الى ذلك وانما أعدناه لنربطه بمالا يصح النقض به .

(ومنه) النقض باشتمال الدليل على التطويل أو مخالفة قانون اللغة . والنقض بدون شاهد كما سبق بيـانه وقد ذكر القوم أن النقض أربعة أقسام . نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة . وزاد بعضهم نقض المدعى غير المدلل ونقض المقدمة غير المدللة وأنت خبير بأن النقض الحقيقى لايطلق على غير الثالث أما الاولان والرابع فمجازية وأما الاخيران فمن الغصب

٣ فى المعـــارضة

ولنذكرك بمناها فهى اقامة السائل دليلا على نقيض ماأقام الدليل عليه المعلل أو المساوى لنقيضه أو الاخص من نقيضه ، وقد سبق أن المعلل يأخذ بعد الاعتراض بالمعارضة موقف السـائل ويأخذ السائل موقف المعلل كما سبق القول بمعارضة المعارضة فتذكر (وللمعلل) أن يدفع الاعتراض بالمعارضة بالانتقال الى دليل آخر لكن اذا فعل ذلك للعجز كان مفحما من وجه كما مر

(ويحسن) أن نختم هذه البحوث بالـكلام استطرادا في بيان (الجواب الجدلى والجواب التحقيقى) وفاء بوعدنا السابق .

لاتكون مقدمات الادلة والتنبيهات والسند موجهة الا اذا كانت مسلمة في الظاهر فاذا أجاب المعلل أو المعرف أو القاسم بجواب مسلم عنده فذلك الجواب (تحقيقى) وان لم يكن صحيحا عند السائل ولا في نفس الامر . واما اذا أجاب عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بأن يثبت المعلل ما منعه السائل من الدعوى أو المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع اعتقاد المعلل أن الذى سلمه السائل باطل وان لم يكن في نفس الامر باطلا فذلك جواب « الزامى جدلى . لاتحقيقى وليس الغرض منه اظهار الصواب فيكون خارجا عن حد المناظرة . اما اذ لم يكن المعلل يعتقد بطلان ما سلمه السائل فان كان معتقدا حقيته فالجواب تحقيق . وان لم يكن يعتقد حقيته فهو جدلى . فيكون الغرض منه الزام الخصم لا اظهار الصواب . ومثل ذلك اثباته ما منعه السائل بمغالطته وهو يعلم أنه مغالطة . وكذا اثباته بدليل صحيح يعتقد أنه مغالطة وفى (حكمه) دفعه نقض السائل ومعارضته مستدلا أو مستندا بما يعتقد فساده . وقد علمت أن ذلك

خارج عن حد المناظرة فلا يحسن من المعلل الا اذا كان السائل متعنتا طالبا لإلزامه لا طالبا اظهار الصواب ، ومع هذا اذا سكت السائل عن هذا الجواب يحصل له الالزام . قال :

قلعلك على بينة من أن ما سبق هو كيفيات المناظرة في التصورات والتصديقات،ففي ذلك غنية عن العنونة عند ايراد ابحاث كل قسم بـ « كيفية المناظرة فيه » .

أقول : لما كان بعض الكاتبين في فن آداب البحث عند الشروع في ابحاث كل قسم من الاقسام التي هي مورد المناظرة يعنونونه بـ«كيفية المناظرة فيه»،وكان ذلك معلوما من التدوين في الفن فعند ايراد ابحاث كل قسم يعرف من ذلك أنه كيفية المناظرة فيه بدون حاجة الى عنونة عنه بذلك ، كان في ايراد الابحاث غنية عن الترجمة بذلك فضلا عن أن في كثرة العنونة بذلك تكرارا . لذلك عدل عنه في الكتاب . قال :

تذييل عام

لما سبق من المباحث

أقول : (التذييل) في الاصل مصدر ذيل الثوب بالتشديد بمعنى أطاله ، ويطلق في اصطلاح علماء البلاغة على نوع من الاطناب وهو الاتيان بجملة مستقلة عقب الجملة الاولى تشتمل على معناها للتأكيد كما في قوله تعالى«وقل جاء الحق و زهق الباطل

ان الباطل كان زهوقا» ويطلق في عرف المؤلفين على مايكون خاتمة لمباحث سابقة يكون له ارتباط بها كما هنا ، فهو هنا ترجمة لمباحث لها ارتباط قوى بمباحث الكتاب السابقة . ومعنى عمومه أنه لا يختص بنوع منها . قال .

مرجع الاعتراضات الثلاثة الى بطلان الدليل دون المدعى لان الدليل ملزوم والمدعى لازم ولايلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم

أقول . لما كان قد يسبق الى الوهم أن الاعتراض على دليل المعلل ـ اذا أفحم وانقطع عن البحث أو أجاب بجواب غير مسموع فيكون في حكم المفحم ـ يوجب بطلان المدعى، نبه على ان ذلك غير لازم للافحام وانما اللازم هو بطلان الدليل ، وبين ذلك بأن الدليل ملزوم والمدعى لازم ولايلزم من بطلان الملزوم بطلان اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم ولايلزم من بطلان الاخص بطلان الاعم من حيث وجوده والالم يكن أعم هذا خلف : والمرجع مفعل بمعنى مكان الرجوع والاعتراضات الثلاثة المنع والنقض والمعارضة . قال

وتوضيح ذلك أن منع مقدمة الدليل يقتضى خفاءها ، والدليل الخفى لايثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح

أقول . لما كان المنع هو طلب الدليل على مقدمة الدليل كان في بطلانه بالاعتراض

به عند افحام المعلل بعض الخفاء فلذلك بين وجهه في هذه الجملة ، وهو ان المنع انما يكون موجبا اذا كان الممنوع خفيا فيكون الدليل خفيا والخفي لايثبت به المطلوب فيكون الاستدلال به غير صحيح فيكون الدليل باطـلا وليس المراد أن الاعتراض بمجرد توجيهه على الدليل يبطله وهو ظاهر قال .

وبطلان الدليـل بالمعارضة والنقض بين ، (غير أنه يمكن أن يقال في المعارضة) : انه يبطل بها المدعى لئلا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعها ؛ (ويجاب) بأنه لما سقط الدليلان بقي المدعى الذي أقام عليه المعلل دليله سالما محتاجا الى الاثبات بالدليل اذ غاية الامر سقوط دليله وهو لايستلزم بطلان المدعى

أقول : قد استبان لك مما تقدم أن في بطلان الدليل باعتراض المنع خفاء فلذلك بين وجه بطلانه به . أما بطلان الدليل باعتراض النقض والمعارضة فهو بين بنفسه لاخفاء فيه . أما النقض فلانه دعوى فساد الدليل ببينة لانه بغير ذلك يكون غير مسموع وأما المعارضة فلانها اقامة دليل على نقيض ما أقام عليه الدليل الخصم أو على مايستلزم نقيضه . فلذلك تهدم دليل المعلل كما يهـدمه النقيض اذ الدليل الصحيح لايدل دليل على خلاف مدلوله [غير أنه يمكن أن يقال] ان المعارضة تبطل المدعى وذلك لانها تنتج نقيض مايتتجه دليل المعلل أو مايستلزم نقيضه فلو صح الدليلان لزم اجتماع النقيضين وان بطلا لزم ارتفاعهما اذا كان المدعى باقيـا . واذا كان كذلك فيبطل بالمعارضة المدعى ويدفع هذا بأن نختار بطلان الدليلين . وقولكم يلزم ارتفاع النقيضين

ممنوع اذغايته الامر ان المعارضة أسقطت دليله كما أن دليل المعلل أسقطها، فبقي المدعى سالما محتاجا الى دليل ، وليس الدليل علةموجبة حتى يلزم ذلك . قال .

(فان قلت) اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل وكان غاصبا فهل يتعرض المعلل لدليله أو يقتصر على اثبات مقدمته (قلت) له أن يتعرض لدليله ولكن اذا لم يلتفت اليه كان حسنا كما قاله صاحب التقرير ،لكن الذي ينقدح أنه يلزم المعلل التعرض لدليله لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة .

أقول : قد علمت مما سبق في غير موضع من الكتاب أن منصب المعلل الاستدلال ومنصب السائل الاعتراض ، وأن استدلال السائل في حال غير النقض والمعارضة غصب لمنصب المعلل ، فعلى هذا اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل قبل ان يدللها كان غاصبا منصب المعلل : لان السائل ليس له في هذه الحالة اذا لم يكن المقام محتاجا الى استفسار الا المنع ؛ فهل يكون مسموعا فيلزم المعلل التعرض له أو يكفيه اثبات المقدمة ؟ قرر الكتاب رأيين(أحدهما) عن صاحب التقرير (وثانيهما) لغيره وقد رجحه ، فالاول هو أن المعلل يخير بين اثبات المقدمة مع التعرض لدليل السائل وبين الاقتصار على اثبات المقدمة بدون التفات الى دليل السائل ؛ واستحسن ذلك صاحب التقرير ، وهو مقتضى عرف النظار في ان الغصب غير مسموع ،

(وثاني) أنه يلزم المعلل التعرض لدليل السائل مع اثبات مقدمة دليل

نفسه ، ولا يكفيه الاقتصار على اثبات المقدمة(ورجح هذا) بأنه هو الذى ينقدح ويستضيء له الذهن لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة . وقد مر على سمعك ما كتبناه في هذا الموضوع في المعارضة في المقدمة وان هذا معارضة على وجه المناقضة فحسبك ذلك . قال :

ولا يحسن ايراد النقض أو المعارضة اذا كان المستدل مغالطاً غرضه ايقاع الشك في ذهن المخاطب : فان الشك بعد ايرادهما باق فلا ينفعان، وما لا ينفع لا يحسن ايراده، كما في الرسالة الشريفية .

أقول : اذا لم يكن غرض المعلل اظهار الصواب واصابة كبد الحق ، وانما غرضه تضليل المخاطب وايقاع الشك في ذهنه فلا يحسن بالسائل أن ينقض مغالطته أو يعارضها لان ذلك لايدفع الشك ولايتبين به الحق . فيكون عبثا والعبث يجب تجنبه . كذا قرره في الرسالة الشريفية .

(هذا) وأنت خبير بأن ذلك خروج عن حد المناظرة فلا ينبغي ذكره الا استطرادا ، وهو ظاهر . قال :

ويحسن أن نختم هذه البحوث بخاتمة الرسالة العضدية : لانها كالفذلكة لما سبق منها في التصديقات .

أقول : بعد أن فرغ المصنف مما أراد ايراده في بحوث تصديقات

[illegible]

استحسن أن يجعل خاتمة تلك البحوث خاتمة الرسالة العضدية تطبيقا عليها لطمأنينة النفس الى ذلك وثلج الصدور به لانه قتل بحثا ودرسا ، واذا كانت تطبيقا فهو كالفذ لكة لتلك البحوث . والفذلكة مصدر مأخوذ من « فذلك » التى يؤتى بها في التعريفات ومقتضيات التعليلات . قال :

فاذا قلت « الله متكلم بكلام أزلى » ناقلا عن المقاصد أو مدعيا بدليل أن الله أسنده الى ذاته «وكلم الله موسى تكليما »

أقول : هذا وما بعده الى آخر كلام العضد سيجىء للكتاب تعليق عليه يبينه بعض البيان لكن ذلك لايمنعنا من بيان ملخص لكلامه حسبما أراد ضبطا له حتى يجتمع في ذهن الناظر فيستضىء طريق البحث ويعلم الى أى جهة يتجه

قوله (فاذا قلت) تفريع على كلام قبله في الرسالة وهو قوله «اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا الخ » وهو تطبيق عليه أى فاذا أوردت هذا التصديق فاما أن تكون ناقلا له عن كتاب أو تكون مدعيا (ففى الحالة الاولى) تعين الكتاب الذى نقلت عنه ، (وفي الحالة الثانية) تأتى بدليل على المطلوب وقد أشار للاول بقوله : ناقلا عن المقاصد ، والى الثانى بقوله : بدليل . . . وكلم الله موسى تكليما . قال :

(فيمنع) بجواز المجاز (فيدفع) بالاصل (أو ينقض) بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور (فيمنع) مستندا بأنه حقيقى :(أو

يعارض) بأنه تأدية الحروف الحادثة ، (فيمنع) بأن يقال لانسلم أن الـكلام مركب من الحروف الحادثة .

ان الـكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا .. اهـ

أقول : الذي ذكره لاثبات ما ذكر من الدعوى اقتصر فيه على صغراه وهي أنه سبحانه أسند الـكلام الى ذاته ؛ وحقق كبراه وهي كل ما هذا شأنه يكون صفة ثابته للذات ، وأثبت هذه المقدمة بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ذكر أن للسائل أن يمنعه مستندا بجواز المجاز وان ينقضه بالتخلف مستدلا على النقض بالخلق مع أنه اضافي وان يعارضه بالمثل

وللمعلل أن (يدفع السند) بأن المجاز خلاف الاصل ، (والنقض) بأن الخلق أمر حقيقي لا اضافي (والمعارضة) بمنع أن الـكلام مركب من الحروف الحادثة مستندا بقول الشاعر العربي ان الـكلام الخ : قال

ولعله يحسن ان نعلق على هذه الخاتمة بكلمات تبينها بعض البيان فان ذلك لايخلو من فائدة .

أقول : قد لخصنا فيما سبق ما تضمنه كلام المصنف وحمنا أطرافه لتستغني الطريق الى الوقوف على كنه ما انتظمته من الحلقات في الخصومة بين

الملل والسائل ، ونحن نريد هنا أن نبسط الكلام بسطا حتى تحيط بمراميه وتقف على تفصيل البحث الذى دار فيه ، ولايكفى في ذلك ما سبق من البيان فلذلك كان حسنا أن نفعل هذا حرصا على تلك الفائدة . قال :

فنقول : قوله « فاذا قلت » أي في اثبات أن الكلام صفة وجودية لله تعالى « الله متكلم بكلام أزلى » لم يسبق وجوده عدم .

أقول : هذا شروع في التعليق على كلام العضد لبيان مراده وشرحه نقلا عن شرح الكاتبين عليه ، ونحن نبسط الكلام عليه بقدر الاستطاعة ، لان ذلك يذكرك بما سبق في الكتاب من البحث ، وفي ذلك فائدة لايستهان بها وقد جعل موضوع تعريفه هذا خبرا يتضمن أن الكلام صفة أزلية وجودية قائمة بذاته تعالى ، فالخصومة التي صورها بين المتناظرين في ذلك انما هي في اثباته له سبحانه ، فمعنى قوله في التعليق « فاذا قلت اى في اثبات أن الكلام الخ » أن ذلك القول في ذلك الشأن ولتحقيق ذلك الغرض . وقوله « لم يسبق وجوده عدم » تفسير لازلى ، وقد سبق شرح هذا الخبر في صدر الكلام على هذا التعليق ، وكون الكلام أزليا ضرورى في ذلك لانه لايمكن أن يكون صفة لذاته تعالى الا اذا كان كذلك لان ذاته سبحانه لاتكون محلا للحوادث . قال :

وهذا تمثيل لجميع ما سبق في الرسالة العضدية كما قال . مثلا في ما رسمه ، وتطبيق لما تقرر فيها من البحوث

« ناقلا عن المقاصد »، وناسبا ذلك الخبر اليها : فطلب منك صحة النقل ، تحضر الكتاب « أو مدعيا بدليل أن الله تعالى أسنده الى ذاته . « وكلم الله موسى تكليما »

أقول هذا الذى ذكره العضد في خاتمة الرسالة تمثيل لجميع ماسبق في الرسالة وتطبيق على ماتقرر فيها من البحوث المتعلقة بالعلل والمسائل وذلك ظاهر لاخفاء فيه ونسبته الى بعض الشارحين ليست لاستبعاده ، وانما هي لزيادة الارتياح اليه : قال .

ولقائل أن يقول نمنع تقريب الدليل . لانه على تقدير تمامه لايستلزم المطلوب : اذ لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها في نفسها ، والا كانت الصفة الواحدة مستلزمة لصفات لاتتناهى وهو بدهي البطلان .

أقول : حاصل هذا البحث الاعتراض على الدليل بمنع التقريب أى استلزامه المطلوب . وقوله « على تقدير تمامه » اشارة الى التنزل مع المستدل وفيه ايماء الى أن الدليل غير تام ، وذلك ظاهر مما اتجه عليه من الاعتراضات كما سيتلى عليك . وقوله « لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها فى نفسها » تقرير لعدم لزوم المطلوب للدليل . وقوله « والا كانت الصفة الواحدة الخ» استدلال على ذلك بأنه مستلزم المحال وهو التسلسل ومايستلزم المحال يكون بدهي البطلان ، فهذا الدليل من ناحية اثبات ذلك المطلوب بدهي البطلان . وقد ترك هذا البحث بلا جواب (ويمكن الجواب عنه) بمنع الاستلزام مستندا ذلك بأن وجود الشيء عينه ، أو بأن الوجود ليس صفة وجودية (ومع ذلك) فالاستدلال على بطلان التقريب (غصب) من الخصم لغير منصبه . فتأمل قال :

(فيمنع بجواز المجاز في الاسناد) بأن يقال أسنده الى نفسه لانه السبب الموجد له وهو سبحانه وتعالى موجد الافعال كلها كالاكل وغيره ، ولايلزم من ذلك أن تكون صفة له بل لايصح اطلاقها عليه فيما لم يرد به اذن منه سبحانه، (أو المجازفى الطرف)بأن يكون التكليم عبارة عن الخلق لانه سببه .

أقول : هذا اعتراض على دليل الصغرى بالمنع مسندا بجواز أن يكون مجازا في الاسناد فيكون اسناد الكلام اليه سبحانه اسنادا لغير من هو له لملابسة ، وهو أنه السبب الموجد لانه تعالى موجد جميع الافعال ، وليس شيء من تلك الافعال صفة له ، بل لايصح اطلاق لفظه عليه مرادا منه معنى يناسب ذاته المقدسة الا اذا ورد اذن بذلك من الشرع كالغضب والضحك ، أو يسندالمنع بجواز المجاز فيالطرف فتكون كلمة «كلم» مجازا مرسلا تبعيا عن « خلق » لان الخلق سببه . قال :

« فيدفع بالاصل » أى بأن الاصل الحقيقة ؛ ولايعدل عنها الا لداع ، فلا بد للعدول عنها من دليل .

أقول للسائل أن يدفع سند المنع بأن الاصل الحقيقة : أى فى الاسناد أو فى الطرف ، والحقيقة لايعدل عنها الا لدليل ولادليل هنا ، فاذاً ذلك مجرد احتمال لايقدح فى الدليل . قال

« أو ينقض بالخلق ، فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور » بأن يقال اسند الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طباقا » والخلق ليس صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى ، بل هو أمر اضافي لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور .

أقول . الاعتراض بالمنع كان لدليل الصغرى كما تبين لك . وأما النقض فعلى دليل المطلوب الذى سبقت الاشارة اليه وهو نقض بالتخلف كما فى بيان ملخص كلام الرسالة وحاصله أن روح الدليل اسناد الكلام الى ذاته سبحانه ، وهو موجود فى الخلق فى قوله سبحانه « خلق سبع سموات طباقا » مع أن الخلق ليس صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى فقد تخلف المطلوب عن الدليل ، وهذا شاهد النقض . قال

« فيمنع مستندا بأنه حقيقى » فيقال : لانسلم أنه أمر اضافي لم لايجوز أن يكون حقيقيا فيكون الخلق صفة كالقدرة

أقول : قد علمت أن النقض بالتخلف عبارة عن جريان دليل المعلل في غير المدعى مع تخلف المطلوب ، فيكون حاصله أن يقال : دليلك هذا جار في غير المدعى مع تخلف المطلوب وكل دليل كذلك باطل ، فللمستدل أن يمنع الصغرى بمنع الجريان أو التخلف . وقد قرع سمعك فيما سبق أن المستدل بعد نقض السائل يكون موقفه في الخصومة موقف السائل ولذلك قال : ان المعلل يجيب عن شاهد النقض (بمنع التخلف) حيث ان السائل استدل على النقض بالتخلف بأنه جار في الخلق حيث أسنده سبحانه الى ذاته مع أنه ليس صفة وجودية أزلية : بأن يقول لانسلم أن الخلق أمر

اضافي ، مستندا ذلك بجواز كون الخلق أمرا حقيقا كالقدرة .

(والذى يظهر) أن هذا جواب جدلي لاحقيقى ، وظني بك أنك غير محتاج الى بيان ذلك لانه لم يقل به أحد مع أنه غير معقول في نفسه فتفطن . قال :

« أو يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة » بان يقول الخصم وان دل دليلك على أن الكلام صفة أزلية وجودية فعندى مايدل على أنه ليس كذلك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولايكون ثابتا في الازل .

أقول : قد سمعت غير مرة أن المعارضة ثلاثة انواع : معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير ، فذكر الكتاب في هذه أن للسائل أن يعارض دليل المعلل بالمثل بأن يقيم دليلا على ما يستلزم نقيض مطلوبه ويقول وان دل دليلك على أن الكلام صفة وجودية أزلية فعندى مايدل على أنه ليس كذلك وأنه حادث فلا يكون أمرا وجوديا قائما بذاته تعالى . كغيره من الحوادث فانها سواء في النسبة اليه سبحانه ، وذلك الدليل هو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المتقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولايكون ثابتا في الازل ، فالكلام حادث وليس أمرا وجوديا ثابتا في الازل . قال :

فيمنع بأن يقال : لانسلم أن الـكلام مركب من الحروف الحادثة أى يمنع صغرى دليل المعارضة، ولا سبيل الى منع الـكبرى، ويسند المنع بقوله

ان الـكلام لفي الفؤاد وانما

جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وهذا السند مساو لنقيض الصغرى واذا ثبت نقيضها كانت باطلة وتم المطلوب .

أقول : للمعلل اذا اعترض السائل دليله بالمعارضة على ما سبق تقريره أن يجيب (بمنع الصغرى) القائلة الـكلام مركب من الحروف الحادثة ، أما الـكبرى فلا سبيل الى منعها ، وصورة المنع أن يقال : لانسلم أن الـكلام مركب من الحروف الحادثة . ويسند هذا المنع بقوله : ان الـكلام لفى الفؤاد الخ ومعناه أن الـكلام ليس خاصا باللفظى وهذا السند مساو لنقيض الصغرى لان معناه ما سمعت ؛ فاذا بطل ثبت نقيضه وهو الصغرى وتم المطلوب فان النقيضين لايرتفعان . قال :

تتميم

في آداب المناظرة

أقول : التتميم في الاصل مصدر بمعنى الاتيان بالشىء تاما أو بذكر متمم له

بأن يكون له به علاقة خاصة ، فلفظ التسميم هنا ترجمة عن أشياء لها علاقة خاصة بالمناظرة من حيث انها تساعد على الوصول الى كبد الصواب ، وتلك الاشياء هي الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المتناظران ليسهل الوصول الى ما أراداه والآداب جمع أدب وهو الحال الذي يكون عليها الشخص حسنة كانت أو غير حسنة والمراد هنا ماينبغي مراعاته . قال :

(لا يحسن الاستعجال في البحث قبل تمام الفهم) ففي ذلك فائدة للمعلل والسائل : أما المعلل فقد يغير الدليل أو يزيد عليه مايدفع الاعتراض أو يحذف منه مايوجب خلله أو يدلل على مقدمة نظرية أو ينبه على مقدمة خفية فيسلم من مناقشة الخصم ؛ وأما السائل فربما يخطىء بالاستعجال فيظهر جهله ؛ وقد يذكر المعلل بعد اقامة دليله مايظهر به ماخفي على السائل فيكفيه مؤونة البحث ، وقد يؤدى استعجال البحث الى فساد .

أقول : (من الآداب) التي ينبغي مراعاتها في المناظرة لأمن السير في الطريق الى المطلوب (التريث وعدم العجلة) لكل من المتناظرين بحيث يرتب المعلل الدليل في نفسه ترتيبا صحيحا ويفكر فيه حتى يثق بأنه يوصل الى المطلوب ولايهجم على الامر هجوما ؛ وكذلك السائل يمعن النظر في الامر ويصور في نفسه مايتجه من البحوث على الدليل قبل أن يأخذ في الخصومة . وحسبنا ذلك في شرح هذا الادب ؛ أما فائدته للمعلل والسائل فقد تكفل بها الكتاب ، قال :

ومما ينبغى الاخذ به في المناظرة (أن يتكام المنـــاظر فى كل مقام بما هو وظيفته) فنى علم الـكلام يتكلم باليقيني المفيد للاعتقاد وفى الفقه بالامارة المفيدة للظن

أقول . حيث كانت المناظرة لاصابة الصواب والوقوف عــلى الحقيقة كان لزاما أن يتكلم المناظر في كل مقــام بما يناسبه ، فاذا كان موضع المناظرة من علم الكلام بأن كان ما يجب علمه لزم أن يكون الدليل الذى تقع فيه الخصومة بين المتناظرين مما يفيد العلم والا كانت الخصومة ضائعة ، والاشتغال بها عبثا ، واذا كان من علم الفقه لزم أن يكون الدليل الذى تقع فيه المناظرة أمارة . وقد تقدم شرح أقسام الدليل في التمهيد أول الـكتاب ، فاذاً ينبغى أن يكون موضع المناظرة موصلا للمطلوب بها . قال .

(والا يختصر الكلام) اختصارا مخلا بالفهم (وألا يطيل) اطالة تؤدى الى الاملال لان ذلك يذهب بالغرض من المناظرة

أقول مما يساعد على الوصول بالمنــاظرة الى المطلوب أن يفهم الكلام وتجتمع أطرافه ، فاذا اختصر اختصارا مخلا فت الامر الاول . واذا أطيل اطالة مملة فات الامر الثاني . قال :

(وألا يستعمل الالفاظ المحتملة) من غير قرينة . (وأن يحترز عما لادخل له في المقصود) لان ذلك يؤدى الى الانتشار المفوت للمطلوب

أقول هذا كالذى قبله راجع الى فهم الكلام وجمع أطرافه لان الانتشار مقابل له . قال

(وألا يضحك ، ولا يرفع صوته فوق العادة ، ولايتكلم بكلام السفهاء) لان تلك من وظائف الجهال عند المناظرة يسترون بها جهلهم

أقول : هذه أمور ليست متعلقة بجوهر موضوع المناظرة كالتي قبلها، ولكنها أمور تكتنف المناظرة وتبعد بها عن المطلوب منها ويكون المقصود بها تهويش الخصم . قال:

(وألا يناظر من كان مهيبا محترما) لان الهيبة والاحترام يذهبان بدقة النظر.

(وألا يحتقر خصمه) لانه ربما صدر عنه بذلك كلام ضعيف يوجب تغلب خصمه

أقول: هذا كالذى قبله الا في الغرض فانه يخالفه لأن مرجع هذا الى أن الهيبة والاحترام يجعلان الخصم يتلقى الكلام بالتسليم بدون بحث جدى، واحتقار الخصم يحمل على التساهل في الخصومة فربما كان سببا في الغلبة على الحق . قال :

(وأن يجلس للمناظرة) جلسة المكترث ، . (وأن يتجنب) المناظرة في الاوقات التي يكون خارجا فيها عن حد الاعتدال :كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة ، والغضب والمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير . (فاذا راعى ذلك) تم له مايعينه على اصابة المرمى في المناظرة ووصوله الى المطلوب .

أقول: الاكتراث بالشيء العناية به . والذى يظهر أن معنى جلوس المناظر جلسة المكترث الا يحتقر موضوع المناظرة . أما بقية الامور المعطوفة فهى راجعة الى قوة استعداد الخصم وفراغه للتوجه للمناظرة . وأكثر هذه الامور كمالى في المناظرة وليس شرطا فيها ، وبدونه تتم ويمكن الوصول الى المطلوب . والله أعلم . قال :

هـذا ماأردت ايراده في هذه الرسـالة من فن الآداب، مستمداً المعونة عليه من الكريم الوهاب . والله أعلم بالصواب. واليه سبحانه المرجع والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الثلاثاء لخمس عشرة خلت من شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

ثم نقحت عند الشروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الألف. وبالله التوفيق

أقول : وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح يوم السبت لست عشرة خلت من شعبان الكريم سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة بعد الألف من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ؟

بحمد الله تعالى تم التعليق — ويليه الرسالة

رسالة

في

آداب البحث

من وضع

احمد مكى

(شيخ معهد الزقازيق)

عنيت بطبعها

(جمعية النشر والتأليف الازهرية)

بالدراسة بحارة الصوافرة رقم ٧ — بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(سبحانك) يا من بيدك مفاتيح السموات والأرض لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ، لا ناقض لحكمك ، ولا معارض لقضائك. (وصلاة وسلاما) على على حجتك الدامغه ، وشمس عرفانك الساطعه، صفوة أنبيائك سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل ، نجوم الهداية من الضلال ، الذين نصروا الدين، وردوا شبه المعارضين ، ما بقيت بقيه من العالمين ، (وبعد) فهذه رسالة في فن البحث والمناظره ، متضمنة لقواعده المقرره ، حسبما سمح به الخاطر الفاتر ، وجادبه الذهن القاصر ، أرجو أخا كريما أن يتسامح عما فيها من الدخل ، ويغفر ما يجده من الزلل : فانه لم تقدر العصمة من الخطأ في القول لانسان وان أوتي فضلا كبيرا ، « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (وقد جعلت) هذه الرسالة مرتبة على تمهيد وبداية واصلين وتذييل وتتميم (أما التمهيد) ففي مبادىء علم المناظرة ، (وأما البداية) ففي بيان كلمات جرى عرف أهل الفن باستعمالها ، (وأما الاصلان) [فالاول] في التصورات والابحاث التي ترد عليها ، وفيه شعب سبع «الاولى» . في بيان طريق البحث وترتيبه ; وهذه الشعبة — وان كانت لاتختص بالتصورات — رأينا أن نبتدىء بها هذا الاصل ليكون الناظر على عهد بها من مبدأ الأمر «الشعبة الثانية» في تقسيم التعريف. «الثالثة» في شرائط التعريف الحقيقي ; «الرابعة» في الابحاث الواردة على التعريفات .«الخامسة» في التقسيم وأنواعه ، «السادسة» فيما يعتبر في صحة التقسيم من الشرائط «السابعة» في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها [والاصل الثاني] في التصديقات وفيه شعب أربع « الشعبة الاولى » في أقسام التصديقات « الثانية » في المركبات الناقصة « الثالثة » في الابحاث الواردة على التصديقات « الرابعة » في

وظائف المعلل والسائل (وأما التذييل) ففي بيان مرجع الاعتراضات ، (والتتميم) في الآداب التي ينبغي أن يكون عليها المناظر. فنستمد المعونة من الله القدير، فهو نعم المولى ونعم النصير

التمهيد

(المبادىء) التي يحسن بيانها قبل الخوض في المناظرة ليكون الناظر فيه على بصيرة به ، تبعث فيه شوقا الى الجد في تحصيله ، وصولا الى غايته والغرض منه ، واحرازاً لفائدته التي تعينه على السير في تحصيل المطالب المجهولة ، آمنا من الضلالة في طريقه اليها : هي حد علم المناظرة ، وبيان موضوعه ، وبيان الغرض منه ، وبيان فائدته ، وبيان اسمه

(فحد علم المناظرة) قوانين يعرف بها أحوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة أو غير موجهة (والابحاث) اعتراضات السائل وأجوبة المعلل . (والتوجيه) أن يوجه المناظر كلامه منعا أو غيره الى كلام خصمه بحيث يكون مسموعا (وتطلق المناظرة) في عرف أهل الفن على النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهاراً للصواب . كما قاله صاحب التقرير (فلفظ المناظرة) مشترك عرفا بين المعنى الحدثي وبين الفن (وكما يسمى علم المناظرة) يسمى علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ، ولا يعزب عنك أن لفظ [علم] خارج عن التسمية (وموضوع علم المناظرة) الابحاث الكلية لانه يبحث فيه عن أحوالها من كونها موجهة أو غير موجهة ، فيبحث عن أحوالها هو القوانين المذكورة (والغرض منه) معرفة أحوال الابحاث الجزئية (وفائدته) العصمة من الخطأ في المناظرات ، وسهولة الخوض في مناقشات العلوم العلمية ومعرفة صحيحها من سقيمها [illegible] هذا الفن لا يستكد فيه [illegible] هي ميدان المناظرات [illegible] الكلام وأصول الفقه ، وكفى بذلك فائدة

البـــداية

في بيان كلمات
جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها

ولنأت على ذلك لتقف عليه . حتى لاتحتاج الى تنقيب عنه اذا مررت عليه أثناء خوضك مباحث الكتب . فهاك ما أردنا بيانه :

(النقل) هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهراً أنه قول الغير (وتصحيح النقل) بيان صدق نسبته الى المقول عنه (والمدعى) من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل أو التنبيه (والسائل) من نصب نفسه للبحث معه (والدعوى) ما تشتمل على الحكم المقصود اثباته وقد تسمى «مسألة ومبحثا ومدعى ونتيجة» وتسمى الكلية «قاعدة وقانونا» أيضا والاختلاف بين هذه الاسماء بالاعتبار .

(المنع) هو طلب الدليل على مقدمة الدليل ويسمى «مناقضة ومناقضة ونقضا تفصيليا» ايضا ومن المنع (الحل) لأنه منع مقدمة مبنية على الغلط مسندا ببيان منشأ الغلط وسيأتي بيان ذلك مفصلا (ومقدمة الدليل) ما يتوقف عليها صحة الدليل سواء كانت جزءه أو شرط انتاجه أو تقريبه (والتقريب) سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب (والملازمة) كون الشيء مقتضيا لآخر، ويسمى الاول ملزوما والثاني لازما . واللازم قد يكون مساويا لملزومه وقد يكون أعم منه والمنع قد يكون بما يشتق من لفظه كأن يقال هذا ممنوع (وقد يكون) بغير ذلك كأن يقال هو غير مسلم أو لا نسلم ذلك أو هو مطلوب البيان أو فيه [illegible]

[illegible]

(فالتجويزي) هو المصدر بنحو لا يجوز . (والقطعي) ما كان على سبيل القطع من السائل كأن يقل كيف والامر كذا على خلاف ما ذكرت . (والحسر) هو بيان منشأ غلط المستدل ، وسترد عليك الامثلة في موضعها . (وتنوير السند) هو ما يذكر لاثبات السند أو توضيحه (والنقض) ان أضيف الى التعريف فهو ابطاله بكونه غير جامع أو غير مانع أو مستلزما للمحال ، وان أضيف الى المقدمة فلا بد ان يقيد بالتفصيلي وهو الذي سبق بيانه . وان أضيف الى الدليل فهو ابطاله بجريانه في غير المدعى وتخلف المطلوب عنه ، أو باستلزامه محالا كاجتماع النقيضين أو الدور أو التسلسل ، وقد يقيد بالاجمالي ، ولابد من دليل يدل عليه فهو بدونه غير موجه . ويسمى ذلك الدليل شاهد النقض ، والشاهد ما يدل على فساد الدليل . (والمعارضة) اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم . وهي بخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه . وان تحد دليل المستدل ومعارضة السائل مادة وصورة فمعارضة بالقلب ، وان اتحدا صورة بأن كانا اقترانيين أو استثنائيين فمعارضة بالمثل ، والا فمعارضة بالغير . (والدليل اختلف معناه) عند الاصوليين والمنطقيين (أما الاولون) فالدليل في عرفهم ما يفيد صحيح النظر في ثبوته أو ثبوت شيء من حالاته دون غيره ، كالعالم بالنسبة للصانع جل اسمه ، وكونه على هذا النظام البديع بالنسبة لوحدته وكمال حكمته عز علاه (وأما الآخرون) فالدليل عندهم ما تركب من قضيتين ولو كانت احداهما مطوية للايصال الى مجهول نظري . ما المؤدي الى بدهي خفي فانه يسمى (منبها) وهو تنبيه ما يستفاد منه [illegible] كالحس والتجربة (مثل ذلك) ما يقال لاثبات [illegible] [illegible] تعتري في حركات والآثار [illegible] [illegible] المنطقيين ينقسم الى [illegible] الذي يبنى به أحوال هذه [illegible] ([illegible]) [illegible] مؤلف من [illegible] [illegible] قياس مؤلف [illegible] [illegible] قياس مؤلف من مقدمتين [illegible] [illegible] الخصم

والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن درك البرهان (والمغالطة) هي قياس فاسد من جهة الصورة بأن لم تتوافر فيه شرائط الانتاج، أو من جهة المادة بان تكون مقدماته كاذبة شبيهة بالصادقة

(والجدل والمغالطة خارجان عن المناظرة) فليس أحدهما موردا لها. لان الخصومة بهما ليست لاظهار الصواب، فذكر بعض أهل هذه الصناعة لها في التمهيدات للمباحث التي لها مع الشبه بالقسمين الآخرين، فيتميز بيانهما مورد المناظرة فضل تميز

ومن تلك الالفاظ (المصادرة) وهي أن يجعل المطلوب احدى مقدمتي الدليل

(والتعليل) وهو تبيين علة الشيء (والعلة) هي ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته أو وجوده. وجمعها يسمى علة تامة (والمكابرة) وهي المنازعة لا لاظهار الصواب ولا لالزام الخصم بل لاسكاته. وهي غير مسموعة في عرفهم. (والتبكيت) وهو بمعنى التوبيخ ويعنى به الحجة

(والمجاراة) وهي تمشي مع الخصم والتسليم معه تشكيته والزامه: كأن يدعى الخصم شيئ يستلزم شيئا آخر ينقض دعوى المستدل في زعمه مع بطلان الاستلزام في الواقع، ولكنه لا يحتاج لانكار شيء لانه فيجيب بمنع الاستلزام

[illegible] قوله تعالى) حكاية عن الرسل صلوات الله عليهم «ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده» اجابة لقول خصومهم فيما حكاه سبحانه عنهم: «ان أنتم الا بشر مثلنا».

وليس هي من المجاراة لا شتراطهم لا من المعلل وهو من السائل

(...) [illegible] كأن يأخذ السائل منصب المستدل أو بالعكس

(و[illegible]) [illegible] المطالب والادلة وهو [illegible] السائل

[illegible]

[illegible] وتقسيمات، وتشتمل [illegible] [illegible] [illegible] ومن غيرها [illegible] ولا [illegible] [illegible]

القضايا ومحمولاتها (وفيه شعب سبع) كما سبق التنبيه عليه أول الكتاب

الشعبة الاولى

في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعى

(يقدم) بيان المطلوب بعد استفسار الخصم اذا كان ثم حاجة للاستفسار ، (ثم يؤاخذ) تصحيح النقل اذا نقل شيئا وبأقامة الدليل اذا كان المطلوب مجهولا نظريا والتنبيه إذ كان بدهيا خفيا

فاذا أقام الدليل مدعى — ويسمى معللا ومستدلا وخصمه سائلا — (تمنع مقدمة معينة منه) مع السند أو مجردا عنه

ويجاب السائل في الحالة الاولى — بعد أن يثبت كون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص منه ، بأن يكون كلما صدق صدق النقيض — بابطال السند المساوى أو باثبات المقدمة الممنوعة كما اذا منع الحكيم كبرى الدليل على حدوث العالم — وهو العالم متغير وكل متغير حادث — بقوله لانسلم كل متغير حادث لم لايكون بعض المتغير قديما

ويجاب في الحالة الثانية باثبات المقدمة الممنوعة

(ثم ينقض) لتخلف أو استلزام المحال (أو يعارض) أحد الوجوه الثلاثة السابقة

ويجيب فى هذه الحالة بما هو قابل له من المنع أو النقض أو المعارضة ؛ لان المعلل في هذه الحالة صار سائلا والسائل مستدلا

ويجوز الجواب (بالتغيير أو التحرير)

(والتنبيه يرد عليه ما ذكر) ، لكنها غير قادحة فيه لانه لا يقصد به اثبات المطلوب

وهذه الشعبة في التصديقات أظهر منها في التصورات . فالترتيب السابق جار فيها وذكرتها هنا لتكون كالمقدمة للبحث . ولعلك على ذكر من أنه قد سبق التنبيه على ذلك

الشعبة الثانية

في أقسام التعريفات

ولنبدأ هذه الشعبة ببيان الماهية والحقيقة والفرق بينهما لمناسبة ذلك المقام فنقول :
(الماهية) هي الصورة المعقولة من الشيء (والحقيقة) عرفت بانها ما به الشيء هو هو ، أى ما به الشيء يكون نفسه ، فحقيقة الانسان هي الحيوان الناطق الثابتان في الواقع وماهيته هي الصورة الذهنية المعقولة منهما المحمولة على الانسان وهي مفهوم الحيوان الناطق كما قاله صاحب التقرير ، ولعلك عرفت الفرق بينهما من هذا البيان .
(ثم التعريف ينقسم) الى لفظي واسمي وحقيقي (فالاول) يكون بأيراد لفظ مساو أو أعم من اللفظ الاول أوضح منه وهو لمن لايعرف وضع اللفظ الاول لمعنى اللفظ الثاني لكي يعلم المعنى كأن يقال : الغضنفر الاسد ، والسعدان نبت ، وطريقه اللغة
(والثاني) يقصد به تحصيل صورة في النفس ليست بحاصلة ، وهو من المطالب التصورية ، ويكون لمن يعلم مفهوم الاسم ويجهل تفصيله ، فلمن له أو لعو ، ضه تفصيلا يسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم (ويطلق على الاول) حد اسمي (وعلى الثاني) رسم اسمي . وعسى أن تكون أدركت من هذا البيان الفرق بين التعريفين اللفظي والاسمي حيث كانت معرفة الاول حاصلة قبل التعريف بخلاف الثاني
(والثالث) مايقصد به تصور حقيقة الموجودات ، وهو ينقسم الى حد ورسم . (فالاول) ما كان بذاتيات الحقيقة ، (والثاني) ماكان بعوارضها الخاصة
(وقد يكون التعريف الاسمي حقيقيا) اذا كان لما لايعلم وجوده ثم علم وجوده .
(وقد تكون الحقائق اعتبارية) كالاصطلاحيات ، وتفصيل ذلك مبسوط في كتب المنطق فارجع اليه ان شئت

الشعبة الثالثة

في شرائط التعريف الحقيقي

(يشترط لصحة التعريف الحقيقي) مساواته للمعرف حتى يكون جامعا مانعا ، وخلوه من المحل: كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه ، وان يكون أجلى من المعرف ، على معنى أن يكون مفهومه أوضح من مفهوم المعرف وان لم تكن دلالة اللفظ عليه أجلى (ومن الدور) أخذ حكم المعرف في التعريف .

(وأما خلو التعريف) عن الاغلاط اللفظية والالفاظ التي لايتضح منها المراد كالمشترك والمجاز بدون قرينة معينة فشرط لحسنه .

الشعبة الرابعة

في الابحاث الواردة على التعريف

مايرد عليه من الابحاث (المنع)، وقد سبق لك بيانه ، والتعريف — وان كان تصورا — متضمن تصديقا بانه معنى المعرف في التعريفات اللفظية وبأنه حده في الحدود الحقيقية والاصطلاحية

(ويجاب عن المنع الوارد على التعريف اللفظي) بالنقل عن أهل اللغة (وعن الوارد على الاصطلاحي) النقل عن اهل الاصطلاح (اما المنع الوارد على الحد الحقيقي بعدم تسليم الجنسية او الفصلية) فيصعب الجواب عنه؛ لصعوبة اثبات الجنسية او الفصلية وان كان المعرف بأخذهما في الحد يدعي أن كذا جنس وكذا فصل .

ومما يرد على التعريفات (النقض) لان جعلها بيانا لمعرفات — بفتح الراء — يتضمن دعوى أنها مساوية لها أى جامعة لافرادها لايشذ شيء منها عنها، ومانعة لاتصدق على غيرها: بأن يقول الخصم للمعرف: تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع أو غير مانع، وكل تعريف هذا شأنه غير صحيح

ولابد من [شاهد] على فساده، أن يبين انه يشمل كذا وليس من افراد المعرف اولا يشمل كذا وهو من افراده، وكل ماهذا شانه فهو غير جامع، او غير مانع

(وينقض التعريف ايضا باستلزامه المحال): كأن يقول الخصم: تعريفك غير صحيح لان فيه دورا، والدور مستلزم للمحال، والمستلزم للمحال غير صحيح

(ويجاب عن الاول) بالمنع اوبان التعريف باعتبار المشهور مما يصدق عليه المعرف او لتمييزه عن كذا لا عن كل الاغيار، او بانه تعريف بالاعم على راى المتقدمين

(ويجاب عن الثانى) بمنع الدور او بمنع استلزامه للمحال لانه دور معى لاسبقى

(اما المعارض) فيعقل ورودها على الحدود التامة ومعناها هنا ابطال دعوى المعرف أن تعريفه حد تام بذكر حد تام مخالف له، ولا تقدح الا اذا ثبت كون الثانى حدا تاما بالدليل أو اعتراف الخصم لانه لا يعقل أن يكون لشيء واحد حقيقتان

واذ قد عنينا بالبحث في التصورات، وكان — لاجرم — منها التقسيم وجب أن نتعرض للقول فيه، فنقول

الشعبة الخامسة

في التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الاقسام

(فالاول): اما تقسيم لكلى الى جزئياته بضم قيود الى مشترك يكون مع كل قيد منها قسما: كتقسيم الصلاة الى مكتوبة ونافلة، أو تقسيم الكل الى أجزائه بتحليله اليها كتقسيم الماء الى اكسجين وأيدروجين

(والفرق بينها) أن الاول يصح حمله على كل قسم من أقسامه حمل مواطأة، وهو حمل هو هو: كما يقال في المثال السابق: الصلاة المكتوبة صلاة، والصلاة النافلة صلاة، وكما يقال في تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف: الاسم كلمة، الفعل كلمة، الحرف كلمة.

وأما تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصح فيه ذلك، بل يحمل على أقسامه حمل اشتقاق. وهو حمل ذو هو: كتقسيم الصلاة الى أركانها من النية وتكبيرة الاحرام وما الى ذلك؛ فانه لا يصح أن يقال النية صلاة، أو تكبيرة الاحرام صلاة، وانما يصح أن يقال: النية ذات صلاة. الخ كما يقال الاكسجين ذو ماء.

(والشيء المقسم يسمى) مقسما ومورداً للقسمة، والاشياء المقسم اليها تسمى أقساما وكل قسم بالنسبة للآخر يسمى قسيما له كتقسيم الحيوان الى انسان وفرس؛ فان كلا منهما قسيم للآخر ومباين له وقسم من الحيوان، كما أن الحيوان مقسم لهما

(وليس بلازم في التقسيم) ذكر المقسم مع الاقسام، فكما يصح في تقسيم الزكاة الى زكاة زرع وماشية وغيرها أن يقال الزكاة: ما زكاة زرع واما زكاة ماشية الخ يصح ان يقال: الزكاة اما في الزرع او الماشية. وفي الحالة الثانية يكون المقسم ملحوظا مع كل قسم: داخلا في مفهومه او خارجا مقدرا

(وبالاعتبار الثانى) ينقسم الى حقيقى واعتبارى وكل منهما الى استقرائى وعقلى (فالحقيقى) ماتكون الاقسام فيه متباينة عقلا وخارجا كتقسيم المعدن الى حديد ونحاس وغيرهما، (واما الاعتبارى) فلا يعتبر فيه لصحة التقسيم الا التباين في العقل دون الخارج

فالتغاير بين الاقسام (في الحقيقى) يكون بحسب المفهوم والماصدق (وفي الاعتبارى) يكون بحسب المفهوم فحسب، كتقسيم كلى الى الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام، فانها متباينة بحسب المفهوم غير متباينة بحسب الصدق

لانها تصدق على الملون، فهو جنس للاسود والابيض ، ونوع للمتكيف ، وفصل للكثيف لان غيره لايتصف باللون ، وخاصة للجسم لان غيره لايكون ملونا ، وعرض عام للحيوان

(والتقسيم العقلى) مالايجوز العقل فيه وجود قسم آخر ، وهو يكون مردداً بين النفى والاثبات : كتقسيم المعلوم الى موجود وغير موجود ، فان العقل لايجوز غيرهما في هذا التقسيم ، (والاستقرائى) مايجوز العقل فيه وجود قسم آخر وان لم يوجد بالفعل

(وطريق معرفة أقسامه الاستقراء) كتقسيم زمن الحيض الى يوم وليلة هي أقله والى ستة أو سبعة هي غالبه، والى خمسة عشر يوما هي أكثره ، وكتقسيم العنصر الى ترب وماء وهواء ونار .

(والغالب فيه ألا يردد بين النفى والاثبات) ، وقد يسلك به ذلك ضبطاللاقسام ومنعا للانتشار : كان يقال زمن الحيض اما يوم وليلة أولا. الاول هو الاقل ، والثانى اما ستة أو سبعة أولا . الاول هو الغالب ، والثانى وهو خمسة عشر يوما هوالاكثر؛ ويسمى هذا الاخير مرسلا

الشعبة السادسة

في شروط التقسيم

قد استبان لك مما سبق أنه يعتبر في صحة التقسيم أن يكون جامعا مانعا،وأن تكون الاقسام متباينة ، ولا يجعل فيه قسم الشيء قسيما له ولا قسيم الشيء قسما منه كتقسيم الحيوان الى ناطق ونام. فقدجعل الناطق قسيما للنامى وهوقسم منه، وكتقسيم الانسان الى زنجى وصاهل فقد جعل في هذا التقسيم قسيم الشيء قسما منه، فالتقسيم الذى لاتتوافر فيه هذه الشروط يكون فاسداً

الشعبة السابعة

في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها

(للسائل أن يعترض على التقسيم) بأنه غير جامع وكل تقسيم غير جامع فاسد (ويجاب عنه اذا كان استقرائيا بمنع الصغرى) مستندا بأنه لايوجد قسم آخر بالفعل وان جوز العقل وجوده ، وذلك لايفسد صحة الاستقرائى ، وانما يفسد صحة التقسيم العقلى (وبتحرير المراد ان كان عقليا) فاذا قال المقسم المعلوم اما موجودأو غير موجود فاعترض السائل ذلك بانه غير جامع لخروج الحال وكل تقسيم كذلك فاسد ، فيجاب بمنع الصغرى منعا مستنداً بتحرير المقسم بان يقول أريد بالمعلوم مالايشمل الحال ، أو بمنع خروجه لانه أريد بالموجود مايشمله ، أو بمنع الكبرى وهى أن كل تقسيم لايكون جامعا فهو باطل لم لايجوز أن يراد الافراد المشهورة .

أما الاعتراض على التقسيم الاعتبارى (بانه غير متباين الاقسام في الخارج) فغير موجه ، اذ المعتبر تباين الاقسام فيه بحسب الاعتبار في العقل

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (النقض بانه جعل فيه قسم الشيء قسيما له) كما اذا قسمت المتنفس الى انسان وحيوان ، فان الانسان قسم من الحيوان وقد جعل في التقسيم قسيما له (ويجاب) بمنع الصغرى بتحرير أن المراد بالحيوان غير الانسان .

ومنها (النقض بأن قسيم الشيء في الوجه قد جعل في التقسيم قسما منه) كما اذا قسم الانسان الى فرس وزنجى : فانه جعل في التقسيم الفرس قسما من الانسان وهو قسيم له وكل تقسيم اشتمل على ذلك باطل .

(ويجاب) بمنع الصغرى ، منعا مستنداً بتحرير المقسم بأن يراد به غير ظاهر معناه ، أو بتحرير القسم كذلك ، أو بتحرير كل منهما . أما الكبرى فلا سبيل

الى منها فهو مكابرة غير مسموعة

ومن الاعتراضات الواردة على التقسيم (لنقض بأنه غير مانع) كتقسيم الصلاة الى فرض وسنة ، فان كلا منهما يكون في غير الصلاة .(ويجاب) ان المقسم ملاحظ مع أقسامه

(وقد يعترض تقسيم الكل الى أجزائه) بأنه غير حاصر أو أن أجزاءه غير متباينة ، أو أن قسما ليس داخلا في المقسم . كتقسيم اللبن الى سكر وماء وفستق .

(ويعلم الجواب) مما قدمناه لك .

وأنت خبير مما سبق لك أن المقسم صار سائلا والسائل مستدلا ، لان جواب المقسم بالمنع

الاصل الثانى

في التصديقات

يحسن قبل الخوض في تقسيم التصديقات أن نعرفك بمعنى التصديق حتى لا يلتبس عليك الامر . (والتصديق) ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (وليس منه الانشاء) بجميع أنواعه لان النسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع . اذا تقرر هذا فلنشرع في مباحث التصديق .

(وفيه شعب أربع كما سبق)

الشعبة الاولى

في أقسامها

(التصديق اما حملى واما شرطى) لانهم يعنون بالنسبة ما يشمل الربط في الحمليات والشرطيات متصلة ومنفصلة (فالتصديق) ما يتعلق بالنسبة في القضايا الحملية يتعلق

باللزوم والعناد في القضايا الشرطية المتصلة والمنفصلة إيجابا وسلبا

(والقضية التصديقية ما ضمنية) كالقضايا التي تضمنتها التعريفات والتقسيمات والمركبات الناقصة ، (أو صريحة) كمقدمات الادلة — ولو مطوية — والادلة والدعاوى نقلية وغيرها . فتلك أقسام التصديق .

وقد سبق القول في الابحاث الواردة على التعريفات والتقسيمات . وجاء دور الكلام على الابحاث الواردة على التصديقات .

الشعبة الثانية

في المركبات الناقصة

(المركب الناقص) — وهو الذى لايصح السكوت عنه — فى حكم المركب التام اذا أخذ قيدا في القضايا ، لانه تصديق معنى نحو هذا الحر حسن نافع وكل انسان نافع واجب الاحترام

(فالسائل حينئذ) أن يمنع حريته وأن يمنع نفعه . (وان أثبت معلل حريته) كأن قال : هذا له مؤلفات قيمة في شتى العلوم، وكل من له تلك المؤلفات حر (أو أثبت نفعه) كأن قال انه أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد وكل من أبلى بلاء حسنا في التعليم والارشاد نافع (فالسائل حينئذ) [illegible]
وستمر عليك في مواضع

الشعبة الثالثة

في الابحاث الواردة على التصديقات

[illegible]

[illegible]

اي نار هذه نار وكل نار محرقة (أو نظريا مسلما) كان يقول قائل في خصومة مع سني في الاستدلال على وجوده تعالى هذا العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث. (فلايتجه للسائل) أن يمنع الصغرى أو الكبرى في كل منهما لبداهة الاول وتسليم الثاني لا يكون المنع في ذلك مكابرة غير مسموعة

(ومورد المنع) كل مايتوقف عليه صحة الدليل بشرط خفائه عند السائع [illegible] بهذا عيسه فيرد على صغرى الدليل وكبراه سواء كان الدليل اقترانيا أو استثنائيا وعلى شرط انتاجه وتقريبه.

(مثال الاول) ان يقال الغسل من الحدث عبادة وكل عبادة تجب فيها [illegible] أن يمنع الصغرى بقوله لا اسلم كونه عبادة لم لايجوز أن يكون طهارة كازالة النجاسة

ومثال الثاني) ان يقال هذا متكلم – مشيرا الى شبح – وكل متكلم انسان [illegible] أن يمنع الكبرى مستندا بقوله : لم لايجوز أن يكون [illegible] واسمعه متكلم

(مثال الثالث) ان يقال كلما كان هذا عالما كان نبيا وقد يكون [illegible] [illegible] أن يمنع تحقق شرط الانتاج في الكبرى باعتبار [illegible] [illegible] في هذه الحالة ان يدفع بأن هذا شرط لاطراد الانتاج لا لصحته فلا يضر وفي هذا الدفع نظر

[illegible]

[illegible]

ثلاثة أنواع : تجويزى وقطعى وحلى .

(فالتجويزى) هو المصدر بنحو : لم لا يجوز (والقطعى) هو ماجزم فيه المانع بأن يقول كيف والامر كذا (والحلى) بيان السائل منشأ غلط المستدل ، منسوب للحل . (فالحل) منع مقدمة الدليل معا مسندا ببيان منشأ غلط المستدل

(والغلط) اما مبنى على الاشتباه أو التوهم . (فاما الغلط المبنى على الاشتباه) فمنشؤه أمور ثلاثة (الأول) اشتباه مدلول بآخر كأن يقول المعلل هذا الشبح ليس بانسان وكل ما ليس بانسان ليس بضاحك ، فيقول السائل لا نسلم أنه ليس بانسان ، انما يصح ما ذكرته لو كان ذلك الشبح غير مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار . فقد اشتبه عليه مدلول الانسان بغيره فى مقدمته على ذلك

(الثانى) اشتباه مفهوم بآخر : كما لو ادعى أحد أن امكان الممكن ليس بمعدوم فى الخارج ، واستدل بأنه لو كان معدوما فى الخارج لانتفى الامكان على تقدير ثبوته فيمنع السائل الملازمة بطريق الحل وأن منشأ ذلك الغلط اشتباه مفهوم « مكانه لا » بمفهوم « لا امكان له » على أن المفهومين متباينان اذ معنى « امكانه لا » أن لا امكان ثابت ليس الامر متصف بصفة عدمية ، ومعنى « لا امكان له » انتفاء الامكان ، وفرق غير قليل بينهما فان اتصاف الشىء بصفة عدمية مخالف لعدمه .

(الثالث) اشتباه عرضى بذاتى : كأن يدعى أن الجالس فى السفينة السائرة متنقل بنفسه لانه متحرك وكل متحرك متنقل ؛ فتمنع الكبرى بطريق الحل : ببيان اشتباه الحركة العرضية بالذاتية .

(وأما الغلط المبنى على التوهم) فهو [illegible]

[illegible]

وفيه أن المتوهم ليس مغالطا ، والمغلطة ليست من المناظرة

وقد مر عليك (أنه يعتبر في السند أن يكون مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص منه مطلقا) ، فيكون كلما صدق صدق نقيض المقـدمة الممنوعة ، كما مر القول في ذلك ، أما اذا كان أعم مطلقا أو من وجه فانه لايقوى المنع الا في زعم المـانع ، لانه ليس كلما صدق الاعم من الشيء مطلقا أو من وجه صدق ذلك الشيء .

(مثل ذلك) أن يقول المعلل في الاستدلال على أن الشجر متحرك بالارادة: الشجر نام وكل نام متحرك بالارادة ، فيقول السائل لانسلم الـكبرى أو نمنع الـكبرى أو نحو ذلك لم لايجوزأن يكون بعض النامى غير متحرك بالارادة أو غير متحرك أو غير انسان أو اخضر : فالاولان يقويان المنع، وأما الآخران فلا قيمة لهما في الواقع وان زعم المـانع تقوية المنع بهما ؛ وعلى المعلل في الحالتين الثانية والرابعة أن يثبت المقدمة الممنوعة ولايفيده الاشتغال بابطـال السند فيهما ، اذلا يستلزم ثبوت مقدمته ، بخلاف الاولى والثالثة . وسيتلى عليك بعد في بيـان وظائف السائل والمعلل الذى هو كالتطبيق على هذا . ما يفعله المعلل عند اعتراض الخصم على دليله

(ولايغيب عنك) أن المنع بمعناه العرفي لايتجه على الدعوى ولاعلى النقـل طريق الحقيقة ، وانما استعماله في منع الدعوى أو النقل من حيث انه طلب ثبوت آخر . وما أعدناه نتذكرك به .

تنبيـــه

قد تكون [illegible] محتملة لمعنيين [illegible] المنع [illegible]

[illegible] صاحب التقرير : كأن يقول المعلل مشيرا الى فرس : هذا

انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان ، فيقول السائل : ان أردت أنه

حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة، وان أردت أنه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة، وذلك لأن الحد الاوسط في الصغرى على أي وجه حمل يحمل عليه في الكبرى لان الحد الاوسط يجب اتحاده .

(وقد تكون المقدمتان ممنوعتين معا) فيقول : لانسلم الصغرى ولو سلمت فلا نسلم الكبرى : كأن تقول هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجمعة ، فيتجه للسائل أن يقول لانسلم الصغرى ، لم لا يجوز أن يكون غير مكلف ولو سلمنا فلا نسلم الكبرى، لم لا يجوز ان يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة

(والثاني) من الاعتراضات التي ترد على التصديق « النقض » وقد يقيد بالاجمالي ؛ وهو الاعتراض بفساد الدليل لجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (ولابد من دليل على النقض) ويسمى « شاهدا » كما سبق بيانه في البداية .

والنقض بالتخلف نوعان (أحدهما) يسمى نقضا من غير تقييد بمكسور . وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والتخلف بدون حذف شيء من خصوصياته (وثانيهما) يسمى نقضا مكسورا . وهو جريانه في غير المدعى والتخلف بعد حذف شيء من خصوصياته

(مثال الاول) أن تقول مستدلا (بقياس اقتراني على شيء أنه حيوان) لانه نام وكل نام حيوان . فهذا قياس اقتراني من الضرب الاول من الشكل الاول (أو بقياس استثنائي) لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام . أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان . فينقض كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم . فهذا كما استبان لك نقض بجريان الدليل بعينه في غير الدعوى مع تخلف الحكم . اذ لم يتغير سوى موضوع الصغرى في الاقتراني وموضوع ... في الاستثنائي . والدليل في الحقيقة هو النمو وهو ثابت للشجر مع أنه غير حيوان .

(ومثال الثاني) على ما نقل عن بعضهم : ما قال الشافعي في بيع الغائب : انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه . وقال الناقض هنا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح . فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعا . (وللمعلل أن يجيب) بأن كونه مبيعا ليس وصفا طرديا بل له مدخل في الحكم

(ومثال نقض الدليل باستلزامه المحال) مالو استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود ، وكل صفة ثبوتية تحمل على الموجود وجودية ، فينقض هذا الدليل باستلزامه التسلسل وهو محال .

والثالث « المعارضة » وهي كما سبق في البداية اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل ، وخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه (وهي ثلاثة أنواع) معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير .

(والاول) على ما نص عليه في الرسالة نقلا عن السيد (يقع في المغالطات العامة الورود) كما يقال هذا المدعى ثابت ، لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا . ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ، فينتج : لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ، وينعكس بعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا

[وقد يقع في الاقيسة الفقهية] كما اذا قال الحنفي : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكتفى فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعي معارضا بالقلب : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه . وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا لدليل المعلل في المادة والصورة

(والثاني) كقول المستدل على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر

وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل معارضة بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ، فهذا النوع كما ترى من التمثيل موافق لدليل المستدل في الصورة ، لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الاول من الشكل الاول . دون المادة ، اذ مادة الاول الاحتياج الى المؤثر ، ومادة الثاني الاستغناء عن المؤثر .

(والثالث) كأن يقول السائل في هذا المثال لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم . فهذا — كما هو بين — مخالف لدليل المعلل في الصورة والمادة : أما المخالفة في المادة فقد سبق بيانها ، وأما المخالفة في الصورة فلأن قياس المعلل اقتراني وقياس المعارض استثنائي . وكأن يقول الفيلسوف : العالم اثر القديم ، وأثر القديم قديم فيقول السني : لو لم يكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم . فهذا كما ترى مخالف في الصورة دون المادة . فالمعارضة بالغير قسمان . وقد سبقت الاشارة الى تباين هذه الانواع في البداية

(وقد يظن) أن المعارضة بأنواعها لاتجرى في القطعيات عقلية أو نقلية لامتناع اجتماع النقيضين . وهذا ظاهر اذا كان يشترط فيها تسليم السائل دليل الخصم باطنا ، ولم يشترطه النظار بل اختلفوا أيشترط التسليم ولو بحسب الظاهر أم لا ؟ الاول أشهر ، والثاني أظهر

(قيل) يلزم الثاني أن تكون وظائف السائل منحصرة في المنع والنقض لأن المعارضة على هذا الرأى تكون مندرجة في النقض (وفيه) أن عدم اشتراط التسليم لايوجب عدم التسليم

الشعبة الرابعة

في بيان وظائف المعلل والسائل

دعوى المعلل : اما أن تكون (ضمنية) واما أن تكون (صريحة) (فالاولى) في التعريفات والتقسيمات . (والثانية) في التصديقات .

(أما الاولى) فكما نبهناك عليه . والحاد غرضه نقش صورة المحدود المعقولة في ذهن السامع ، فمثله كما قال بعضهم مثل النقاش الذي يحاول أن ينقش صورة محسوسة في لوح ، فكما أن النقاش اذا اخذ يرسم الصورة في اللوح لايتوجه عليه منع كذلك الحاد . الا أنه لما كان التحديد يتضمن الحكم بأن ما ذكره حد لما أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل

(وقد عرفت) مما أتينا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات الاعتراضات التي ترد على التعريف ، كما عرفت أقسام التعريف من البيان السابق في الشعبة الثانية من ذلك البحث (ولعلك تقول) ان فيما سبق من البيان غنية عن التعرض لوظائف السائل والمعلل في التصورات (فنقول) نعم لكن المقام فيه يحتاج لزيادة بيان فلنأخذ فيه

(إذا أورد المعرف تعريفاً لفظياً وهو انما يكون بتعيين المعنى من بين معان بوضع اللغة مثل معنى كأن يقول البر القمح (فللسائل) أن يقول نمنع أن البر هو القمح (فيجيبه المعرف) بالنقل عن اللغة كأن يقول هو كذلك في القاموس ، واذا لم يستطع أفحمه على مدعيه

(وللسائل أن يعارض التعريف) بتعريف مباين له باعتبار وضع آخر

(ويجاب) بالمنع وغيره

(واذا اورد تعريفا اسميا) — وقد سبق ماينبهك على الفرق بينه وبين اللفظي — (فوظائف السائل والمعلل) حسبما سبق من البيان (والسائل) أن ينقضه باختلال طرده أو عكسه ونحو ذلك مما سبق ، وعليه أن يأتي «بشاهد» على اختلال التعريف ، والا كان مكابرة غير مسموعة (فيجيب المعلل) بمنع مقدمة دليله ، فقد صار معترض التعريف مستدلا وموجهه مانعا .(ومنه) الجواب بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين ، أو بأنه أراد تمييز المشهور مما يصدق عليه المعرف لا كل مايصدق عليه كما سبق الايماء الى ذلك .

(وكذا اذا كان التعريف الذى أورده اصطلاحيا) كتعريف البيع والاجارة والفاعل ونحوها في اصطلاح أهل هذه الفنون .

(وكذا اذا كان حقيقيا) فللسائل أن يعترضه بماسبق، ويجيبه المعرف بما عرفت

(وقد يتجه للسائل في الحد) أن يمنع جنسية الجنس أو فصلية الفصل مستنداً في الاول الى تجويز كونه عرضا عاما ، وفي الثانى الى تجويز كونه خاصة «لكنه» يصعب على الحاد اثبات ذلك (كما ان للسائل) أن يعترض بأن في ألفاظ التعريف غموضا أو خطأ لغويا ، ولكن ذلك ان لم يحصل به الاخلال بالاوضحية لايقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة (ووظيفة المعرف) دفع ذلك ولكن سكوته لايعد افحاما ولا انقطاعا

(وان كان التصديق صريحا فيتجه للسائل) عند ايراده اذا كان نظريا مجهولا أوبدهيا خفيا (أن يستفسر) من المعلل ان كان في حاجة الى استفسار حتى يستضيء الطريق للبحث اظهاراً للصواب ، (ووظيفة المعلل عند ذلك: البيان) (فان لم يأت المعلل) بدليل على دعواه أو تنبيه بعد ايرادها طالبه السائل به

(ووظيفة المعلل عند ذلك) اقامة الدليل أو التنبيه

(فاذا أقام الدليل على دعواه) — ويسمى حينئذ في اصطلاح النظار معللا ومستدلا : أما تسميته معللا في غير هذه الحالة فتسمية مجازية — (كانت وظيفة السائل) عند ذلك «منع مقدمة معينة» منه — وقد نبهناك فيما مضى من القول على معنى المقدمة — منعا مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص ولو في زعم المانع «وأن ينقضه نقضا اجماليا» اذا كان قابلا للنقض، ولابد أن يأتي بدليل يدل عليه ، ويسمى ما يدل على فساد الدليل بالتخلف أو استلزام المحال «شاهد النقض» كما نبهناك عليه فيما مر عليك، وانما أعدناه لينتظم في سلك هذا البحث «وأن يعارضه» اذا كان قابلا للمعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

(ووظيفة المعلل عند المنع مجردا عن السند) اثبات المقدمة الممنوعة (وعند المنع مع السند) ابطال السند بشرطه المار، أو ابطال صلاحيته للسندية بكونه غير مساو أو أخص بأن يبين كونه اعم مطلقا أو من وجه، لكن هذا لايكفي، أو اثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض لما تمسك به السائل أو بدونه (وله) ابطال المنع بكون الممنوع بدهيا بينا أو مسلما عند المانع ، وتحرير المقدمة الممنوعة وتغييرها بما يساويها أو بما هو أعم منها بحيث لايتوجه عليها المنع ولا يعد ذلك انقطاعا ولا افحاما (بخلاف منعه السند) فانه يعد «افحاما وانقطاعا» عن البحث . فليس منع المعلل سند السائل موجها (كما أن استدلال السائل) على بطلان مقدمة دليل المعلل «غصب» غير مسموع لأن الاستدلال وظيفة المعلل . (وكذلك انتقال المعلل) الى دليل آخر عندمنع السائل مقدمة دليله يعتبر «انقطاعه» اذا عجز عن اثباتها .

(مثال ذلك) أن يقول المدعى : هذا تجب عليه الصلاة المكتوبة ، لانه مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة المكتوبة ، فيقول السائل لانسلم الصغرى مقتصراً على ذلك . أو يقول لانسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون غير مكلف أو صبيا أو مسافرا أو غير مكلف بالحج ، فالمعلل يثبت المقدمة الممنوعة في كل الصور ، ويبطل السند في الصورتين الاولى والرابعة ، ويبطل في الثالثة والرابعة صلاحيته للسندية بأنه أعم من وجه أو مطلقا ولا يلزم من ثبوته انتفاء المقدمة ، وفي هذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة الممنوعة ، وله أن يغير الدليل بتغيير الصغرى بأنه مسلم بالغ عاقل ولا يعد ذلك انقطاعاً

(أما النقض) مع ايراد الناقض شاهدا عليه — وقد عرفتك فيما سبق من القول أنه يكون بجريان الدليل في مادة مع تخلف الحكم وباستلزام الفساد ، وتقريره أن يقال دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم . أو لانه مستلزم للفساد وكل ما هذا شأنه باطل — (فوظيفة المعلل) عند ذلك (الجواب بمنع الجريان) مستندا الى أن في الدليل قيداً لم يوجد في مادة التخلف « كما يقال » الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية ، فينقضه السائل بقوله : طهارة الخبث طهارة ولا يشترط فيها النية ، فيجاب بمنع جريان الدليل لان الطهارة ملاحظ فيها كونها حكمية (أو بأن هناك مانعامن ثبوت الحكم) كما يقال لحطب ملقى في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق ، فينقضه السائل بجريانه في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم ، فيجيب المعلل بمنع كبرى دليل الناقض وهي كل جريان مع التخلف مبطل للدليل مستندا بأن ذلك اذا لم يكن التخلف لمانع

(وتقرير ذلك) أن يقول الناقض : دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق

الملقى فى النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف عنه الحكم فاسد ، فيقول المعلل : لانسلم الكبرى كيف والتخلف لمانع .

(وله أن يجيب بتحرير مقدمة دليله) بأن يقول هذا حطب غير ملطخ بالطلق ملقى فى النار الخ . (كما يجيب بمنع التخلف)

فأنت ترى من هذا أن المعلل صار سائلا والسائل صار معللا ؛ ولايعد ذلك غصبا ، فهذا حال المعلل والسائل عند الاعتراض بالنقض .

تنبيـــــه

ما اشتهر ذكره عقب بعض النقوض من قولهم: (فمـا هو جوابكم هو جوابنا) ؛ قال صاحب التقرير : أنما يكون اذا كان النقض بالجريان والتخلف ، وكان التخلف مسلما عند المعلل ، فينقض دليل السائل كذلك ؛ ويقول: فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

(وأما المعارضة) — وأطلك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير — (فوظيفة المعلل) عند اعتراض السائل على دليـله بها (هى وظيفة السائل)فتثبت له الوظائف الثلاث وهي (منع مقدمة معينة) من دليـل المعارض (ونقضه) اذا كان قابلا النقض (ومعـارضته) بأحد الاوجه الثلاثة اذا كان قابلا لذلك ، سواء أ كانت المعارضة في دعوى المعلل أم في مقدمة دليله . وذلك بأن يقول السائل بعـد اقامة المعلل الدليل على دعواه — كما قال السمرقندى — : ما ذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعاك — عندى ما ينفيه ؛ ولايقول وان ثبت دليلك أو صدق لئـلا يلزم ثبوت المـدلول عند المعـارض — كما قاله المسعودى — فيلزم التناقض

(وما قاله بعض الافاضل من أن المعارضة لاتعارض) لان المعارضة تعارض

ما يعارضها — وتوضيحه أن معارضة المعلل دليل السائل دليل على دعواه كالدليل الاول ، فمعارضة السائل تعارضها فالمعارضة لاتقدح في دليل السائل ، فليس للمعلل سوى القدح بالمنع أو النقض — (فجوابه أن ذلك القول غير متجه) قولكم : [ان معارضة المعلل دليل على دعواه كالدليل الاول وكل ما هذا شأنه فدليل السائل معارضة له] كبراه ممنوعة وان كانت صغراه مسلمة ، لم لايجوز أن يكون الثاني أوضح من الأول فيتبين منه المعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضة أو يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل المعارض ، فتكون معارضة المعلل مفيدة

(واذا انتقل المعلل) عند المعارضة أو غيرها الى دليل آخر لعجزه عن الدفع فان ذلك يعد انقطاعا من وجه

(وتحرير المدعى اذا كانت المعارضة فيه مسموع) بشرط أن يكون مدعاه بعد التحرير لازما لدليله الذي ساقه لاثباته ؛ (وأما ان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل) فله تحرير تلك المقدمة وتغييرها بحيث لاترد المعارضة على دليلها

فاملك على بينة من أن ماسبق هو كيفيات المناظرة في التصورات والتصديقات ففي ذلك غنية عن المئونة عند ايراد ابحاث كل قسم مع كيفية المناظرة فيه

تذييل عام

لما سبق من المباحث

مرجع الاعتراضات الثلاثة الى بطلان الدليل دون المدعى لان الدليل ملزوم والمدعى لازم ولايلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم

وتوضيح ذلك أن منع مقدمة الدليل يقتضى خفاءها ، والدليل الخفي لايثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح

وبطلان الدليل بالمعارضة والنقض بين ، غير أنه (يمكن ان يقال في المعارضة) أنه يبطل بها المدعى لئلا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما . (ويجاب) بأنه لما سقط الدليلان بقي المدعى الذي أقام عليه المعلل دليله سالما محتاجا الى الاثبات بالدليل اذ غاية الأمر سقوط دليله وهو لايستلزم بطلان المدعى

(فان قلت) اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل وكان غاصبا فهل يتعرض المعلل لدليله أو يقتصر على اثبات مقدمته (قلت) له أن يتعرض لدليله ولكن اذا لم يلتفت اليه كان حسنا كما قاله صاحب التقرير (لكن) الذي يتقدح انه يلزم المعلل التعرض لدليله لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة

(ولايحسن ايراد النقض أو المعارضة) اذا كان المستدل مغالطاً غرضه ايقاع الشك في ذهن المخاطب . فان الشك بعد ايراد هما باق فلا ينفعان ، ومالا ينفع لا يحسن ايراده كما في الرسالة الشريفية .

(ويحسن) أن نختم هذه البحوث (بخاتمة الرسالة العضدية) لانها كالقذلكة لما سبق منها في التصديقات .

[فاذا قلت « الله متكلم بكلام أزلى » ناقلا عن المقاصد أو مدعيا بدليل أن الله أسنده الى ذاته « وكلم الله موسى تكليما »

(فيمنع) بجواز المجاز (فيدفع) بالاصل

(أو ينقض) بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور (فيمنع) مستندا بأنه حقيقى

(أو يعارض) بأنه تأدية الحروف الحادثة ، (فيمنع) بأن يقال لانسلم أن الكلام مركب من الحروف الحادثة .

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا . . اهـ]

[ولعله يحسن ان نعلق على هذه الخاتمة] بكلمات تبينها بعض البيان فان

ذلك لايخلو من فائدة .

فنقول : قوله « فاذا قلت » أى فى اثبات أن الكلام صفة وجودية لله تعالى « الله متكلم بكلام أزلى » لم يسبق وجوده عدم .

وهذا تمثيل لجميع ما سبق فى الرسالة العضدية كما قاله ملا حنفى شارحه ، وتطبيق لما تقرر فيها من البحوث .

« ناقلا عن المقاصد » وناسبا ذلك الخبر اليها ، فطلب منك صحة النقل بتحضر الكتاب « أو مدعيا بدليل أن الله تعالى اسنده الى ذاته . وكلم الله موسى تكليما »

(ولقائل أن يقول) نمنع تقريب الدليل ، لانه على تقدير تمامه لايستلزم المطلوب ، اذ لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها فى نفسها ، والا كانت الصفة الواحدة مستلزمة لصفات لاتتناهى وهو بدهى البطلان .

« فيمنع بجواز المجاز فى الاسناد » بأن يقل أسنده الى نفسه لانه السبب الموجد له ، وهو سبحانه وتعالى موجد الافعال كلها كالاكل وغيره ، ولا يلزم من ذلك أن تكون صفة له بل لا يصح اطلاقها عليه فيما لم يرد به اذن منه سبحانه ، « أو المجاز فى الطرف » بأن يكون التكليم عبارة عن الخلق لانه سببه .

« فيدفع بالاصل » أى بأن الاصل الحقيقة ، ولايعدل عنها الا لداع ، فلا بد للعدول عنها من دليل .

« أو ينقض بالخلق ، فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور » بأن يقال اسند الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طبقا » والخلق ليس صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى بل هو أمر اضافى لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور . « فيمنع مستندا بأنه حقيقى » فيقال : لانسلم أنه أمر اضافى لم لايجوز أن يكون حقيقيا فيكون الخلق صفة كالقدرة

« أو يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة » بان يقول الخصم وان دل دليلك على أن الكلام صفة أزلية وجودية فعندى ما يدل على أنه ليس كذلك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولا يكون ثابتا في الازل . « فيمنع بأن يقال : لانسلم أن الكلام مركب من الحروف الحادثة » أى تمنع صغرى دليل المعارضة . ولاسبيل الى منع الكبرى « ويسند المنع بقوله

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا »

وهذا السند مساو لنقيض الصغرى واذا ثبت نقيضها كانت باطلة وتم المطلوب

تتميم
في آداب المناظرة

(لايحسن الاستعجال في البحث قبل تمام الفهم) ففى ذلك فائدة للمعلل والسائل : أما المعلل فقد يغير الدليل أو يزيد عليه ما يدفع الاعتراض أو يحذف منه ما يوجب خلله . أو يدل على مقدمة نظرية أو ينبه على مقدمة خفية فيسلم من مناقشة الخصم ، وأما السائل فربما يخطىء بالاستعجال فيظهر جهله وقد يذكر المعلل بعد إقامه دليله ما يظهر به ماخفى على السائل فيكفيه مؤونة البحث ، وقد يؤدى استعجال البحث الى فساد .

ومما ينبغى لاخذ به في المناظرة (أن يتكلم المناظر في كل مقام بما هو وظيفته) ففى علم الكلام يتكلم باليقينى المفيد للاعتقاد وفى الفقه بالأمارة المفيدة للظن

(وألا يختصر الكلام) اختصارا مخلا بالفهم (وألا يطيل) اطالة تؤدي الى الاملال لان ذلك يذهب بالغرض من المناظرة

(وألا يستعمل الالفاظ المحتملة) من غير قرينة . (وأن يحترز عما لادخل له في المقصود) لان ذلك يؤدي الى الانتشار المفوت للمطلوب

(وألا يضحك ، ولايرفع صوته فوق العادة ، ولايتكلم بكلام السفهاء) لان تلك من وظائف الجهل عند المناظرة يسترون بها جهلهم

(وألا يناظر من كان مهيبا محترما) لان الهيبة والاحترام يذهبان بدقة النظر

(وألا يحتقر خصمه) لانه ربما صدر عنه بذلك كلام ضعيف يوجب تغلب خصمه

(وأن يجلس للمناظرة) جلسة اسكترث (وأن يتجنب) المناظرة في الاوقات التي يكون خارجا فيها عن حد الاعتدال : كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة والغضب و لمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير . (فاذا راعى ذلك) تم له مايعينه على اصابة المرمى في المناظرة ووصوله الى المطلوب

(هذا ما أردت ايراده في هذه الرسالة) من فن الآداب مستمداً المعونة عليه من الكريم الوهاب . والله أعلم بالصواب ، واليه سبحانه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .

[وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الثلاثاء خمس عشرة خلت من شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

[ثم تمت] عند الشروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الالف وبالله التوفيق

فهرس الرسالة والتعليق

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
	٢	خطبة التعليق
٢	٣	(خطبة الرسالة وشرحها) علاقة الكلام على البسملة بالفن
	٤	(كلمة عن تاريخ التدوين في فن المناظرة والاشارة الى الحاجة اليه)
	»	تاريخ المناظرة من الجهة العملية
	»	الجدلة بمعنيها، وحكمها — الأشعرى — ارسطو — علاقة المناظرة بالمنطق
	٦	الحاجة الى هذا الفن — أول من دون فيه (خاصا بالفقه) أول من دون فيه [عاما لجميع المطالب] — البزدوى — العميدى — الرازى — السمرقندى: النسفي: المرعشى
»	٧	[الأبواب التى احتوت عليها الرسالة]
»	٨	مايبحث فيه التمهيد والبداية، والأصل الأول وشعبه السبع
»	٩	مايبحث فيه الأصل الثانى وشعبه الأربع — والذيل

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
		والتميم
	١١	(التمهيد) في مبادىء المناظرة
»	١٢	المبادىء — والحاجة اليها والحاجة الى تقديمها
»	١٣	تعريف علم المناظرة [بالرسم]
»	١٤	شرح مفردات التعريف المذكور ككلمتى [الأبحاث] و [التوجيه]
»	١٥	تعريف المناظرة [بالمعنى المصدرى] وشرحه والأبحاث المتعلقة به: المناظرة في اللغة والمناسبة بين معانيها اللغوية ومعناها العرفي
	١٦	[تعريف ثان] للمناظرة بالمعنى الحدثى — هل يمكن أن يكون التعريفان للمناظرة بالمعنى العلمي — [تعريف ثالث للمناظرة بالمعنى المصدرى] [تعريف ثان] لعلم المناظرة [بالرسم] [تعريف ثالث] لعلم المناظرة [بالحد]
»	١٧	أسماء أخرى للفن — موضوعه

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
٣	١٨	الغرض منه
»	١٩	فائدته ـــ الفرق بينها وبين الغرض ـــ ماهو الصحيح من المناقشات والسقيم منها ؟
	٢٠	بيان ان المبادىء بعضها تصوري وبعضها تصديقي
٤	»	[البداية] في بيان كلمات جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها
»	٢١	النقل
»	٢٢	تصحيح النقل ـــ المدعي
»	٢٣	السائل ـــ الدعوى ، واختلاف أسمائها بالاعتبار وهي [المسألة ، المبحث ، المقدمة النتيجة ، المطلب ، القاعدة القانون]
»	٢٤	المنع ـــ أسماؤه وهي [الممانعة المناقضة . النقض التفصيلي]
»	٢٥	من المنع [الحل] ـــ المنع بمعناه العام ـــ مقدمة الدليل ومنها [التقريب]
	٢٦	أمثلة للتقريب وعدمه . ومتى يمنع ؟
٤	٢٧	من المقدمة [الملازمة] ـــ اللازم اما مساو أو أعم ـــ الصيغ التي يعبر بها في المنع
»	٢٨	التعبير بما اشتق من لفظ المنع جائز في المدعي والنقل ـــ السند
٥	٢٩	أقسام السند باعتبار صورته: [تجويزي وقطعي وحلي] ـــ تنوير السند
»	٣٠	النقض: اختلاف معانيه باعتبار مايضاف اليه من [تعريف أومقدمة أودليل] ـــ تقييده [بالاجمالي]
»	٣١	شاهد النقض ـــ المعارضة ـــ تقسيمها باعتبار نسبة ماتقام عليه لما أقيم عليه دليل الخصم الى : (مقامة على نقيضه ، وعلى مايستلزم نقيضه)
»	٣٢	أقسامها باعتبار موافقتها لدليل الخصم مادة وصورة وعدمه وهي : (المعارضة بالقلب والمثل والغير) ـــ الدليل في اللغة ـــ اختلاف معناه في العرف

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
٥	٣٣	معناه عنـد الاصوليين — معناه عند المناطقه — التنبيه
	٣٤	رجوع الاعتراضات على الدليل الاصولى الى ابحاث علم المناظرة [المنع والنقض والمعارضة] وإن سميت باسماء أخرى مثل (فساد الوضع وفساد الاعتبار)
	٣٥	للاصوليين في الكلام على المناظرة طريقان — أجزاء البحث الثلاثة : (المبادىء والأواسط والمقاطع)
»	٣٦	أقسام الدليل عند المنطقيين : البرهان — الامارة
»	٣٧	الجدل والغرض منه، المغالطة
٦	٣٨	الجدل والمغالطة خارجان عن المناظرة — المصادرة
»	٣٩	التعليل — آدابه، أنواعه الاربعة — المكابرة؛ وأمثلتها
»	٤٠	التسكيت — المجاراة
»	٤١	مثالها موضح
»	٤٢	الفرق بينه وبين التنزل — غصب — لا وجه — لا نرم

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
٦	٤٣	[الاصل الاول] في التصورات مورد البحث من التصورات: [التعريفات والتقسيمات] — شعب هذا الاصل السبع
٧	٤٤	[الشعبة الاولى في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعى]
»	٤٥	المرتبة الاولى (الاستفسار فالبيان) — المرتبة الثانية (طلب التصحيح او الدليل أوالتنبيه فجوابه)
»	٤٦	المرتبة الثالثة (منع مقدمة الدليل مجردا ومع السند، فجوابه بابطال السند أو اثبات المقدمة)
»	٤٨	المرتبة الرابعة (النقض او المعارضة فالجواب بمنع أو نقض أو معارضة أو تغيير أو التحرير)
	[illegible]	الانتقال الى دليل آخر مع القدرة على الجواب عن الدليل الاول ليس افحاما
»		— ورود الاعتراضات على

حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة، وان أردت أنه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة، وذلك لان الحد الاوسط في الصغرى على أي وجه حمل يحمل عليه في الكبرى لان الحد الاوسط يجب اتحاده .

(وقد تكون المقدمتان ممنوعتين معا) فيقول : لانسلم الصغرى ولو سلمت فلا نسلم الكبرى : كأن تقول هذا انسان مكلف وكل انسان مكلف تجب عليه الجمعة ، فيتجه للسائل أن يقول لانسلم الصغرى ، لم لايجوز أن يكون غير مكلف ولو سلمنا فلا نسلم الكبرى، لم لا يجوز ان يكون به عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة

(والثاني) من الاعتراضات التي ترد على التصديق « النقض » وقد يقيد بالاجمالي ، وهو الاعتراض بفساد الدليل لجريانه في غير الدعوى مع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (ولابد من دليل على النقض) ويسمى « شاهدا » كما سبق بيانه في البداية .

والنقض بالتخلف نوعان (أحدهما) يسمى نقضا من غير تقييد بمكسور . وهو جريان الدليل بعينه في غير المدعى والتخلف بدون حذف شيء من خصوصياته (وثانيهما) يسمى نقضا مكسورا . وهو جريانه في غير المدعى والتخلف بعد حذف شيء من خصوصياته

(مثال الاول) أن تقول مستدلا (بقياس اقتراني على شيء أنه حيوان) لانه نام وكل نام حيوان . فهذا قياس اقتراني من الضرب الاول من الشكل الاول (أو بقياس استثنائي) لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام . أو ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فهو حيوان . فينقض كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم . وهذا كما استبان لك نقض بجريان الدليل بعينه في غير الدعوى مع تخلف الحكم ، اذ لم يتغير سوى موضوع الصغرى في الاقتراني . والمحكوم عليه في الاستثنائي . والمدعى في الحقيقة هو نمو وهو ثابت للشجر مع أنه غير حيوان .

(ومثال الثاني) على ما نقل عن بعضهم : ما قال الشافعي في بيع الغائب : انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حال العقد فلا يصح بيعه . وقال الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح . فقد حذف في النقض من الدليل خصوص كونه مبيعا .
(وللمعلل أن يجيب) بأن كونه مبيعا ليس وصفا طرديا بل له مدخل في الحكم
(ومثال نقض الدليل باستلزامه المحال) مالو استدل على أن الوجود صفة وجودية بأنها صفة ثبوتية تحمل على الموجود ، وكل صفة ثبوتية تحمل على الموجود وجودية ، فينقض هذا الدليل باستلزامه التسلسل وهو محال .

والثالث « المعارضة » وهي كما سبق في البداية اقامة السائل دليلا على خلاف ما أقام عليه الدليل المستدل ، وخلافه نقيضه أو ما يستلزم نقيضه (وهي ثلاثة أنواع) معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير .

(والاول) على ما نص عليه في الرسالة نقلا عن السيد (يقع في المغالطات العامة الورود) كما يقال هذا المدعى ثابت ، لانه لو لم يكن ثابتا لكان نقيضه ثابتا ، ولو كان نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ، فينتج : لو لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا ، وينعكس بعكس النقيض الى : لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى ثابتا

[وقد يقع في الاقيسة الفقهية] كما اذا قال الحنفي : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكتفى فيه أقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه ، فيقول الشافعي معارضا بالقلب : مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يقدر بالربع كغسل الوجه . وقد استبان لك من هذا التمثيل أن هذا النوع من المعارضة يكون موافقا لدليل المعلل في المادة والصورة

(والثاني) كقول المستدل على حدوث العالم : العالم محتاج الى المؤثر

وكل محتاج الى المؤثر حادث فالعالم حادث ، فيقول السائل معارضا بالمثل : العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم ، فهذا النوع كما ترى من التمثيل موافق لدليل المستدل في الصورة ، لانهما قياسان اقترانيان من الضرب الاول من الشكل الاول . دون المادة ، اذ مادة الاول الاحتياج الى المؤثر ، ومادة الثاني الاستغناء عن المؤثر .

(والثالث) كأن يقول السائل في هذا المثال لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا عن المؤثر لكنه مستغن عن المؤثر فهو قديم . فهذا — كما هو بين — مخالف لدليل المعلل في الصورة والمادة : أما المخالفة في المادة فقد سبق بيانها ، وأما المخالفة في الصورة فلأن قياس المعلل اقتراني وقياس المعارض استثنائي . وكأن يقول الفيلسوف : العالم اثر القديم ، وأثر القديم قديم فيقول السني : لو لم يكن العالم حادثا لما كان اثر القديم لكنه أثر القديم . فهذا كما ترى مخالف في الصورة دون المادة . فالمعارضة بالغير قسمان . وقد سبقت الاشارة الى تباين هذه الانواع في البداية

(وقد يظن) أن المعارضة بأنواعها لاتجرى في القطعيات عقلية أو نقلية لامتناع اجتماع النقيضين . وهذا ظاهر اذا كان يشترط فيها تسليم السائل دليل الخصم باطنا ، ولم يشترطه النظار بل اختلفوا أيشترط التسليم ولو بحسب الظاهر أم لا ؟ الاول أشهر ، والثاني أظهر

(قيل) يلزم الثاني أن تكون وظائف السائل منحصرة في المنع والنقض لان المعارضة على هذا الرأى تكون مندرجة في النقض (وفيه) أن عدم اشتراط التسليم لايوجب عدم التسليم

الشعبة الرابعة

في بيان وظائف المعلل والسائل

دعوى المعلل : اما أن تكون (ضمنية) واما أن تكون (صريحة) (فالاولى) في التعريفات والتقسيمات . (والثانية) في التصديقات .

(أما الاولى) فكما ننبهك عليه . والحاد غرضه نقش صورة الحدود المعقولة في ذهن السامع، فمثله كما قال بعضهم مثل النقاش الذى يحاول أن ينقش صورة محسوسة في لوح ، فكما أن النقاش اذا اخذ يرسم الصورة في اللوح لايتوجه عليه منع كذلك الحاد . الا أنه لما كان التحديد يتضمن الحكم بأن ما ذكره حد لما أراد بيانه صح أن يتوجه عليه الاعتراض من السائل

(وقد عرفت) مما أتينا عليه في الشعبة الرابعة من بحث التصورات الاعتراضات التي ترد على التعريف، كما عرفت أقسام التعريف من البيان السابق في الشعبة الثانية من ذلك البحث (ولعلك تقول) ان فيما سبق من البيان غنية عن التعرض لوظائف السائل والمعلل في التصورات (فنقول) نعم لكن المقام لخفائه يحتاج لزيادة بيان فلنأخذ فيه

(اذا أورد المعرف تعريفا لفظيا) وهو ما يكون لبيان معنى جاهل بوضع اللفظ لمعنى كأن يقول البر القمح (فللسائل) أن يقول منع أن البر هو القمح (فيجيبه المعرف) بالنقل عن اللغة كأن يقول هو كذلك في القاموس . هذا ان لم يقتنع باطلاعه على ما فيه

(وللسائل) أن يعارض التعريف (بتعريف ما) يبين باعتبار وضع آخر

(ويجاب) بالمنع وغيره

(واذا اورد تعريفا اسميا) — وقد سبق ماينبهك على الفرق بينه وبين اللفظي — (فوظائف السائل والمعلل) حسبما سبق من البيان (وللسائل) أن ينقضه باختلال طرده أو عكسه ونحو ذلك مما سبق ، وعليه أن يأتي «بشاهد» على اختلال التعريف ، والا كان مكابرة غير مسموعة (فيجيب المعلل) بمنع مقدمة دليله ؛ فقد صار معترض التعريف مستدلا وموجهه مانعا .(ومنه) الجواب بأنه تعريف بالاعم على طريقة المتقدمين ، أو بأنه أراد تمييز المشهور مما يصدق عليه المعرف لا كل مايصدق عليه كما سبق الايماء الى ذلك .

(وكذا اذا كان التعريف الذى أورده اصطلاحيا) كتعريف البيع والاجارة والفاعل والعكس في اصطلاح أهل هذه الفنون .

(وكذا اذا كان حقيقيا) فللسائل أن يعترضه بماسبق، ويجيبه المعرف بما عرفت (وقد يتجه للسائل في الحد) أن يمنع جنسية الجنس أو فصلية الفصل مستنداً في الاول الى تجويز كونه عرضا عاما ، وفي الثاني الى تجويز كونه خاصة « لكنه » يصعب على الحاد اثبات ذلك (كما ان للسائل) أن يعترض بأن في ألفاظ التعريف غموضا أو خطأ لغويا ، ولكن ذلك ان لم يحصل به الاخلال بالاوضحية لايقدح في صحة التعريف من جهة الصناعة (ووظيفة المعرف) دفع ذلك ولكن سكوته لايعد افحاما ولا انقطاعا

(وان كان التصديق صريحا فيتجه للسائل) عند ايراده اذا كان نظريا مجهولا أو بدهيا خفيا (أن يستفسر) من المعلل ان كان في حاجة الى استفسار حتى يستضيء الطريق للبحث اظهارا للصواب ، (ووظيفة المعلل عند ذلك: البيان) (فان لم يأت المعلل) بدليل على دعواه أو تنبيه بعد ايرادها طالبه السائل به

(ووظيفة المعلل عند ذلك) اقامة الدليل أو التنبيه

(فاذا أقام الدليل على دعواه) ـــ ويسمى حينئذ في اصطلاح النظار معللا ومستدلا : أما تسميته معللا في غير هذه الحالة فتسمية مجازية ـ (كانت وظيفة السائل) عند ذلك «منع مقدمة معينة» منه ـ وقد نبهنك فيما مضى من القول على معنى المقدمة ـ منعـا مجردا عن السند أو مع السند بشرط أن يكون السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة أو أخص ولو في زعم المانع «وأن ينقضه نقضا اجماليـا» اذا كان قابلا للنقض، ولابد أن يأتي بدليل يدل عليه ، ويسمى ما يدل على فساد الدليـل بالتخلف أو استلزام المحـال «شاهد النقض» كما نبهنك عليه فيما مر عليك، وانما أعدناه لينتظم في سلك هـذا البحث «وأن يعارضه» اذا كان قابلا للمعارضة بالقلب أو بالمثل أو بالغير .

(ووظيفة المعلل عند المنع مجردا عن السند) اثبات المقدمة الممنوعة (وعند المنع مع السند) أبطال السند بشرطه المار، أو ابطال صلاحيته للسندية بـكونه غير مساو أو أخص بأن يبين كونه اعم مطلقا أو من وجه، لـكن هـذا لايكفي، أو اثبات المقدمة الممنوعة مع التعرض لمـا تمسك به السائل أو بدونه (وله) ابطال المنع بـكون المنوع بدهيا بينا أو مسلما عند المانع ، وتحرير المقدمة الممنوعة وتغيرها بما يساويها أو بما هو أعم منها بحيث لايتوجه عليهـا المنع ولا يعد ذلك انقطاعا ولا افحاما (بخلاف منعه السند) فنه يعد «افحاما » انقطاعه عن البحث . فليس منع المعلل سند السائل موجها (كما أن استدلال السائل) على بطلان مقدمة دليل المعلل «غصب» غير مسموع لأن الاستدلال وظيفة المعلل .

(وكذلك انتقال المعلل) الى دليل آخر عندمنع السائل مقدمة دليله يعتبره انقطاعه اذا عجز عن اثباتهـا

(مثال ذلك) أن يقول المدعى : هذا تجب عليه الصلاة المكتوبة ، لانه مكلف وكل مكلف تجب عليه الصلاة المكتوبة ، فيقول السائل لانسلم الصغرى مقتصراً على ذلك . أو يقول لانسلم الصغرى لم لا يجوز أن يكون غير مكلف أو صبيا أو مسافرا أو غير مكلف بالحج ، فالمعلل يثبت المقدمة الممنوعة في كل الصور ، ويبطل السند في الصورتين الاولى والرابعة ، ويبطل في الثالثة والرابعة صلاحيته للسندية بأنه أعم من وجه أو مطلقا ولا يلزم من ثبوته انتفاء المقدمة ، وفي هذه الحالة عليه أن يثبت المقدمة الممنوعة ، وله أن يغير الدليل بتغيير الصغرى بأنه مسلم بالغ عاقل ولايعد ذلك انقطاعاً

(أما النقض) مع ايراد الناقض شاهدا عليه — وقد عرفتك فيما سبق من القول أنه يكون بجريان الدليل في مادة مع تخلف الحكم وباستلزام الفساد ، وتقريره أن يقال دليلك هذا باطل لانه جار في كذا مع تخلف الحكم . أو لانه مستلزم للفساد وكل ما هذا شأنه باطل — (فوظيفة المعلل) عند ذلك (الجواب بمنع الجريان) مستندا الى أن في الدليل قيداً لم يوجد في مادة التخلف « كما يقال » الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية ، فينقضه السائل بقوله : طهارة الخبث طهارة ولا يشترط فيها النية ، فيجاب بمنع جريان الدليل لان الطهارة ملاحظ فيها كونها حكمية (أو بأن هنك ما نمن ثبوت الحكم) كما يقال لحطب ملقى في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب ملقى في النار محرق ، فينقضه السائل بجريانه في الحطب الملطخ بالطلق الملقى في النار مع تخلف الحكم ، فيجيب المعلل بمنع كبرى دليل الناقض وهى كل جريان مع التخلف مبطل للدليل مستندا بأن ذلك اذا لم يكن التخلف لمانع

(وتقرير ذلك) أن يقول الناقض : دليلك هذا جار في الحطب الملطخ بالطلق

الملقى في النار مع تخلف الحكم وكل دليل تخلف عنه الحكم فاسد، فيقول المعلل : لانسلم الكبرى كيف والتخلف لمانع .

(وله أن يجيب بتحرير مقدمة دليله) بأن يقول هذا حطب غير ملطخ بالطلق ملقى في النار الخ . (كما يجيب بمنع التخلف)

فأنت ترى من هذا أن المعلل صار سائلا والسائل صار معللا ، ولا يعد ذلك غصبا . فهذا حال المعلل والسائل عند الاعتراض بالنقض .

تنبيـــــه

ما اشتهر ذكره عقب بعض النقوض من قولهم: (فمـا هو جوابكم هو جوابنا) : قال صاحب التقرير : انما يكون اذا كان النقض بالجريان والتخلف ، وكان التخلف مسلما عند المعلل ، فينقض دليل السائل كذلك ، ويقول: فما هو جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف مادل عليه دليلنا هو جوابنا عن دليلنا .

(وأما المعارضة) — وأظنك على ذكر من أنها ثلاثة أنواع معارضة بالقلب ومعارضة بالمثل ومعارضة بالغير — (فوظيفة المعلل) عند اعتراض السائل على دليـله بها (هي وظيفة السائل) فتثبت له الوظائف الثلاث وهي (منع مقدمة معينة) من دليـل المعارض (ونقضه) اذا كان قابلا للنقض (ومعـارضته) بأحد الاوجه الثلاثة اذا كان قابلا لذلك ، سواء أكانت المعارضة في دعوى المعلل أم في مقدمة دليله . وذلك بأن يقول السائل بعـد اقامة المعلل الدليل على دعواه — كما قال السمرقندي — : ما ذكرت من الدليل — وان دل على ثبوت مدعاك — عندي ما ينفيه ، ولا يقول وان ثبت دليلك أو صدق لئـلا يلزم ثبوت المـدلول عند المعـارض — كما قاله المسعودي — فيلزم التناقض

(وما قاله بعض الافاضل من أن المعارضة لاتداوض) لأن المعارضة تعارض

ما يعارضها — وتوضيحه أن معارضة المعلل دليل السائل دال على دعواه كالدليل الاول ، فمعارضة السائل تعارضها فالمعارضة لاتقدح في دليل السائل ، فليس للمعلل سوى القدح بالمنع أو النقض — (فجوابه أن ذلك القول غير متجه) قولكم :[ان معارضة المعلل دليل على دعواه كالدليل الأول وكل ما هذا شأنه فدليل السائل معارضة له] كبراه ممنوعة وان كانت صغراه مسلمة ، لم لايجوز أن يكون الثاني أوضح من الاول فيتبين منه للمعارض اختلال دليله فيعدل عن المعارضة أو يكون مجموع الدليلين أقوى من دليل المعارض ، فتكون معارضة المعلل مفيدة

(واذا انتقل المعلل) عند المعارضة أو غيرها الى دليل آخر لعجزه عن الدفع فان ذلك يعد انقطاعا من وجه

(وتحرير المدعى اذا كانت المعارضة فيه مسموع) بشرط أن يكون مدعاه بعد التحرير لازما لدليله الذي ساقه لاثباته ، (وأما ان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل) فله تحرير تلك المقدمة وتغييرها بحيث لاترد المعارضة على دليلها

فانك على بينة من أن ماسبق هو كيفيات المناظرة في التصورات والتصديقات ففي ذلك غنية عن المئونة عند ايراد ابحاث كل قسم مع كيفية المناظرة فيه

تذييل عام

لما سبق من المباحث

مرجع الاعتراضات الثلاثة الى بطلان الدليل دون المدعى لان الدليل ملزوم والمدعى لازم ولايلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم

وتوضيح ذلك أن منع مقدمة الدليل يقتضي خفاءها ، والدليل الخفي لايثبت به المطلوب فالاستدلال به غير صحيح

وبطلان الدليل بالمعارضة والنقض بين ، غير أنه (يمكن ان يقال في المعارضة) أنه يبطل بها المدعى لئلا يلزم اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما ، (ويجاب) بأنه لما سقط الدليلان بقي المدعى الذى أقام عليه المعلل دليله سالما محتاجا الى الاثبات بالدليل اذ غاية الامر سقوط دليله وهو لايستلزم بطلان المدعى

(فان قلت) اذا استدل السائل على بطلان مقدمة دليل المعلل وكان غاصباً فهل يتعرض المعلل لدليله أو يقتصر على اثبات مقدمته (قلت) له أن يتعرض لدليله ولكن اذا لم يلتفت اليه كان حسنا كما قاله صاحب التقرير (لكن) الذى يتقدح أنه يلزم المعلل التعرض لدليله لانه معارضة لدليل اثبات المقدمة

(ولايحسن ايراد النقض أو المعارضة) اذا كان المستدل مغالطاً غرضه ايقاع الشك في ذهن المخاطب ، فان الشك بعد ايرادهما باق فلا ينفعان ، ومالا ينفع لا يحسن ايراده كما في الرسالة الشريفية .

(ويحسن) أن نختم هذه البحوث (بخاتمة الرسالة العضدية) لانها كالفذلكة لما سبق منها في التصديقات .

[فاذا قلت « لله متكلم بكلام أزلى » ناقلا عن المقاصد أو مدعيا بدليل أن الله أسنده الى ذاته « وكلم الله موسى تكليما »

(فيمنع) بجوار المجاز (فيدفع) بالاصل

(أو ينقض) بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور (فيمنع) مستندا بأنه حقيقى

(أو يعارض) بأنه تأدية الحروف الحادثة ، (فيمنع) بأن يقال لانسلم أن الكلام مركب من الحروف الحادثة .

ان الكلام لفى الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا . اهـ]

[ولعله يحسن ان نعلق على هذه الخاتمة] بكلمات تبينها بعض البيان فان

ذلك لايخلو من فائدة .

فنقول : قوله « فاذا قلت » أى في اثبات أن الكلام صفة وجودية لله تعالى « الله متكلم بكلام أزلى » لم يسبق وجوده عدم .

وهذا تمثيل لجميع ما سبق في الرسالة العضدية كما قاله ملا حنفى شارحه ، وتطبيق لما تقرر فيها من البحوث .

« ناقلا عن المقاصد » وناسبا ذلك الخبر اليها ، فطلب منك صحة النقل تحضر الكتاب « أو مدعيا بدليل أن الله تعالى اسنده الى ذاته . وكلم الله موسى تكليما »

(ولقائل أن يقول) نمنع تقريب الدليل ، لانه على تقدير تمامه لايستلزم المطلوب ، اذ لايلزم من ثبوت صفة لله تعالى وجودها في نفسها ، والا كانت الصفة الواحدة مستلزمة لصفات لاتتناهى وهو بدهى البطلان .

« فيمنع بجواز المجاز في الاسناد » بأن يقال أسنده الى نفسه لانه السبب الموجد له ؛ وهو سبحانه وتعالى موجد الافعال كلها كالاكل وغيره ،ولا يلزم من ذلك أن تكون صفة له بل لا يصح اطلاقها عليه فيما لم يرد به اذن منه سبحانه ، « أو المجاز في الطرف » بأن يكون التكليم عبارة عن الخلق لانه سببه .

« فيدفع بالاصل » أى بأن الاصل الحقيقة ، ولايعدل عنها الا لداع ؛ فلا بد للعدول عنها من دليل .

« أو ينقض بالخلق ، فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور » بأن يقال أسند الخلق الى ذاته فقال سبحانه « خلق سبع سموات طباقا » والخلق ليس صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى بل هو أمر اضافي لانه عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور . « فيمنع مستندا بأنه حقيقى » فيقال : لانسلم أنه أمر اضافي لم لايجوز أن يكون حقيقيا فيكون الخلق صفة كالقدرة

« أو يعارض بانه تأدية الحروف الحادثة » بان يقول الخصم وان دل دليلك على أن الكلام صفة أزلية وجودية فعندى ما يدل على أنه ليس كذلك وأنه حادث وهو أن الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المتقضية بالازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك يكون حادثا ولا يكون ثابتا في الازل . « فيمنع بأن يقال : لانسلم أن الكلام مركب من الحروف الحادثة » أي تمنع صغرى دليل المعارضة . ولاسبيل الى منع الكبرى « ويسند المنع بقوله

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا »

وهذا السند مساو لنقيض الصغرى واذا ثبت نقيضها كانت باطلة وتم المطلوب

تتميم
في آداب المناظرة

(لايحسن الاستعجال في البحث قبل تمام الفهم) ففى ذلك فائدة للمعلل والسائل : أما المعلل فقد يغير الدليل أو يزيد عليه ما يدفع الاعتراض أو يحذف منه ما يوجب خلله . أو يدال على مقدمه نظرية أو ينبه على مقدمة خفية فيسلم من مناقشة الخصم ، وأما السائل فربما يخطىء بالاستعجال فيظهر جهله وقد يذكر المعلل بعد اقامة دليله ما يظهر به ماخفى على السائل فيكفيه مؤونة البحث ، وقد يؤدى استعجال البحث الى فساد .

ومما ينبغى الاخذ به في المناظرة (أن يتكلم الناظر في كل مقام بما هو وظيفته) ففى علم الكلام يتكلم باليقينى المفيد للاعتقاد وفى الفقه بالامارة المفيدة للظن

(وألايختصر الكلام) اختصارا مخلا بالفهم (وألايطيل) اطالة تؤدى الى الاملال لان ذلك يذهب بالغرض من المناظرة

(وألا يستعمل الالفاظ المحتملة) من غير قرينة . (وأن يحترز عما لادخل له في المقصود) لان ذلك يؤدى الى الانتشار المفوت للمطلوب

(وألا يضحك ، ولايرفع صوته فوق العادة ، ولايتكلم بكلام السفهاء) لان تلك من وظائف الجهل عند المناظرة يسترون بها جهلهم

(وألا يناظر من كان مهيبا محترما) لان الهيبة والاحترام يذهبان بدقة النظر

(وألا يحتقر خصمه) لانه ربما صدر عنه بذلك كلام ضعيف يوجب تغلب خصمه

(وأن يجلس للمناظرة) جلسة المكترث (وأن يتجنب) المناظرة في الاوقات التى يكون خارجا فيها عن حد الاعتدال : كالجوع والعطش والامتلاء الخارجة عن حد العادة والغضب والمدافعة والفرح البالغة مبلغ التأثير . (فاذا راعى ذلك) تم له مايعينه على اصابة المرمى في المناظرة ووصوله الى المطلوب

(هذا ما أردت ايراده في هذه الرسالة) من فن الآداب مستمداً المعونة عليه من الكريم الوهاب . والله أعلم بالصواب ، واليه سبحانه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين . وعلى آله وأصحابه أجمعين .

[وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة يوم الثلاثاء لخمس عشرة خلت من شهر رمضان المعظم سنة تسع وأربعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

[ثم نقحت] عند الشروع في شرحها سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة بعد الالف وبالله التوفيق ؟

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
	٢	خطبة التعليق
٢	٣	(خطبة الرسالة، وشرحها) علاقة الكلام على البسملة بالفن
	٤	(كلمة عن تاريخ التدوين في فن المناظرة والاشارة الى الحاجة اليه)
	٥	تاريخ المناظرة من الجهة العملية
	٥	المجادلة بمعنيها، وحكمها — الأشعرى — ارسطو — علاقة المناظرة بالمنطق
	٦	الحاجة الى هذا الفن — أول من دون فيه (خاصا بالفقه) أول من دون فيه [عاما لجميع المطالب] — البزدوى العميدى — الرازى — السمرقندى، النسفى، المرعشى
»	٧	[الأبواب التى احتوت عليها الرسالة]
»	٨	ما يبحث فيه التمهيد، والبداية، والأصل الأول وشعبه السبع
»	٩	ما يبحث فيه الأصل الثانى وشعبه الأربع — والذيل والتتميم

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
	١١	(التمهيد) في مبادىء المناظرة
»	١٢	المبادىء — والحاجة اليها والحاجة الى تقديمها
»	١٣	تعريف علم المناظرة [بالرسم]
»	١٤	شرح مفردات التعريف المذكور ككلمتى [الأبحاث] و [التوجيه]
»	١٥	تعريف المناظرة [بالمعنى المصدرى] وشرحه والأبحاث المتعلقة به: المناظرة في اللغة والمناسبة بين معانيها اللغوية ومعناها العرفي
	١٦	[تعريف ثان] للمناظرة بالمعنى الحدثى — هل يمكن أن يكون التعريفان للمناظرة بالمعنى العلمى — [تعريف ثالث للمناظرة بالمعنى المصدرى] [تعريف ثان] لعلم المناظرة [بالرسم] [تعريف ثالث] لعلم المناظرة [بالحد]
»	١٧	أسماء أخرى للفن — موضوعه

صفحة الرسالة	صفحة تعليق	الموضوع
٣	١٨	الغرض منه
»	١٩	فائدته — الفرق بينهاوبين الغرض — ماهو الصحيح من المناقشات والسقيم منها؟
	٢٠	بيان ان المبادىء بعضها تصوري وبعضها تصديقي
٤	»	[البداية] في بيان كلمات جرى عرف أهل هذه الصناعة باستعمالها
»	٢١	النقل
»	٢٢	تصحيح النقل — المدعي
»	٢٣	السائل — الدعوى ، واختلاف أسمائها بالاعتبار وهي [المسألة ، المبحث ، المقدمه النتيجه ، المطلب ، القاعدة القانون]
»	٢٤	المنع — أسماؤه وهي [الممانعة المناقضة . النقض التفصيلي]
»	٢٥	من المنع [الحل] — المنع بمعناه العام — مقدمة الدليل ومنها [التقريب]
	[illegible]	مثلة التقريب وعدمه . ومتى يسمع ؛

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
٤	٢٧	من المقدمة [الملازمة] — اللازم اما مساو أو أعم — الصيغ التي يعبر بها في المنع
»	٢٨	التعبير بما اشتق من لفظ المنع مجاز في المدعي والنقل — السند
٥	٢٩	أقسام السند باعتبار صورته: [تجويزي وقطعي وحلي] — تنوير السند
»	٣٠	النقض : اختلاف معانيه باعتبار مايضاف اليه من [تعريف أومقدمة أودليل] — تقييده [بالاجمالي]
»	٣١	شاهد النقض — المعارضة — تقسيمها باعتبار نسبة ماتقام عليه لما أقيم عليه دليل الخصم الى : (مقامة على نقيضه ، وعلى مايستلزم نقيضه)
»	٣٢	أقسامها باعتبار موافقتها لدليل الخصم مادة وصورة وعدمه وهي : (المعارضة بالقلب والمثل والغير) — الدليل في اللغة — اختلاف معناه في العرف

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
»	٣٣	معناه عنـد الأصوليين — معناه عند المناطقه — النيه
	٣٤	رجوع الاعتراضات على الدليل الأصولى الى ابحاث علم المناظرة [المنع والنقض والمعارضة] وان سميت باسماء أخرى مثل (فساد الوضع وفساد الاعتبار)
	٣٥	للاصوليين في الكلام على المناظرة طريقان — أجزاء البحث الثلاثة : (المبادىء والأواسط والمقاطع)
»	٣٦	أقسام الدليل عند المنطقيين : البرهان — الامارة
»	٣٧	الجدل ،وأغراضه، مغالطه
٦	٣٨	الجدل والمغالطة خارجان عن المناظرة — المصادرة
»	٣٩	التعليل — الدليل . أنواعه الاربعة — المكابرة . وأمثلتها
»	٤٠	التكيت — المجاراة
»	٤١	مثلها موضحا
»	٤٢	الفرق بينها وبين التنزل — نصب الافحام — الالزام

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
٦	٤٣	[الاصل الاول] في التصورات مورد البحث من التصورات: [التعريفات والتقسيمات] — شعب هذا الاصل السبع
٧	٤٤	[الشعبة الاولى في بيان طريق البحث وترتيبه الطبعى]
»	٤٥	المرتبة الاولى (الاستفسار فالبيان) — المرتبة الثانية (طلب التصحيح او الدليل أو التنبيه فجوابه)
»	٤٦	المرتبة الثالثة (منع مقدمة الدليل مجردا ومع السند . فجوابه بابطال السند أو اثبات المقدمة)
»	٤٨	المرتبة الرابعة (النقض او المعارضة ،فجوابه المنع أو النقض أو المعارضة أو التغيير أو التحرير)
	٤٩	الانتقال الى دليل آخر مع القدرة على الجواب عن الدليل الاول ليس افحاما — ورود الاعتراضات على

صفحة الرسالة	صفحة تعليق	الموضوع
		التنبيه ، وهل هي قادحة فيه ؟
٨	٥٠	(الشعبة الثانية في اقسام التعريفات)
«	٥١	الماهية والحقيقة ، والفرق بينهما
«	٥٢	تقسيم التعريف الى (لفظي واسمي وحقيقي) — اللفظي
«	٥٣	الاسمي وتقسيمه الى حد ورسم
«	٥٤	الحقيقي
«	٥٥	اتحاد الحقيقي والاسمي في مهايا الموجودات — صيرورة الاسمي حقيقيا فيما علم وجوده بعد الجهل به
«	٥٦	الحقائق الاعتبارية: التعاريف الاصطلاحية حدود أم رسوم
٩	«	(الشعبة الثالثة في شرائط التعريف الحقيقي) : ما يشترط لصحته : « المساواة صدقا، والخلو من المحال، والاجلوية »
	٥٧	أمثلة للدور والتسلسل المحالين
	٥٨	اختلاف المناطقة في اشتراط المساواة (أي الجمع والمنع)
	«	في التعريف — شرط حسن التعريف : الخلو عن الاغلوطات

صفحة المتن	صفحة الشرح	الموضوع
		لا يتضح المراد منه
٩	٥٩	(الشعبة الرابعة في الابحاث الواردة على التعريف) الاعتراض (الاول) على التعريف (المنع) — ووجهه
«	٦٠	جوابه (بالاثبات)
	٦١	عدم اشتراط المساواة في التعريف اللفظي . الاعتراض (الثاني) على التعريف (النقض بعدم الجمع اوالمنع) ووجهه
«	٦٢	اشتراط شاهد له
«	٦٣	(نقضه باستلزامه المحال وبعدم الاجلوية)
«	٦٤	جواب النقض (بالمنع أو التحرير)
«	٦٥	الاعتراض (الثالث) على التعريف (المعارضة)
«	٦٦	وجه ورودها على الحد التام — متى ترد على الحد الناقص والرسم
«	٦٧	(الشعبة الخامسة في التقسيم وأنواعه باعتبار المقسم وأنواعه باعتبار الاقسام) — تقسيمه

صفحة المتن	صفحة الشرح	الموضوع
		باعتبار المقسم الى « تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى أجزائه »
١١	٦٨	الفرق بينهما من جهة حمل المقسم ؛ ووجهه
«	٧٠	أسماء المقسم وما ينقسم اليه
«	٧١	عدم وجوب ذكر المقسم مع الاقسام
«	٧٢	تقسيم التقسيم باعتبار الاقسام الى (حقيقي واعتباري : استقرائي وعقلي) ـ الجعلي والقطعي ـ الواسطة ـ بيان الحقيقي والاعتباري
«	٧٣	الفرق بينهما ـ مثال تصادق الاقسام في الاعتباري
١٢	٧٤	العقلي ـ ترديده بين النفي والاثبات ـ الاستقرائي
«	٧٥	طريق معرفة الاقسام في الاستقرائي
«	٧٦	عدم ترديده بين النفي والاثبات معنى كون القسم « مرسلا »
١٢	٧٧	« الشعبة السادسة في شروط التقسيم » وهي (الجمع والمنع وتباين الاقسام الخ)
١٣	٧٨	(الشعبة السابعة في الاعتراضات الواردة على التقسيم والجواب عنها)
«	٧٩	الاعتراض على التقسيم (بعدم الجمع) ـ بحث في نوع الاعتراض المذكور ، وبيان أنه (نقض) ـ جوابه (بالمنع مسنداً بالتحرير أو غيره)
«	٨١	الاعتراض بعدم تباين الاقسام
«	٨٢	توجيه على الحقيقي دون الاعتباري ـ جوابه ـ (النقض بجعل القسم قسما) وجوابه
«	٨٣	النقض (بجعل القسيم قسما) وجوابه
١٤	٨٤	نقض التقسيم (بعدم المنع) وجوابه
«	٨٥	(ورود الاعتراضات على تقسيم الكل الى أجزائه)

صفحة الرسالة	صحيفة التعليق	الموضوع
١٤	٨٦	صيرورة المقسم سائلا والسائل مستدلا
		(الاصل الثاني) في التصديقات وفيه شعب اربع
»	٨٧	التصديق ـ ليس منه الانشاء ـ النسبة
»	٨٨	(الشعبة الاولى) في أقسامها ـ تقسيم التصديق الى : حملى وشرطى
١٥	٨٩	تقسيمه الى : ضمنى وصريح وأمثلة ذلك
»	٩٠	(الشعبة الثانية المركبات الناقصة) ـ تعريف المركب الناقص حكمه له
»	٩١	مثال المناظرة فيه
»	٩٢	(الشعبة الثالثة) في الابحاث الواردة على التصديقات ـ (البحث الاول) (المنع) ـ شرط قبوله : (خفاء الممنوع)
»	٩٣	القضايا التي لايقبل منها
١٦	٩٤	مورد المنع : ضابطه وأقسامه وهي : الصغرى والكبرى وشرط الانتاج والتقريب
١٦	٩٥	أمثلة لكل من الاربعة
»	٩٨	تقسيم المنع الى (مجرد ومسند) والسند الى (تجويزى وقطعى وحلى) بيان الثلاثة والتمثيل لها
١٧	١٠٠	الحل ، والاقوال في بيانه ـ تقسيم الغلط الى « اشتباهي وتوهمى » ـ بيان كل منهما بالتمثيل مع ذكر اقسام الاشتباه الثلاثة)
١٨	١٠٤	شرط السند واقسامه من حيث نسبته الى نقيض الممنوع
»	١٠٥	مثل الاقسام الاربعة للسند
»	١٠٦	حكم كل قسم ، ووظيفة المعلل بالنظر اليه
	١٠٧	(مطلب) في السند الاعم مطلقا ـ منع الدعوى والنقل مجاز
»	١٠٨	الترديد في المنع بين الصغرى والكبرى
١٩	١٠٩	المنوع المرتبة
»	١١٠	(البحث الثاني) (النقض)

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
		شهده تقسيمه الى: ما بالتخلف وما باستلزام المحال
١١١	١٩	تقسيمه الى : مكسور وغيره ،أو الى: (نقض باجراء عين الدليل ونقض باجراء خلاصته ونقض مكسور) — مثال النقض بالخلاصة والزيادة
١١٢	»	مثال النقض باجراء عين الدليل
١١٣	٢٠	مثال النقض المكسور
١١٤	»	مثال النقض باستلزام المحال
١١٥	»	(البحث الثالث) [المعارضة] — أقسامها من حيث ما تقام عليه — اقسامها من حيث موافقتها لدليل الخصم مادة وصورة وعدمه — مثالان للمعارضة بالنقيض وما يستلزمه
١١٦	»	وقوع المعارضة (بالقلب) في المغالطات
١١٧	»	وقوعها في الاقيسة الفقهية
١١٨	»	مثال المعارضة (بالمثل)
١١٩	٢١	مثالان المعارضة [بالغير]
١٢٠		تقسيم المعارضة (بالغير) الى قسمين — بحث في ذلك
١٢١	٢١	هل تمنع المعارضة في القطعيات هل يشترط في المعارضة تسليم دليل الخصم
١٢٢	»	(اعتراض) على القول بعدم اشتراط التسليم وجوابه
١٢٣	٢٢	(الجهة الرابعة) في بيان وظائف المعلل والسائل في التصديق ضمنيا وصريحا — تقسيم الدعوى الى ضمنية وصريحة ومواضع كل منهما
١٢٤	»	وجه صحة المناظرة في التعريف — بحث في توجيهم وجوابه
٢٦	»	اعتراض التعريف اللفظي [المنع] وجوابه بالنقل
١٢٧	»	اعتراضه (المعارضة) وجوابه وبحث في ذلك
١٢٨	٢٣	المناظرة في التعريف الاسمي بما سبق . نقضه (بعدم الجمع أو المنع) وجوابه بالمنع والتحرير

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
٢٣	١٢٩	المناظرة في التعريف الاصطلاحي والحقيقي
»	١٣٠	منع الحسية والاصلية في الحد
»	١٣١	المناظرة في التصديق تصريح —[الاستفسار وجوابه]
٢٤	١٣٢	الاعتراض على مقدمة الدليل [بالمنع] شرط سند المنع
»	١٣٣	(نقض) لدليل (ومعارضته)
»	١٣٤	اجوبة المنع مجردا والسند — هل يجوز منع السند ؟
»	١٣٥	ابطال المقدمة غصب — حكم انتقال المعلل الى دليل آخر
٢٥	١٣٦	مثال المنع مجرداً ومسنداً بأنواع السند الاربعة وجوابه
»	١٣٨	تقرير النقض بالتخلف وجوابه بمنع الجريان ، ومثاله
»	١٤٠	جوابه بمنع الكبرى ومثاله وبيان أنه قد يرجع الى منع الجريان أو التخلف
»	١٤٢	تقريره مع جوابه المذكور
٢٦		جوابه بتحرير ومنع التخلف
	١٤٣	خلاصة أجوبة النقض بالتخلف
»	١٤٤	(تنبيه) في شرح قولهم غصب
		النقض فما هو جوابكم هو جوابنا ومثاله ، وابحاث في ذلك
٢٦	١٤٥	الجواب عن المعارضة بالوظائف الثلاث
»	١٤٧	المعارضة اما في الدعوى أو المقدمة — بحث في المعارضة في المقدمة وجوابه — صيغة المعارضة الموجهة وصيغتها المردودة
»	١٤٨	مثال المعارضة في المقدمة . وبحث في ذلك
»	١٤٩	قولهم ان المعارضة لاتعارض والاعتراض عليه
٢٧	١٥٠	حكم الانتقال الى دليل آخر للعجز — الجواب عن المعارضة بالتحرير
	١٥٢	(بحوث تكميلية في المنع والنقض والمعارضة) ١ في المنع لا يصح منع المدعي الدليل — منع المقدمة لايؤثر اذا تضمن سند الاعتراف بها — أنواع الاعتراف وأمثلتها
	١٥٤	ابطال غير المدلل غصب؛ وجهه

صفحة الرسالة	صفحة التعليق	الموضوع
١		والاختلاف في كونه مسموعا
،		— ممنوع ودعوى غير موجه
١٥٥		٢ في النقض
		تذكير بما تقدم — نقوض غير موجهة — ما يطلق عليه اسم النقض حقيقة ومجازا
١٥٦		٣ في المعارضة
		تذكير بما تقدم — خاتمة: في الفرق بين الجواب الجدلي والجواب التحقيقي
١٥٧	٢٧	اعتذار عن عدم عنونة كل بحث بكمية المناظرة فيه
١٥٨	١١	(تذييل عام لما سبق من المباحث)
		مرجع الاعتراضات الثلاثة الى بعضها بتذييل دون المدعي
		وجهه — توضيحه
١٥٩	٢٨	جواب ما عساه يقال من أن المعارضة تبطل المدعي
١٠٦	«	هل يتعرض لدليل الغاصب أو يقتصر على اثبات المقدمة — لا
١٦١	«	تجب الغالط بنقض أو معارضة
١٦٢	«	(خاتمة الرسالة العضدية) وحاصلها تطبيق على المناظرة في التصديقات — تعليق الشرح عليها
١٦٣	«	تعليق المتن عليها، وتعليق الشرح على هذا التعليق
١٦٩	٣٠	(تتميم في آداب المناظرة التي ينبغي مراعاتها)
١٧٤	٣١	تاريخ الفراغ من كتابة الرسالة والتعليق

استدراك (ى)

ص	س	خطأ	صواب
٥	١١	هو	هما
٧	١٧	التذيل	التذييل
٨	١٨	تسكون	يسكون
١٠	١٢	الاعترضات	الاعتراضات
٢٢	١٥	فان ناقلا	فأن كان ناقلا
٣٣	١١	والقضية	(يحذف)
٥٥	٨	سبق	اشتهر
٥-	٩	يقدح	تقدح
٧٥	١٨	وى	والى
٧٨	٤	ككل	كل ما
»	٦	المقسم	المقسم في المفهوم
»	٧	ضاحك بالقوة او كاتب بالقوة	بشر أو حيوان ناطق
»	٨	صاحك بالقوة	بشر
٧٩	١٩	أرث	أرث
٨١	٣	لايتغير	يتغير
٨٢	١٣	انقسم	التقسيم الحقيقي
٨٤	١١	لاخم	الاخم
٨٥	١٦	لمع	لمنع
٨٦	٧	عد	عسد
١٠٠	١	لديل	[يحذف]
[illegible]	١١	[illegible]	على عمط
[illegible]	١٥	[illegible]	[illegible]

ص	س	خطأ	صواب
١٠٨	١١	مصدنه	مصدرنه
١٠٩	٦	ان اردت	اردت
١١٤	١٨	الموجود	الوجود
١٢٨	١١	الارضحية	الاوضحية
١٣٠	٥	لمعارضه	المعارضة
١٣٢	٨	. وظيفة	ووظيفة
١٣٣	١٣	الن	من
»	١٤	مسند	السند
١٤١	١٨	ذا	اذا
١٤٣	٤	او هي	وهي
»	٥	لحكم	الحكم
١٤٤	١٥	.يستدل	ويستدل
١٤٥	٥	للعمل	للمعلل
١٥٠	٤	الأثلاث	لأثلاث
»	٥	إعلل	المعلل
١٥٢	٢٠	النع	للمنع
١٥٤	٤	من وجه	من الاوجه
»	٧	وقيل	وقبل
»	٨	عى	وعلى
»	»	قبل	وقيل